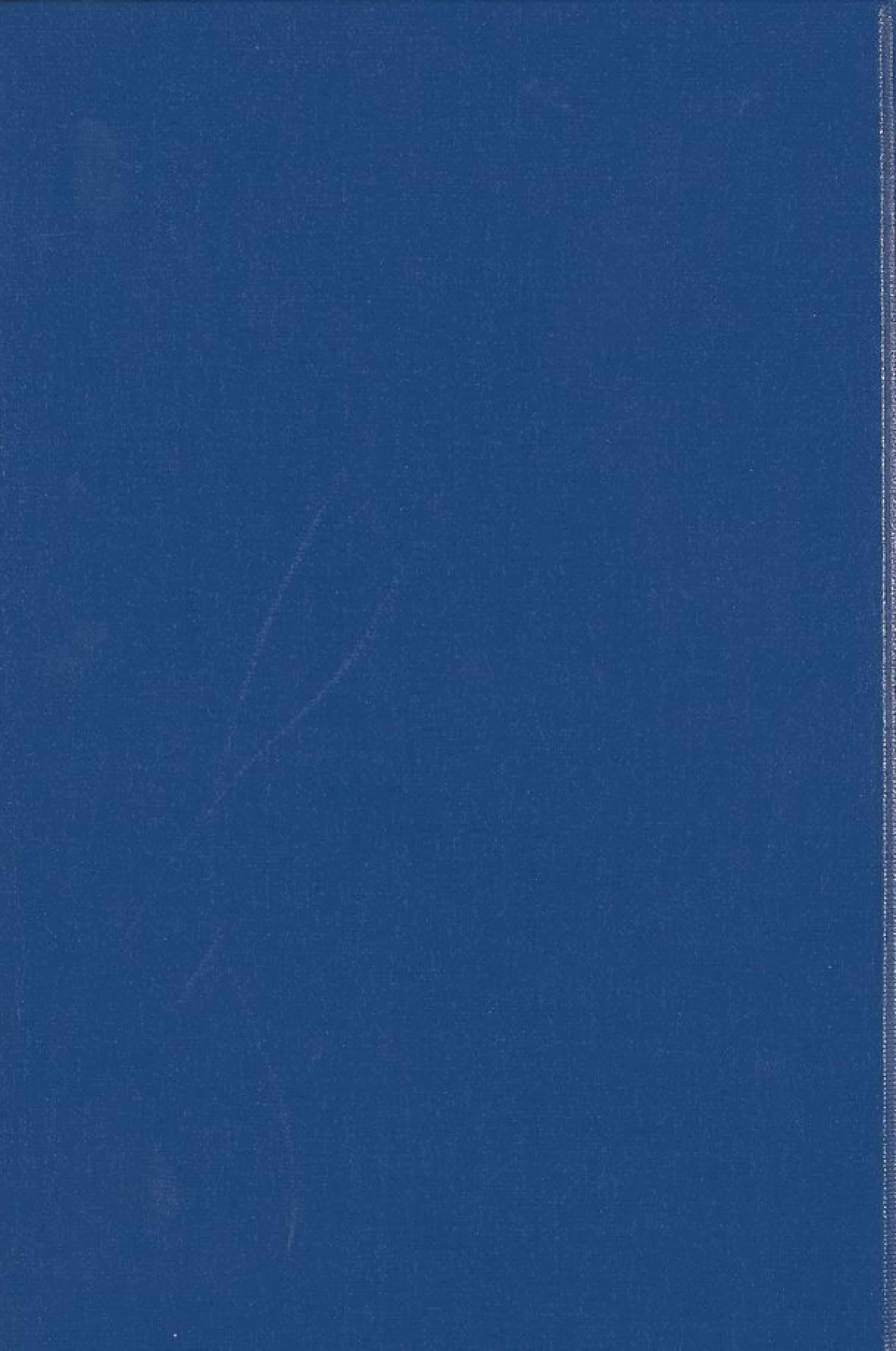
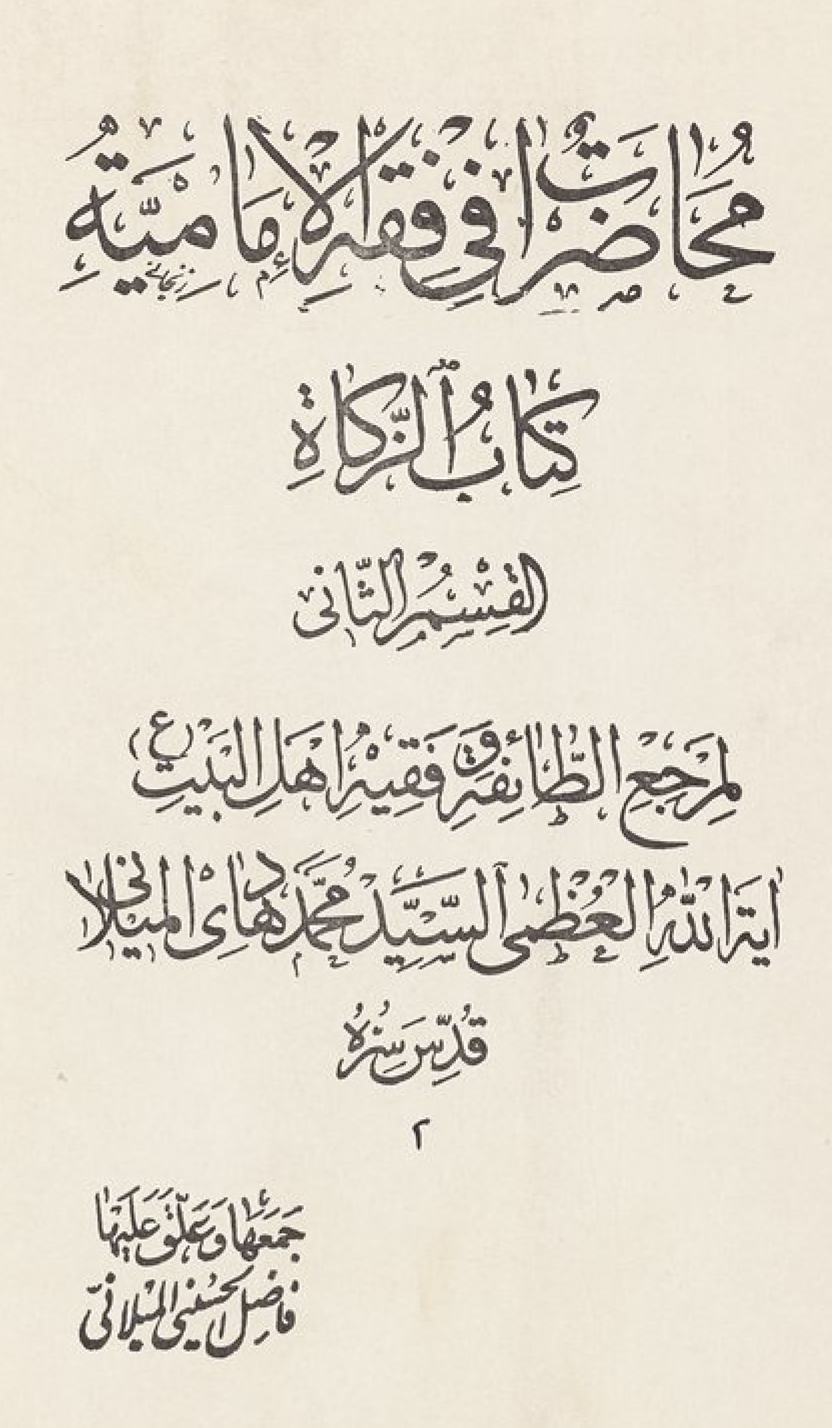



Princeton University Library
32101 073381913



محاضرات في فقه الإمامية

كتاب الزكاة

القسم الثاني

لمرجع الطائفة وفقيه أهل البيت (ع)

آية الله العظمى السيد محمد هادي الميلاني

قدس سره

٢

جمعها وعلق عليها

فاضل الحسيني الميلاني

محاضرات
في فقه الامامية

كتاب الزكاة

القسم الثاني

Milani

محاضرات في فقه الإمامية

كتاب الزكاة

القسم الثاني

لمرجع الطائفة وفقيه أهل البيت ع

آية الله العظمى السيد محمد هادي الميلاني

قدس سره

جمعها وعلق عليها

فاضل الحسيني الميلاني





الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ، لاسيما الحجة الثاني عشر الامام المهدي أرواحنا فداه . واللعن الدائم على أعدائهم اجمعين الى يوم الدين.

وبعد ، فهذا هو القسم الثاني من كتاب الزكاة نقدمه لاهل الفضل والتحقيق ، ومن الله نستمد العون في طبع سائر الاجزاء .

-(اللواحق فى زكاة الغلات)-

متى يؤخذ العشر ، ومتى يؤخذ نصف العشر ؟

(قال المحقق قده : واما اللواحق فمسائل .

الأولى : كل ماسقى سيحا أو بعلا اوعذيا ففيه العشر ، وماسقى بالدوالى والنواضح ففيه نصف العشر . وان اجتمع فيه الأمران كان الحكم للاكثر . فان تساويا أخذ من نصفه العشر ،ومن نصفه نصف العشر) .

السيح بفتح السين المهمله : الماء اذاجرى على وجه الأرض. والبعل: ماشرب بعروقه الماء من تحت الارض ، أوتصل عروقه الى نهرأو ساقيـــة . والعذى بكسر العين وسكون الذال المعجمة : ماسقته السماء . والدوالى -جمع الدالية- يديرها البقر، ومثلها الناعورة التي يديرها الماء . والنواضح -جمع ناضح- وهو : البعير يسقى عليه .

والدليل على ماذكر هو الروايات الواردة فى الباب الرابع ، والباب السادس من أبواب زكاة الغلات فى(الوسائل) .

وتفصيل الكلام يقع ضمن مسائل :

المسألة الأولى : الظاهر أن المناط هو عدم الحاجة بالفعل فى جريان

الماء على وجه الارض الى آلة وعلاج[١] ، وان كانت له المقدمات الكثيرة من احداث القناة ، وحفر النهر ، وعمارة السد لاجل اجتماع الماء و ارتفاعه حتى يتسلط على الأرض ، وفى قباله ما يحتاج الى ذلك. ويشهد لذلك مارواه الشيخ بسند صحيح عن زرارة وبكير جميعاً عن ابى جعفر عليه السلام قال : «فى الزكاة ماكان يعالج بالرشاء[٢] والدوالى والنضح ففيه نصف العشر ، و ان كان يسقى من غير علاج بنهر أوعين أوبعل أوسماء ففيه العشر كاملا»[٣] .

والحاصل : ان المناط فى العشر وصول الماء بطبعه تكوينا ، اما بالمطر أوبالعيون والانهار ، وان افتقرت هذه الى التسبيب لوجود المقتضى أوالشرط أورفع المانع . والمناط فى نصف العشر ما احتاج الى نقل الماء بآلة و علاج .

المسألة الثانية : اذا جمع الماء فى حوض كبير عال ، ثم فتحت ساقيته، فجرى الماء على الزرع أوالشجر ، فان كان ذلك من ماء العين والنهر فهو من قبيل السيح . وان كان قد أخرج من البئر أو الشط فالظاهر انه من قبيل السقى بالدلاء .

ولو شككنا فى ذلك بنحو الشبهة المفهومية فيعلم بوجوب نصف العشر ويشك فى الزائد ، فيجرى أصل البراءة عنه . لكن يشكل الأمر فى كونه مالكاله ، فانه بناء على الملك المشاع فى الزكاة يستصحب عدم

١ـ وان شئت قلت : ان المناط احتياج وصول الماء بالفعل الى الزرع ، الى علاج او استغناؤه عنه بالفعل .

٢ـ الرشاء : حبل الدلو .

٣ـ الوسائل ، باب ٤ من ابواب زكاة الغلات ، الحديث ٥ .

كونه ملكا له ، كما يستصحب عدم كونه ملكا لأرباب الزكاة ، وأما بناء على أنها حق مالى[٤] فهو ملكه وينفى ثبوت الحق بالأصل .

وهكذا الامر لو كانت الشبهة موضوعية ، كما اذا ورث الـزرع أو الشجر و شك فى أن مورثـه كان قد سقاهما بالنهر ونحوه ، أو بالدلو و نحوه ، فيستصحب عدم كون العشر ملكا له ولمورثه بناء على الملك المشاع ، ويتملك كله بالوراثة ويستصحب عدم تعلق الحق على مورثه زيادة عـلى نصف العشر فيؤديه .

المسألة الثالثة اذا اجتمع الأمران أى السقى بعلاج وبغير علاج ، فقد نقل الاجماع على أنه مع تساويهما يجب فى نصفه العشر و فى نصفه نصف العشر ، ومع اكثرية احدهما يتبعه الحكم . وليس لذلك دليل سوى رواية الكلينى والشيخ بسند حسن عن ابن ابى عمير عـن معاويه بن شريح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : «فيما سقت السماء والانهار أو كان بعـلا فالعشر . فأما ماسقت السوانى والدوالى فنصف العشر . فقلت له : فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء وتسقى سيحا، فقال : ان ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت : نعم . قال : النصف والنصف . نصف بنصف العشر، ونصف بالعشر . فقلت : الأرض تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا ، قال : وكم تسقى السقية والسقيتين سيحاً ؟ قلت : فـى

٤ـ تعرض سيدنا الجد قدس سره بالتفصيل لأدلة الملك المشاع وردّها باتقان، ثم اختار كون الزكاة واجبا ماليا دون وجود امر وضعى من الملكية ونحوها . راجع القسم الاول ، ص ٢٠٨ـ٢٢٦ .

ثلاثين ليلة أوأربعين ليلة ، وقدمكث قبلذلك فــي الارض ستة أشهر سبعةاشهر ، قال : نصف العشر»[٥] .

أقول : فقه الحديث على مايظهر منه ان المعصوم عليه السلام استفسر انه فى أى مقدار من الزمان تسقى السقية والسقيتين ، فكأنه يقول : هل فى كل أسبوع ؟ أوفى كل شهر ؟ فأجاب : انه فى مجموع المدة تسقى سقية وسقيتين فى ظرف ثلاثين أواربعين ليلة[٦] وباقى المدة وهى ستة أشهر ، سبعة أشهر قد مكثت وهى تسقى بالسوانى والدوالى ، او قد مضت قبل ان تسقى بالسيح[٧] .

ويتحصل من ذلك : انه اذا بلغ السقى بالسيح من الندرة بهذه المثابة[٨]، فالحكم هو نصف العشر . وبتنقيح المناط يفهم العكس ، وأنه فيما يسقى بالسيح واحيانا ـ بحسب الندرة ـ يسقى بالدوالى فالحكم فيه تمام العشر .

ثم انه لما جعل المناط فى كلام الاصحاب عنوان الاكثرية ـ كما فــي عبارة المصنف (قده) ـ وقع الخلاف فى ان الاكثرية هل هى بحسب العدد ، أو الزمان ، أو بحسب دخالته فى النماء[٩] ؟ وعلى تقدير الاكثرية العددية هل

٥ـ الوسائل ، باب ٦ من ابواب زكاة الغلات ، الحديث ١ . والسوانى : جمع سانية ، وهى الناقة التى يسقى عليها .

٦ـ اى ان الغلة تحتاج الى الماء مرة ، أومرتين مدة ثلاثين اواربعين يوما .

٧ـ فى (الوسائل) عن (التهذيب) : وقدمكث . اما فى (الكافى) : وقدمضت .

٨ـ وهذا المقدار أمرضرورى فى جميع مايسقى بالدوالى و نحوها ، فانــه لايخلو الزرع من اصابة المطر فى مدة الحرث .

٩ـ ممن اختار الكثره الزمانية : الشهيد الثانى فى (المسالك) . وممن اختار

←

هى بحسب الحقيقة فيكفى زيادة عدد واحد ، أم هى بحسب المتفاهم عرفا؟ فان العرف انما يرى ذلك فى زيادة المعظم دون مثل زيادة واحد واثنين .

وحيث ان عنوان الاكثر ليس فى الحديث ، وانما الذى استظهرنا منه ان يكون الزرع يتصف بالحمل الشايع أنه يسقى بالدوالى ، ويكون ما يغايره من السيح نادرا جدا ، فلا يهمنا البحث عن الاكثرية . لكن اللازم البحث عن موضوع مايكون بالنصف عشرا و بالنصف نصف عشر ، فانه لما لم يكن الحكم يتبع الاكثر ، وانما كان مرتبا على مايسقى بالدوالى الا نادرا، أو يسقى بماء السماء ونحوه الا نادرا ، فيبقى مايكون سقيه بهذا و ذاك بنسبة الثلث والثلثين ، أو الربع وثلاثة أرباع ، غير مفهوم من الحديث ، بناء على أن معنى قوله عليه السلام : «النصف والنصف» هما النصفان المتساويان . فاللازم حينئذ الرجوع الى الروايات المتواترة التى أثبتت العشر فى ماسقته السماء ونحوه ، ونصف العشر فيما سقى بالعلاج. فنقول :

١ـ ان كان مفادها ان كلا من الأمرين اذا استقل بنفسه فى الزرع كله، فمسببه تمام العشر أو نصف العشر، فيلزم نفى الزكاة اصلا فيما اشتركا فيه بالثلث والثلثين مثلا .

٢ـ وان كان مفادها ان لكل منهما سببية بنحو الاطلاق ، والزرع

→ الكثرة المؤثرة فى النمو : الشهيد الأول ، وابن فهد الحلى ، والمحقق الكركى ، والصيمرى . وقد اطال صاحب الجواهر الكلام فى اختيار هذا القول ، وكون المدار على الحصول والتعيش والنمو المعتد به . ثم عبر عن مختار أستاذه فى (كشف الغطاء) وهو الكثرة الزمانية بأنه اضعف الوجوه عند التأمل . لاحظ الجواهر ، ج١٥ ، ص٢٤٢.

وان‌کان هو تمام‌الحرث لکن الواحد المتصل اذا أسند الیه شیء یکفی فی‌صدقه الایجاب‌الجزئی[١٠] فمع اجتماع‌الأمرین یصدق سقیه بماء السماء وکذا سقیه بالعلاج ، فیلزم أن‌یزکی مورد البحث عشرا ونصف‌العشر لاجتماع سببیهما ، وذلك نظیرأن‌تقول: اذادخل‌الدار زید فتصدق‌بدرهم، واذا دخلها عمرو فتصدق بنصف‌درهم ، وتحقق‌الأمران .

٣ــ وان‌کان مفادها ان‌السقی بماءالسماء سبب‌للعشر، والسقی‌للعلاج انماهو مانع عن‌العشر ، بمعنی ان نصف‌العشر ثابت فی‌حدنفسه ، والأول سبب لزیادة النصف‌الآخر ، والثانی نصف‌العشر مطلقاً ، سواء سقی ثلثه أوربعه بالعلاج والثلثان أوثلاثة ارباع بماءالسماء ، ام‌کان ذلك‌بالعکس .

ولایخفی ان‌هذاکله‌مبنی‌علی‌ان‌معنی‌الحدیث هو النصفان‌المتساویان.

لکن‌التحقیق هواطلاقه الشامل لغیرالمتساوی منهما . ای لما أطلق الراوی فی‌سؤاله‌الأول‌السقی بالدوالی والسقی بالسیح‌الشامل للمتساوی زماناً وعدداً ، والشامل لغیرالمتساوی فی‌ذلك ، ولم یستفصل المعصوم سلام‌الله‌علیه فی‌الجواب ، بل‌حکم بالنصف والنصف ، أی یزکی نصفه بالعشر ونصفه بنصف‌العشر ، فالحدیث بظهوره الاطلاقی یعم ماإذاکان بالثلث والثلثین ، أوبالربع‌وثلاثةأرباع وغیرذلك مالم یبلغ الامرفی‌احدهما الی‌حدالندرة،فیحکم‌بالنصف والنصف‌علی ماحکم‌به‌المعصوم علیه‌السلام.

١٠ــ کل‌واحد متصل‌خارجی یکفی فی‌الاسناد الیه الاسنادالی‌بعض اجزائه، فاذا قیل : فلان جالس فی‌المسجد ، صح مع جلوسه فی‌جزء صغیرمنه ، ولاحاجة الی‌اشغال جمیع اجزاءالمسجد بالجلوس .

فتلخص مافي عبارة المحقق (قده) من الاشكال في التقييد بالاكثرية ، وبالتساوي في النصف .

تذنيب :

هاهنا اشكال مشهور ، وهو أنه بناء على استثناء يعادل المؤنة في الزرع مطلقا ، يكون ماسقي بماء السماء ونحوه ، وماسقي بالعلاج ، على حد سواء فكيف يفترقان في الحكم بالعشر ونصف العشر؟

وعن المحقق (قده) في (المسائل الطبرية) جوابان :

احدهما ـ ان الاحكام الشرعية متلقاة من الشرع المطهر ، وكثير من العلل الشرعية غير معلوم لنا .

ثانيهما ـ ان استعمال الأجراء على السقي والحنطة وأشباه ذلك كلفة زائدة على بذل المؤنة فناسبها التخفيف .

ولقد أجاد في ما أجاب . ويؤيده : ان الغالب فيما يسقى بالعلاج ان يتصدى الزارع بنفسه لكثير من الأمور ويتحمل كثيراً منها هو او ولده وعياله . وقد تقدم أن شيئا من ذلك لاتحسب له أجرة المثل ولايستثنى ما يعادل ذلك ، لانها ليست خسارة مالية ، فالمشقة والجهد البدني هو الفارق بين الموردين ، ويناسب ذلك الاختلاف بين الحكمين .

حكم النخيل والزروع في بلاد متباعدة

(قال المحقق قده : الثانية ـ اذا كان له نخيل أو زروع في بلاد متباعدة

يدرك بعضها قبل بعض، ضممنا الجميع، وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد . فما أدرك وبلغ نصابا أخذ منه ، ثم يؤخذ من الباقي قل اوكثر . وان سبق مالايبلغ نصابا تربصنا في وجوب الزكاة ادراك مايكمل نصابا، سواء أطلع الجميع دفعة ، أوادرك دفعة ، او اختلف الامران) .

ماذكره المحقق اجماعي ، كما يظهر من العلامة و غيره . فعن العلامة في (التذكرة) : «وجوب ضم بعض ثمر النخل والزرع الى بعض ، سواء طلع دفعة أوأدرك دفعة أوختلف الأمران مما اجمع عليه المسلمون» .

وعنه في (المنتهى) : «لو كان له نخل يتفاوت ادراكه بالسرعة والبطء بأن يكون في بلدين مزاج أحدهما اسخن من الآخر ، فتدرك الثمرة في الأسخن قبل ادراكها في الآخر ، فانه يضم الثمرتان اذا كانا لعام واحد ، وان كان بينهما شهر أوشهران أواكثر، لأن اشتراك ادراك الثمار في الوقت الواحد متعذر ، وذلك يقتضي ادراك الزكاة غالبا . ولانعرف في هذا خلافا» .

والدليل على ذلك : ان وحدة البلد ليست من شرائط وجوب الزكاة ، وانما الشرط الملك والنصاب والتمكن من التصرف ، وكلها حاصل مع تباعد البلاد ، وعليه فلو بلغ المتقدم النصاب و لم يكن المتأخر بالغاً اليه يجب تزكية الباقي وان قل جداً ، وهذا واضح .

لكن يشكل الأمر فيما لم يبلغ المتقدم النصاب فتلف ، ثم ادرك المتأخر و هو أيضاً لم يكن يبلغ النصاب ، أويبلغه ، فهل يسقط وجوب الزكاة عنهما ، أوعن المتقدم، ام لا ؟ وهل يفرق بين التلف القهري والاتلاف

الاختياري ، أوالاخراج عن الملك اختياراً ، أم لا ؟

ويحتمل في عبارة المحقق (قده) حيث قال : (تربصنا ...) أنه يجب التحفظ وعدم اتلاف المتقدم ، لكن في (الجواهر) بعد تمام كلام المحقق قال : «نعم ، يعتبر بقاء الناقص عن النصاب على اجتماع شرائط الزكاة من الملكية ونحوها الى ان يدرك ما يكمله كذلك ، كما هو واضح»[11] .

وظاهر كلامه سقوط وجوب الزكاة، وعدم الفرق بين التلف والاتلاف ونحو ذلك .

و أشكل عليه في (مصباح الفقيه) بأن : مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى أنه متى بلغ نماء زروعه وثمرة نخيله و كرومه خمسة أوسق فما زاد يجب فيها الزكاة ، سواء أدرك الجميع دفعة اوتدريجا ، وسواء بقي ما أدرك تدريجا في ملكه حتى يكمل النصاب ، أوباعه شيئا فشيئا ، أواكله كذلك ، اوغير ذلك من التصرفات الناشئة عن اختياره ، التي لاتنافي صدق بلوغ الحاصل في تلك السنة خمسة اوسق .

ثم نظّر ذلك بما لو نذر أن يتصدق بعشر ما يحصل له من ثمرة الاشجار المملوكة له في هذه السنة على تقدير بلوغها الى هذا الحد ، وقال : «ان مفادها عرفاً ليس الابلوغ مجموع ثمرتها من أول حصولها الى آخره الى هذا الحد لا بوصف الاجتماع» .

الى ان قال : «فاذا كمل النصاب وجب التصدق بعشره مع بقاء عينه ، وعلى تقدير الاتلاف فمثله أوقيمته ، كما في مسألة النذر» .

١١ــ الجواهر ، ج١٥ ، ص ٢٤٣ .

الى أن قال : «نعم لو خرج عن ملكه قهراً على التدريج ، بأن غصب شيئا فشيئا ، أو تلف بآفة سماوية كذلك ، اتجه القول بنفي الزكاة ، لنقص ملكيته حال تعلق الوجوب . وأما الأول وان خرج بعض النصاب عن ملكه قبل تعلق الوجوب ، ولكن حيث كان خروجه باختياره فهو بحكم الباقي عنده في كونه مشمولا لعمومات أدلة الزكاة»[١٢] .

مناقشتنا للمحقق الهمداني :

ليست القضية الشرطية في مالكية المكلف لخمسة اوسق ، فانه لم يرد: اذا ملك خمسة اوسق فعليه الزكاة ، حتى يعم اطلاقه التملك الدفعي و التدريجي . بل تلك القضية في نفس الغلة اذا بلغت كذا ... نظير قوله عليه السلام في الغنم : «فاذا بلغت عشرين ومائة ... فاذا بلغت ثلاثمائة ...» وقوله عليه السلام في الذهب : «فاذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار» أو «فاذا بلغت عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال» وحيث ان مقدم الشرطية عنوان لموضوع الحكم اولموضوع متعلق الحكم (ففي مثل : ان سافر قصّر ، أي : المسافر يقصر . وفي مثل : اكرم زيداً ان جاءك ، أي : اكرم الجائي) والفعل الماضي الواقع حيّز الشرط منسلخ عن الزمان ، والوصف يحتاج الى وجود الموصوف بالفعل ، فالغلة المدركة سابقاً وهي ثلاثة اوسق مثلا اذا بقيت وضم اليها المدركة لاحقاً وهي وسقان مثلا ، يتصف

١٢ــ مصباح الفقيه للمحقق الهمداني ــ كتاب الزكاة ــ ص ٧٢ و ماذكره من نقص الملكية أراد به عدم التمكن من التصرف بالمعنى الذي قدمه في الكتاب .

المجموع فى هذا الحين بأنه بالغ خمسة أوسق . وأما الاولى فى حد نفسها لم تكن توصف بذلك[١٣] الا مجازاً باعتبار ان يكون جزءاً للمتلبس بالوصف فيما يأتى . و اما الثانية فعلى تقدير أن تلف الأولى ـ ولو اختياراً ـ لاتتصف بأنها بالغة خمسة اوسق[١٤] ، فان فعلية الاتصاف بفعلية المتصف ، ولا معنى لأن يقال : يتصف تدريجا ، بل الغلة تزيد تدريجا ، فتتصف دفعة بكذا . فالاطلاق فى ادراك الغلة من حيث الدفعية والتدريجية معقول ، وأما الاطلاق فى الاتصاف من حيث ذلك فغير معقول ، فان امكان الاطلاق بامكان التقييد .

وبالجملة : اطلاق الشىء بالنسبة الى ازدياد كميته تدريجا حتى يبلغ حداً خاصاً معقول ، وأما اتصافه بالبلوغ الى ذلك الحد لاتدريجية له وانما هو دفعى[١٥] . وحينئذ اطلاقه بالاضافة الى بقاء الاجزاء السابقة وتلفها غير معقول ، فان الاتصاف لابد له من المتصف بالفعل .

والحاصل : ان الخمسة أوسق كيل خاص ، نظير الكر . فكما لايصح الاطلاق فى قوله (الماء اذا بلغ قدر كر لم ينجسه شىء) بالاضافة الى التلف

١٣ــ بل هى مشمولة لقوله عليه السلام : «ليس فيما دون الخمسة أوسق شىء» .

١٤ــ والاتصاف التعليقى – بأن يقال : لو كانت الاولى باقية وانضم اليها الثانية كان الكل خمسة أوسق – لااثر له ، كما هو واضح .

١٥ــ ومن هنا يتضح لك ما فى كلامه (قده) حيث قال : «ولكن حيث كان خروجه باختياره فهو بحكم الباقى عنده فى كونه مشمولا لعمومات أدلة الزكاة» فانه لادليل على ذلك اصلا .

التدريجي ، كذلك لايصح ذلك في قوله (اذا بلغ خمسة اوسق) .

ومما ذكرنا تعرف الجواب عن التنظير بالنذر ، فانه أيضا ان كان قد نذر أنه اذا بلغ مايملكه الى حدكذا ، بمعنى انه ان كان واجداً للموصوف بهذا الحد فلاينعقد نذره بالتلف التدريجي . وان كان قد نذر بنحو التعليق (أي ان ملك تدريجا مالا وكان بحيث لو بقي المتدرج كان كله بالغاً الى هذا الحد) كان نذره منعقدا[١٦] ، لكن مثل ذلك أجنبي عن موضوع الزكاة وادلتها .

ثم انه لو فرض الشك فيما نحن فيه في وجوب الزكاة بالنسبة الى التالف، وكذا بالنسبة الى اللاحق ان لم يبلغ النصاب ، فالأصل البراءة .

تنبيه :

ان كان اتلافه الاختياري لما ادرك متقدماً ، أو بيعه لذلك بقصد الفرار عن الزكاة ، توجه الضمان على قول من لايرى جواز الفرار . وأما على ما هو التحقيق من جوازه ـ وان كان بنحو الكراهة ـ فلاضمان الا استحبابا .

هل يضم مايطلع مرة الى مايطلع مرتين :

(قال المحقق قده : الثالثة ـ اذا كان له نخل تطلع مرة ، واخرى تطلع مرتين ، قيل : لايضم الثاني الى الأول[١٧] ، لأنه في حكم ثمرة سنتين،

١٦ـ وبعبارة أخرى : النذر يتبع قصد الناذر ، والحكم الشرعي يتبع ظاهر الدليل ، وليس فيه مايساعد التعليق المذكور .

١٧ـ أي الطلع الثاني الى الطلع الأول ، وعلى هذا لم يكن حاجة الى ذكر ←

وقيل : يضم ، وهو الأشبه) .

محل الكلام ما اذا لم يبلغ كلاهما أو أحدهما حد النصاب ، فعلى القول بعدم الضم لا زكاة فى شىء منهما فى الأول ، وفى خصوص ما لم يبلغ ، فى الثانى .

ثم ان عدم الضم هو المحكى عن الشيخ فى (المبسوط) وابن حمزة فى (الوسيلة) . واما الاكثر أو الأشهر أو المشهور فقالوا بالضم ، كما ذهب اليه المحقق (قده) .

وقال فى (العروة الوثقى) : «وكذا اذا كان نخل يطلع فى عام مرتين يضم الثانى الى الأول لأنهما ثمرة سنة واحدة ، ولكن لا يخلو عن اشكال لاحتمال كونهما فى حكم ثمرة عامين كما قيل»[١٨] .

وصاحب (الجواهر) قده بعد ان استدل على ما ذهب اليه المحقق (قده) باطلاق الأدلة ، وكونه باعتبار اتحاد العام كالبساتين المختلف ادراك ثمرتها أو طلوعها ، ثم منع عن القول بأنهما بحكم ثمرة سنتين قال : «لكن الانصاف عدم خلو المسألة عن اشكال ، ضرورة عدم تعليق الحكم فى شىء من النصوص على اتحاد المال بمجرد كونه فى عام واحد ، واهل العرف لا يشكون

←

النخلة التى تطلع مرة ، الا أن تكون العادة قاضية بأن المرتين من النخلة لا يبلغان النصاب ، فلابد من ملاحظة نخلة أخرى تضم اليها أو لا تضم. وقال صاحب (المدارك) : «لو قال المصنف : لو كان له نخل يطلع فى السنة مرتين ، قيل: لا يضم الثانى الى الأول، لكان أخصر وأظهر» .

١٨ــ العروة الوثقى ، ص ٤٠٠ ، طبعة دار الكتب الاسلامية ــ طهران .

فى صدق التعدد عليهما، خصوصا اذا حصل فصل بين الثمرتين بزمان معتد به، وما حال ذلك الاكحال الثمرة التى أخرجت معجزة فى تلك السنة»[١٩].

اذا تمهد ذلك فنقول : لقد ورد فى الروايات قوله عليه السلام : «ليس فى النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق» وقوله عليه السلام: «فاذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزكاة» وورد ايضا مثل قوله عليه السلام : «انما الزكاة على صاحب المال» وقوله عليه السلام : «لاتجب عليه الزكاة الا فى ماله» وورد قوله عليه السلام : «لايفرق بين مجتمع» وقولـه عليه السلام : «لايفرق بين المجتمع» وقد فسر ذلك بالاجتماع فى الملك.

ثم انه لم يرد فى شىء من الروايات وحدة الزمان والمكان و وحدة الطلع ونحو ذلك. نعم يستفاد وحدة السنة من الظواهر السياقية، وماقالوا به من أنه بحكم ثمرة سنتين اعتراف بأنه ثمرة سنة واحدة موضوعا.

فالأشبه ـ كماقاله المحقق(قده) ـ هو ضم الطلع الثانى الى الطلـع الأول، وضمهما الى طلع النخلة الأخرى، فليتدبر.

لايؤخذ الرطب عن التمر :

(قال المحقق قده : الرابعة ـ لايجزى آخذ الرطب عن التمر، ولا العنب عن الزبيب. ولو اخذه الساعى وجف ثم نقص، رجع بالنقصان).

هاهنا مسائل، ونحن نذكرها فى خصوص التمر للإختصار، ونعطف الزبيب عليه، لاتحادهما فى جميع مايذكر.

١٩ــ الجواهر، ج ١٥، ص ٢٤٤.

١ـ أن يكون عند المالك تمر تجب زكاته ، فيؤخذ منه الرطب بعنوان كونه فريضة .

٢ـ أن يؤخذ الرطب عن التمر بعنوان كونه قيمته .

٣ـ أن يؤخذ الرطب الذى تعلقت به الزكاة قبل ان يصير تمراً من باب فريضة نفسه .

٤ـ لو أخذ الساعى الرطب ثم نقص عن المقدار الواجب .

أما المسألة الأولى : فتارة يكون عند المالك رطب غير زكوى (كالمشترى من السوق) فيدفعه عن التمر بعنوان الفريضة . ومن الواضح عدم الاجزاء فى هذه الصورة ، لأنه غير ما تعلقت به الزكاة من غير فرق بين الأقوال المتقدمة فى كيفية تعلقها ، ضرورة أن هذا غير الفريضة بتمام معنى الكلمه .

وتارة أخرى يكون عنده تمر و رطب زكوى ، وقد بلغ التمر النصاب فيدفع الرطب عن زكاة التمر بعنوان الفريضة . و هذا يختلف على الاقوال . فان قلنا بأن تعلق الزكاة انما هو عند التسمية تمراً ـ كما هو مبنى المحقق وقد اخترناه ـ فلايجزى ايضا ، فان ما يدفعه يغاير الفريضة[٢٠] وان قلنا بأن

٢٠ـ ان قلت : لو تم ذلك فى التمر ، فلا يتم فى العنب بمقتضى صحيحة سليمان ـ يعنى ابن خالد ـ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : «ليس فى النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق ، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيباً» الوسائل ، باب ١ من ابواب زكاة الغلات ، الحديث ٧ .

قلنا : انما يصح القول بذلك اذا كان معناه تعلق الزكاة بالعنب الذى يكون زبيبه

←

تعلقها حين الاصفرار والاحمرار فيجوز ذلك ، الاأن يقال بأن وقت الاخراج هو اختراف التمر واجتذاذه وأنه لايجزى قبل ذلك ، لكنه على خلاف التحقيق كماقدمناه .

نعم ، لابد وان يكون مايدفعه من الرطب بحيث لوجف كان بمقدار الواجب . ولعل ذلك مراد العلامة فى (المنتهى) حيث قال باجزائه عنه فريضة اذاكان بحيث لوجف لكان بقدر الواجب من التمر لتسميته تمراً .

وأما المسألة الثانية : فلا اشكال فى ذلك ، بناء على جواز دفع القيمة ، خصوصاً على مبنى كون الزكاة حقا ماليا ، وانه لايلزم كون القيمة من الأثمان .

وأما المسألة الثالثة : فبناء على تعلق الزكاة حين التسمية تمراً لايجزى، حيث لاموضوع له . نعم يمكن القول بالاجزاء فى خصوص العنب فى صحيح سعد بن سعد قال: «سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن العنب هل عليه زكاة ، أوانما تجب عليه اذا صيّره زبيبا ؟ قال : نعم اذا خرصه اخرج زكاته»[٢١] لكن يتوقف الاستدلال على أن لايكون المراد من الحديث : اذا خرصه فى حال كونه زبيباً .

وأما بناء على تعلق الزكاة من حين الاصفرار والاحمرار ، فلا اشكال

→

خمسة أوساق ، وليس الحديث ظاهراً فى هذا المعنى . بل المحتمل قوياً أن المعنى نفى الزكاة الى ان يصير زبيباً مقداره خمسة اوسق . فكما يمكن اعتبار (زبيباً) تمييزاً ، كذلك يمكن اعتباره حالا .

٢١ــ الوسائل ، باب ١٢ من ابواب زكاة الغلات ، الحديث ٢ .

في الاجزاء ، لكن لا بد من ان يكون بقدر الواجب حين كونه تمراً .

واما المسألة الرابعة : فالساعي لو اخذ الرطب ـ فيما يجوز له ذلك ، أو فيما دعت المصلحة اليه ـ ثم نقص عن القدر الواجب ، فلابد ان يرجع بالنقصان لتكميل الواجب . نعم ، يمكن القول بأنه اذا كان قد اخذه بعنوان القيمة لا يرجع بالنقص . لكنه لا يخلو من اشكال في خصوص المورد ، فانه يصدق عليه أنه قد أخذ من جنس الواجب ماهو اقل منه .

ظهور الثمرة بعد موت المالك وعليه دين :

(قال المحقق قده : الخامسة ـ اذا مات المالك وعليه دَين ، فظهرت الثمرة وبلغت نصابا ، لم يجب على الوارث زكاتها . ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكاة لأنها على حكم مال الميت) .

ظاهر العبارة تعميم الدين على المستغرق وغيره . وحيث ان ظاهر المشهور في غير المستغرق ان الوارث يملك الزائد على مايقابل الدين[٢٢] ، فعليه اذا كان الفاضل بقدر النصاب وجبت الزكاة فيه أشكل الأمر في العبارة ، فانه كيف حكم (قده) بالعدم وعلله بأنها على حكم مال الميت[٢٣] .

٢٢ـ وقد وقع الخلاف في أنه لا يملك ، أو يكون محجوراً عليه من التصرف فيما يقابل الدين ، وكذا في صورة استغراقه .

٢٣ـ لقد أثارت عبارة المحقق هذه اشكالا عند الكثير من شرّاح الشرايع ، فقد اطنب المحقق الثاني (قده) في فوائده على كتاب الشرايع ، في تشقيق المسألة و بيان احتمالاتها ، وتصدى الشهيد الثاني (قده) في (المسالك) لرد اشكالات المحقق الثاني ، من دون طائل .

ولذا قال فى (المدارك) : «ان الظاهر حمل العبارة على الديـن المستوعب»[٢٤] كما ذكره المحقق نفسه فى (المعتبر) . لأن الدين اذا لـم يستوعب التركة ينتقل الى الوارث ما فضل منها عن الدين عند المحقق وغيره ايضا ممن وصل الينا كلامه من الأصحاب . وعلى هذا فتجب زكاته علـى الوارث مع اجتماع شرائط الوجوب .

وقد فسر صاحب (المدارك) قول المحقق : «ولو قضى الديـن» بأن المراد (انه لو اتفق زيادة قيمة أعيان التركة بحيث قضى منها الدين . و فضل للوارث نصاب ، بعد أن كان الدين محيطا بها وقت بلوغ الحد الذى يتعلق به الزكاة لم تجب على الوارث ، لأن التركة كانت وقت تعلق الوجوب بها على حكم مال الميت) .

ونقول : يحكى عن جماعة من الأساطين ان الوارث فى الدين غيـر المستغرق محجور عن التصرف بالكلية حتى فيما هو نصيبه من الزائد على ما يقابل الدين ، حتى يؤدى الدين . بل عن بعضهم –من المتأخرين– انـه لا يملكه ما لم يؤد الدين ، استناداً الى ظاهر البعدية واطلاق الدين فى الآية المباركة[٢٥] . وعلى هذا فاذا أدى الدين بعد ظهور الثمرة فهى حين ظهورها لم

٢٤– لاحظ المدارك ، ج١ ص ٣٠٨ .

٢٥– وهى قوله تعالى : «من بعد وصية يوصى بها أو دين» النساء /١١ . فالدين مطلق فى الآية لم يفصل فيه بين المستغرق للتركة وغير المستغرق ، وظاهر البعدية أن لا ملكيه للوارث قبل أداء الدين . وربما منع من ذلك بالقول بأن الآية فى مقـام بيان ان تقسيم السهام يكون بعد الدين والوصية ، لكن الظاهر خلاف ذلك .

تكن مما يتمكن من التصرف ، وهم يشترطون ذلك حين تعلق الوجوب ، فلاتجب الزكاة على الوارث . لكن الظاهر أن المحقق لايقول بذلك ، و ظاهر تعليله بقوله : لأنها فى حكم مال الميت ، يشهد بذلك ، لاستبعاد ان يكون مراده غيرذلك .

وأما ماذكره صاحب (المدارك) من ارادة زيادة القيمة ، فبعيد عن ظاهر كلام المحقق (قده) .

وبالجملة : يحتمل أن يكون محط كلامه (قده) هو الدين المستوعب، ومراده من قوله (ولو قضى الدين) هو قضاؤه من الخارج وتؤوّل جملة (وفضل منها النصاب) بكونه فاضلا بعد قضاء الدين بالمعنى الاعم من كله على تقدير أداء الدين كله ، ومن بعضه على تقدير أداء بعضه . فان تملك الوارث حينئذ يكون ملكا جديداً له فلاتجب عليه الزكاة ، ويكون كما لو وهبت له الغلة .

والأقرب فى شرح العبارة بعد المصير الى ان محطها هو الدين المستوعب ان يقال : ان المناط فى استيعاب الدين هو لحاظ التركة حين الموت ، سواء زاد عليها أو كان على طبقها ، وان التركة مع استيعاب الدين لاتنتقل الى الوارث بل تبقى فى مال الميت متعلقة لحق الديّان ، وحينئذ فالثمرة تكون متكونة فى مالايملكه الوارث . نعم ، لو ادّى الدين أو أبرأ الدائن ذمة الميت فذلك الحين يخلص مال الميت عن حق الغير فينتقل الى الوارث .

وبالجملة ، لما لم تكن الثمرة ملكا للوارث حين ظهورها فلاتجب الزكاة على الوارث ، وحينئذ فلو قضى الدين من عين التركة فقط ، فيما

كان الدين على طبقها ، أو منها ومن الثمرة اذا كان زائداً عليها ، وفضل من الثمرة النصاب يملكها الوارث فعلا ، لأن ذلك مال الميت ولا يزاحم من انتقاله الى الوارث مزاحم . ولكن لا تجب عليه الزكاة ، لأنها حين تعلق الوجوب لم تكن ملكا له[٢٦] ، حيث ان ظهورها قد كان في مال الميت، فهي على حكم مال الميت ، كما علل به المحقق (قده) .

هذا ويمكن أن يشكل عليه بأن الثمرة وان ظهرت في ما لا يملكه الوارث ، لكن لما كانت زائدة على ما يقابل الدين ، فيملكها الوارث من حينه وتجب الزكاة على الوارث من ذلك الحين ، وان اتحد زمان الشرط و المشروط ، فان الترتيب بينهما هو التقدم والتأخر بالطبع ولا ينافيه وحدة الزمان كما هو المبرهن في محله[٢٧] . الا ان يقال باشتراط كون النمو و ظهور الثمرة في النخل او الكرم المملوك ، لكن لا دليل عليه .

لو مات المالك بعد ظهور الثمرة :

(قال المحقق قده : ولو صارت تمراً[٢٨] والمالك حي ثم مات ، وجبت الزكاة وان كان دينه يستغرق تركته) .

ذكره للتمر من باب المثال ، فان ساير الغلات أيضا كذلك . و وجوب

٢٦ـ لا يخفى أنه يمكن القول بعدم كون الملكية شرطا في الزكاة وضعا ، وانما هي شرط تكليفا ، وعليه فاللازم أداء الزكاة من الثمرة الظاهرة .

٢٧ـ الشرط والمشروط ، كالعلة والمعلول مترتبان طبعاً مقترنان زماناً .

٢٨ـ وفي نسخة أخرى : ثمراً .

الزكاة واضح على جميع الاقوال فى كيفية تعلق حق الزكاة ، لاسيما على القول بالملك المشاع . فان مقدارها ليس من تركته وربما يستدل على ذلك بما رواه الكلينى عن عباد بن صهيب ، عن ابى عبدالله عليه السلام «فى رجل فرّط فى اخراج زكاته فى حياته ، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرّط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج فيدفع الى من تجب له . قال عليه السلام : جائز ، يخرج ذلك من جميع المال . انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ، ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكاة»[٢٩] .

والاستدلال بهذه الرواية يبتنى على تفسير التفريط بكونه فى جهة الاخراج من ماله ، فى حين ان ظاهر عبارة المحقق هو بقاء التمر الزكوى الى حال الموت . نعم لو كان مراده ماهو أعم من بقاء التمر وتلفه ، و كان استغراق الدين التركة بلحاظ ماعدا التمر ومايعادله تم الاستدلال بالرواية بتفسير التفريط بالمعنى الأعم من كونه فى الاخراج أو فى الاتلاف .

تقديم الزكاة على سائر الديون :

(قال المحقق قده : ولو ضاقت التركة عن الدين ، قيل يقع التحاص بين أرباب الزكاة والديّان ، وقيل : تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها ، وهو الأقوى) .

لايخفى أن هذا الكلام ناظر الى ماكانت العين الزكوية باقية ، والا

٢٩ـ الوسائل ـ باب ٢١ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ . و قيل فى عباد بن صهيب : انه بترى ، لكن النجاشى وثّقه .

فلو أتلفها كان التحاص على القاعدة فانها حينئذ كساير الديون وكلها في مرتبة واحدة تتعلق بالتركة ، وحيث انها تضيق عنها فلابد من التحاص .
ويمكن الاستدلال بما رواه الكليني بسنده عن معاويه بن عمار ، قال : «قلت له : رجل يموت وعليه وخمسمائة درهم من الزكاة ، وعليه حجة الاسلام ، وترك ثلاثمائة درهم فاوصى بحجة الاسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة . قال: يحج عنه من اقرب مايكون ، ويخرج البقية في الزكاة»[٣٠] .

ثم ان التحاص مع بقاء العين الزكوية قول الشيخ في (المبسوط) على ماحكى عنه . والمعروف المشهور ـ وهو المنصور ـ تقدم الزكاة كما هو قول المحقق (قده) وذلك لما يأتي :

١ـ يستفاد تقديم الزكاة مطلقا على غيرها مما رواه الكليني بسند صحيح عن زرارة عن ابن جعفر عليه السلام ، وعن ضريس عن ابي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا : «أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك مافي يده»[٣١] .

٢ـ ان الزكاة على القول بأنها ملك مشاع مشترك ، أو بأنها من قبيل الكلي في المعين ، ليست من تركة المتوفى فلاموضوع لتعلق حق الديان . وعلى القول بأنها حق مالي ، أو كحق الرهانة ، أو كساير الحقوق المتعلقة بالعين ، فان سبق تعلق الحق بمايملكه في حال الحياة يمنع عن تعلق حق الديان بعد الموت ، فان تعلق حقهم يتوقف على عدم المزاحم ، ومعه لا

٣٠ـ الوسائل ، باب ٢١ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٢ ، وهو مضمر.
٣١ـ الوسائل ، باب ١٠ من ابواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث ١ .

امكان له . وعلى القول بأنها من قبيل حق الجناية فالديان وان تعلق حقهم بجميع التركة ، لكن لو أخذوها تؤخذ منهم الزكاة التى حلت بأيديهم ، كما هو الشأن فيما لو باع المولى عبده الجانى ، فان الولى يأخذها من يد المشترى .

لو ملك نخلا قبل بدو صلاح ثمرته :

(قال المحقق قده: السادسة ـ اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكاة[٣٢] عليه . وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذى يصح . فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكاة على المالك ، والأولى الاعتبار بكونه تمرا ، لتعلق الزكاة بما يسمى تمرا ، لا بما يسمى بسرا) .

اما شرح العبارة فواضح وأما تعبيره بملك النخل فمن باب المثال ، فانه لاخصوصية لنوع من الملكية ، فيعم الشراء والهبة والارث والصداق وغير ذلك . وتعبيره بالشراء فى الثمرة لأجل أنها قبل بدوها لاتصلح للتملك الا بذلك . نعم لابد أن يكون على الوجه الصحيح المذكور فى الفقه فى باب بيع الثمار[٣٣] .

٣٢ــ وذلك كما اذا اشترى بستانا مع الأرض أو بدونها .

٣٣ــ ففى النخل : لايجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما ، ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما وعامين بشرط القطع . فهنا ثلاثة شروط هى : الظهور ، وبدو الصلاح ، واشتراط القطع . ولو بيعت عاماً من دون الشروط الثلاثة فالأشهر عدم الصحة . وبدو الصلاح : أن تصفر ، أو تحمر ، او تبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة .

وفى الفواكه : لايجوز بيعها حتى يبدو صلاحها ، وحدّه ان ينعقد الحب ، ←

وحيث ان بدو الصلاح وعدمه لم يكن هو المناط عند المحقق (قده) لذا فقد تداركه بقوله : والأولى الاعتبار بكونه تمرا ، أي فرض المسأله تارة قبل أن يصير التمر ، وأخرى بعد ذلك .

وتفصيل الكلام : ان وجوب الزكاة على المشترى[٣٤] فيما ظهرت الثمرة فى ملكه واضح ، لأنه هو الموضوع لذلك حينئذ دون المالك الاول ، واما لو اشتراها بعد ظهورها فالمالك الأول قد وجبت عليه الزكاة ولزم ان يخرج عن العهدة ، وهذا واضح أيضا . لكن الكلام يقع فيما لو باعها قبل أن يخرج زكاتها فنقول : لذلك صورتان :

١ـ أن يؤدى بعد البيع ما هو بدل عن الزكاة ، من المثل أو القيمة .

٢ـ أن لا يؤدى ذلك .

فعلى الأول يختلف الحكم باختلاف الأقوال فى حق الزكاة . فان قلنا بأنها حق مالى ، أو كحق الرهانة ، أو غيرها من الحقوق ، صح البيع

←

ولا يشترط زيادة عن ذلك على الأشبه .

وفى الخضر : لا يجوز بيعها قبل ظهورها ، ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات .

لاحظ فى ذلك : شرايع الاسلام ج٢ ص٥٢ ، طبعة عام ١٣٨٩ هجرية . والروضة البهية فى شرح اللمعة الدمشقية ج٣ ص ٣٥٤ . طبعة جامعة النجف . والنهاية فى مجرد الفقه والفتاوى لشيخ الطائفة ص٤١٤ ، طبعة بيروت .

٣٤ـ ذكر المشترى هنا من باب المثال لا الحصر ، و لذلك فالاحكام التى يذكرها سيدنا الجد قدس سره تجرى فيمن ملكها بسائر أنحاء المكية أيضا . نعم ، هناك بعض الاحكام التى تختص بالبيع ، تظهر بالتدبر .

ونفذ في كل المبيع ، ضرورة ان المقتضي قد كان ، وارتفع المانع المزاحم بأداء البدل . وان قلنا : انها ملك مشاع ، أو كلي في المعين فالبيع بالاضافة الى مقدار الزكاة كان فضوليا فانه باع ما لايملك ، وحينئذ يكون من صغريات مسألة (من باع ملك غيره فضولة ثم ملكه)[٣٥] ، فاما أن يقال بالصحة قهراً ، أو يقال بالبطلان مطلقا ، أو يقال بالتوقف على اجازة بيع نفسه فيصح لو اجازه ، والافلا ، او يفصل في ذلك بين الكشف فلاتؤثر اجازته لعدم كون المجيز مالكا حين العقد ، وبين النقل فتؤثر في الصحة لتمامية العلة ولو تدريجا . والبحث عن ذلك موكول الى محله .

لكن قد ورد في خصوص الزكاة رواية صحيحة يستفاد منها صحة البيع مع أداء البدل على اطلاقه ، فاللازم أن يؤخذ بها . وهي مارواه الكليني عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «رجل لم يزك ابله أو شاته عامين فباعها ، على من اشتراها ان يزكيها لمامضى[٣٦] ؟ قال : نعم ، تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البايع ، أو يؤدى زكاتها البايع»[٣٧] .

وظاهر جملة (أو يؤدى زكاتها) انها بمثابة أن يقال : الا ان يؤدى زكاتها البايع . والدلالة على ما نحن فيه ـ بعد تنقيح المناط القطعي ـ واضحة[٣٨] .

---

٣٥ ـ فان البايع عندما يعطى البدل زكاة يتملك مقدار الزكاة في المبيع قهرا .

٣٦ ـ هذه الجملة استفهامية ومفصولة عن الجملة السابقة ، كما هو واضح .

٣٧ ـ الوسائل ، باب ١٢ من ابواب زكاة الانعام ، الحديث ١ .

٣٨ ـ فالبايع حين يدفع زكاة ما باعه لايدفع الا بدلا ، لأن الاصل بيد المشتري ←

وعلى الثانى (أى عدم أداء البايع ماهو البدل عن الزكاة) فان قلنا بأنها حق مالى ، أو كبقية الحقوق ، فالحاكم يأخذ الزكاة من المشترى ، كماهو مقتضى القاعدة ، ودلت عليه الصحيحة المذكورة . ويرجع المشترى الى البايع وله خيار تبعض الصفقة . والظاهر أن الحاكم ليس له مطالبة البايع بالبدل ، لأن ولايته على العين التى فى يد المشترى ، ويستشعر ذلك من نص الصحيحة . نعم ، لو لم يمكن الأخذ من المشترى فالحاكم يطالب البايع لمكان تفويته حق الزكاة[٣٩] .

وان قلنا بأنها ملك مشاع ، أو كلى فى المعين ، فللحاكم اجازة ماوقع من البيع الفضولى فى مقدار الزكاة ، واخذ الثمن من البايع ان كان قد دفعه المشترى ، أو من المشترى ، فيدفع الباقى الى البايع . كما إن للحاكم أن لا يجيز البيع ويأخذ الزكاة من المشترى وهو يتبع بها البايع ، كما فى النص .

زكاة مطلق ماينبت من الأرض :

(قال المحقق قده : السابعة ـ حكم مايخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة حكم الاجناس الأربعة فى قدر النصاب، وكيفية مايخرج منه ،

←

ونحن نقطع ـ بتنقيح المناط ـ بعدم الفرق بين الانعام ، التى هى مورد صحيحة عبدالرحمن ، والغلات التى نحن بصددها ، فى الحكم المزبور .

٣٩ـ وليس للحاكم اجازة البيع كسائر موارد اجازة ذى الحق كاجازة المرتهن بيع الراهن مثلا ، فان الاجازة فى مثل ذلك عبارة عن اسقاط الحق ، ولا يتمشى ذلك من الحاكم .

واعتبار السقى) .

المراد وحدة الحكم من حيث كون النصاب خمسة أوسق ، وكون الزكاة عشرا على تقدير السقى بماء المطر والسيح مثلا ، ونصف العشر على تقدير السقى بالدوالى والنواضح ونحوها .

والدليل على ذلك : ١ــ هو وحدة السياق بين ما يستحب فيه مما يقع فى المكيال من الحبوب التى أنبتتها الأرض[٤٠] ، وبين ما تجب فيه من الغلات الأربع . كما يظهر ذلك بمراجعة الروايات .

٢ــ ان هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، على مايقال[٤١] .

نعم ، فى بعض الروايات ذكر الوسق والوسقين فى نفس الغلات ، و قد حمل على الاستحباب . وهو العالم سبحانه .

خلاصة ماتوصلنا اليه :

١ــ المناط فى أخذ العشر للزكاة وصول الماء بطبعه تكوينا. والمناط فى نصف العشر ما احتاج الى نقل الماء بآلة وعلاج .

٢ــ الملاك فى العشر أن يتصف بالحمل الشايع انه يسقى بالدوالى ويكون مايغايره من السيح نادراً جدا . ولم يرد عنوان الاكثر فى الحديث .

٤٠ــ ذهب المحقق (قده) ــ تبعا للمشهور ــ الى استحباب الزكاة فى كل ماينبت من الأرض مما يكال اويوزن . لكن سيدنا الجد قدس سره تعرض لأدلة ذلك وناقشها بالتفصيل ، وانتهى الى الافتاء بعدم الاستحباب . لاحظ القسم الاول من هذه المحاضرات ، ص٩٠ .

٤١ــ قال صاحب الجواهر قدس سره: «بل الاجماع بقسميه عليه» ج١٥ ص٢٥٤ .

٣ــ لو اشترك السقي بالدوالي مع السقي سيحاً يؤخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر، واطلاق الحديث يشمل حتى النصفين غير المتساويين

٤ــ ليست وحدة البلد من شروط وجوب الزكاة .

٥ــ الأشبه ضم الطلع الثاني الى الطلع الاول في النخل التي تطلع مرتين، وضمهما الى طلع النخلة التي تطلع مرة واحدة .

٦ــ لا اشكال في اعطاء الرطب بدلا عن التمر بعنوان كونه قيمة له .

٧ــ لا يجزي اخذ الرطب الذي تعلقت به الزكاة قبل صيرورته تمرا من باب فريضة نفسه ، بناء على تعلق الزكاة حين التسمية تمراً ، والاشكال في الاجزاء بناء على تعلق الزكاة من حين الاصفرار والاحمرار .

٨ــ لو أخذ الساعي الرطب ثم نقص عن القدر الواجب، رجع بالنقصان لتكميل الواجب .

٩ــ اذا مات المالك وعليه دين مستغرق ، فظهرت الثمرة و بلغت نصابا ، لم يجب على الوارث زكاتها ، لان التركة مع استيعاب الدين لا تنتقل الى الوارث ، فالثمرة متكونة في مالا يملكه ، فلا تجب عليه الزكاة .

١٠ــ لو مات المالك بعد ظهور الثمرة ، وجبت الزكاة وان كان الدين مستغرقاً للتركة ، لأن مقدار الزكاة ليس من تركته .

١١ــ لو ضاقت التركة عن الدين والزكاة معا ، قدم حق الزكاة .

١٢ــ لو ظهرت الثمره في ملك المشتري فالزكاة عليه . ولو اشتراها بعد ظهورها فالمالك الأول هو المخاطب بالزكاة . لكن لو باعها قبل ان يخرج زكاتها فهناك تفصيل مذكور في المتن .

-(زكاة مال التجارة)-

(قال المحقق قده : القول فى مال التجارة ، والبحث فيه وفى شروطه واحكامه) .

جعل ثبوت الزكاة فى(مال التجارة) مفروغاًعنه ، وتقدم منه أن فيه القول بالوجوب ، لكنه قال : والاستحباب أصحّ[1] .

وينبغى أن تتعرض لذلك فنقول : المشهور على الاستحباب ، بل عن السيد المرتضى نسبته الى الامامية . لكن قد ينسب الى طائفة من اصحابنا القول بالوجوب . وفى(الحدائق) : «ان المحقق نقل عن بعض علمائنا قولا بالوجوب ، وبذلك صرّح الشيخ فى بعض كلامه . قيل : وهو الظاهر من كلام ابن بابويه» .

ثم ان صاحب(الحدائق) أنكر أصل ثبوت الزكاة فى مال التجارة ، و حمل مادلّ عليه على التقية . واستشعر المحدث الكاشانى ذلك من الأخبار.

وتفصيل الكلام : ان المستفيض ، بل المتواتر من الروايات دلّ على الوجوب ، حيث ان فى عدة منها قوله عليه السلام (فعليك زكاته) أو(فعليه

١ـ لاحظ : شرايع الاسلام ج١ ص١٤٢ ، والجزء الأول من هذه المحاضرات ص ٩٩ .

الزكاة) أو (فعليك فيها الزكاة) وفي بعضها الأمر بالتزكية. وفي قبالها روايات دلّت على نفي الزكاة بقوله عليه السلام (ليس فيه زكاة) أو نفي التزكية. هذا مضافاً الى الأحاديث الحاصرة للزكاة في تسعة اشياء. وفي بعض هذه الروايات ان الرسول صلى الله عليه وآله نصّ على عدم الزكاة في مال التجارة، فيدل بالملازمة على أن التزكية المتداولة في عصرهم عليهم السلام أمر حادث، و حينئذ فلابد من عدم القول بوجوب الزكاة.

لكن هل الجمع بين الروايات بالحمل على الاستحباب، بتقريب: ان الطائفة الثانية تنفي الوجوب فيرفع اليد عن ظهور الطائفة الأولى في اثباته جمع دلالي عرفي أولا[٢]؟ فيه اشكال. ضرورة أن الحمل على ذلك انما يتم فيما تضمن احد المتعارضين الأمر بالشيء ودلّ الآخر على نفي البأس عن تركه مثلا، فيكون الحاصل مطلوبيته مع جواز الترك، وهو معنى الاستحباب. ولامساغ لذلك في المتناقضين كما في نحن فيه، حيث ان الطائفة الاولى تثبت الزكاة تكليفاً ووضعاً والثانية تنفيها كذلك.

٢- يستفاد من تحقيقات سيدنا الجد قدس سره الأصولية أن فائدة الجمع الدلالي في القضايا الحقيقية هي ارتفاع اطلاق احد الدليلين في مقام الاثبات، دون ارتفاع أصله، كما في المطلق والمقيّد (فان التقييد يفيد أن مادل عليه الاطلاق ليس تمام الموضوع) وفي العام والخاص (فان التخصيص يفيد ثبوت المانع عما دل ليه الاطلاق) وفي المنطوق المعارض للمفهوم يفيد أن مادل عليه المنطوق الآخر باطلاقه من العلّية المنحصر ليس كذلك، وفي تجويز الترك يفيد ان مادلّ عليه اطلاق الأمر وهو الوجوب ليس كذلك، وهكذا.

وحينئذ لا بد من إعمال قاعدة التعادل والترجيح، وطرح الطائفة الاولى لموافقتها مع العامة ، فان المذاهب الأربعة اتفقت في وجوب الزكاة في عروض[٣] التجارة ، وان اختلفت في بعض شروطها[٤] .

والخلاصه : ان الجمع العرفي انما هو بالأخذ بكلا الدليلين لا باسقاط كليهما بما لهما من الظهور ، او باسقاط أحدهما . فمثلا اذا ورد الأمر بشيء و ورد النهي عنه ، فحمل الأمر على صرف بيان جواز الفعل ، والنهي على طلب الترك وترجيحه[٥] ، ليس من الجمع الدلالي ، بل هو اسقاط للأول بالكلية فان بيان الجواز ليس من الطلب في شيء .

٣ــ جمع عرض ــبسكون الراءــ وهو ما ليس بنقد .

٤ــ يقول القرضاوي في (فقه الزكاة) ج١ ص٣٢٠ : «وكذلك اتفق فقهاء التابعين ومن بعدهم على القول بوجوب الزكاة في أموال التجارة . ونقل الاجماع على ذلك ابن المنذر وابو عبيد» وعبارة أبي عبيد هي : «أجمع المسلمون على ان الزكاة فرض واجب فيها ــاي اموال التجارةــ واما القول الآخر فليس من مذاهب اهل العلم عندنا» انظر كتاب (الاموال) لأبي عبيد ص٤٢٩ .

٥ــ وربما يجمع بين الامر والنهي بالكراهة . بتقريب : ان الامر نص في الجواز ظاهر في الوجوب ، والنهي نص في المرجوحية ظاهر في الحرمة ، فيجمع بينهما بحمل الظاهر من كل منهما على النص من الآخر .

وفيه : ان الاحكام بسيطة ليست مركبة من أمرين حتى تختلف فيها الدلالة، مضافا الى المحاذير الاخر .

ثم ان هذا الجمع ــعلى فرض استقامتهــ لا ربط له بما نحن فيه ، فان ذلك ينتج الكراهة دون الاستحباب الذي هو محل الكلام .

ثم ان صاحب الجواهر (قده) بعد أن حمل الطائفة الاولى على الاستحباب، أشكل على من حملها على التقية بعدم التنافى بين ذلك وبين الندب، بناء على أن تكون التقية بالتعبير عن الندب بما ظاهره الوجوب، اعتماداً على قرينة خارجية، ومراعاة للجمع بين التقية والواقع. ثم ذكر ما حاصله: أن الأصل حجية قول المعصوم عليه السلام وأنه فى بيان حكم شرعى واقعى، وكما ان التقية يقتصر فيها على اقل ما يندفع به المحذور فى مقام الثبوت، كذلك فى مقام الاثبات، واستعمال اللفظ لابد من أن يقتصر على أقل ما يمكن من ارادة التقية منه، وفيما نحن فيه يمكن ان تكون التقية فى التعبير ـ كما ذكرناه ـ فيبقى الأمر حينئذ على قاعدة ارادة الندب منه بعد معلومية عدم ارادة الوجوب[٦].

والجواب: بعد تسليم ما أفاده (قده) يتوجه عليه ان معارضة الطائفة الثانية النافية لموضوع الزكاة باقية على حالها، ولا مساغ لجعلها نافية لوجوب الزكاة دون نفسها الا بتأويل بعيد، وبتكلف غير سديد، أى بان تجعل الطائفة الاولى ـ بعد حملها على الندب ـ قرينة على أن المراد من الطائفة الثانية نفى الزكاة الواجبة لا نفيها بقول مطلق. وأنت خبير بعدم استقامة ذلك خصوصاً فى ما قاله رسول الله (ص): «القول ما قال أبوذر»[٧] وهو كان قد نفى الزكاة فى قبال عثمان حيث أثبتها. وكذا فى ما قاله الصادق عليه السلام فى جوابه لاسماعيل: «أى بنىّ حق أراد الله أن يخرجه فخرج»[٨] ولو كان

٦ـ لاحظ: الجواهر ج١٥ ص٧٤.

٧ و٨ـ الوسائل ـ باب ٢٤ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث١، ٥.

هناك جهة ندب لأشار النبى صلى الله عليه وآله وسلم وابنه الصادق عليه السلام بذلك .

والحاصل : ان اثبات الاستحباب الشرعى فى زكاة مال التجارة فى غاية الاشكال . نعم ينطبق عليها عمومات الصدقة فايتاؤها بعنوانها اولى، فليتدبر .

تعريف مال التجارة :

(قال المحقق قده : أما الاول : فهو المال الذى مُلك بعقد معاوضة، وقصد به الاكتساب عند التملك . فلو انتقل اليه بميراث أو هبة لم يزكه . و كذا لو ملكه للقنية[٩] . وكذا لو اشتراه ثم نوى القنية) .

الظاهر أن التجارة بمعناها المستظهر عرفاً ، واضافة المال اليها ، ظاهرة فى الفعلية[١٠] دون الاعداد والشأنية ، وان كان المشتق منها ــ أعنى

٩ــ القنية : بالكسر والضم : المال المدخر .

١٠ــ اشارة الى مايخالفه من عبارة (الجواهر) و(العروة الوثقى) حيث بنى فى الاول على صدقه على المال المعدّ للاكتساب ، ولو كان مملوكاً له بالهبة والارث اذا كان مالا تجاريا لدى المنتقل منه . وقال فى (العروة الوثقى) : «مال التجارة هو المال الذى تملكه الشخص وأعده للتجارة والاكتساب به ، سواء كان الانتقال اليه بعقد المعاوضة أو بمثل الهبة او الصلح المجانى او الارث على الاقوى» ثم عمّم بين أن يكون قصد الاكتساب به من حين التملك او بعده. وحاصل كلامه الاكتفاء بنية الاكتساب متى ما حصلت .

وفيه : ان الاضافة ظاهرة فى الفعلية الخارجية دون ما كان بالقصد والنية وبنحو الاعداد .

وصف التاجر ـ يراد منه التلبس بالمبدأ بحسب الملكة والشأن .

والظاهر أن مافسر به المحقق (قده) يطابق المعنى العرفى ، و ربما يقرب ذلك من عدة من الروايات اليك بعضها :

١ ـ مارواه الكلينى بسنده عن شعيب قال : قال ابو عبدالله عليه السلام: «كل شىء جرّ عليك المال فزكّه ، وكل شىء ورثته أووهب لك فاستقبل به »[11] .

٢ ـ ما ورد من التعبير بقوله عليه السلام : (المال المضطرب) او (كل ماعملت به) او (ماكان من تجارة فى يدك فيها فضل) أو (ان كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال) فى جواب قول السائل : رجل اشترى متاعا . اوقوله عليه السلام : (الا أن يكون اعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل)[12] .

الشروط :

(قال المحقق قده : وأما الشروط فثلاثة) .

الشروط الأول ـ النصاب .

(قال المحقق قده : ويعتبر وجوده فى الحول كله . فلو نقص فى أثناء الحول ولو يوماً سقط الاستحباب . ولو مضى عليه مده يطلب فيها برأس

---

١١ ـ الوسائل ـ باب ١٦ من ابواب زكاة الذهب والفضة ، الحديث ١ .

١٢ ـ الوسائل ـ باب ١٣ من أبواب ماتجب فيه الزكاة .

المال ثم زاد ، كان حول الاصل من حين الابتياع ، وحول الزيادة من حين ظهورها) .

تضمن كلامه مسألتين : ـ

المسألة الأولى: ـ اعتبار النصاب فى المال المشترى للتكسب. والظاهر أن المراد أعم من ان يكون رأس المال ـ اى ماجعله ثمناً فى الشراء ـ بمقدار النصاب ، او يكون ذلك اقل منه ثم تترقى قيمة المتاع الى ان تصل الى مقدار النصاب . غاية الأمر أن مبدأ الحول فى الاول من حين الشراء ، وفى الثانى من حين ترقى القيمة .

والدليل على اعتبار النصاب وكونه نصاب النقدين هو الاجماع، واما الروايات فليس فيها ذكر من النصاب ولو اجمالا[١٣] .

نعم ، ربما يمكن أن يستفاد ذلك من موثقة اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم عليه السلام قال : «قلت له : تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها فى الزكاة شىء ؟ فقال : اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتى درهم ففيها الزكاة ، لأن عين المال الدراهم وكل ماخلا الدراهم من ذهب اومتاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم فى الزكاة والديات»[١٤] .

بتقريب : ان اطلاق الرد الى الدراهم فى الزكاة يقتضى اعتبار مايعتبر

١٣ـ اشارة الى معنى دقيق : وهو ان النصاب لو كان مذكوراً كان يقبل الحمل على المعهود فى النقدين ، بخلاف ما اذا لم يكن مذكوراً أصلا ، فحمل الروايات على كون اعتبار النصاب مفروغاً عنه يحتاج الى دليل .

١٤ـ الوسائل ـ باب ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة ، الحديث ٧ .

فيها من النصاب وغيره .

وفى كتاب (الخلاف) قال : «روينا عن اسحاق بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام انه قال : كل ما عدا الاجناس مردود الى الدراهم والدنانير»[١٥] . والتقريب فيه هو الاطلاق . ويحتمل اتحاد هذه الرواية مع الرواية المتقدمه وان تعدد المروى عنه عليه السلام .

هذا مضافا الى أنه لو لم يدل على النصاب دليل ، فلا مجال للتمسك بالاطلاق فى الروايات فان الحكم بأن فى مال التجارة زكاة مع معهودية أن الزكاة لاتخلو من النصاب ، وكون الروايات فى سياق حكم العامة بالزكاة المعتبر فيها النصاب عندهم ، لايبقى مجالا للمصير الى اطلاقها . فما ذكره المحدث البحرانى فى (الحدائق) من الاشكال فى ما ذهب اليه الأصحاب من اعتبار النصاب مدفوع بذلك .

ثم انه لو لم ينهض ما ذكر كله فى اعتبار النصاب ، فالاصل عدم تشريع الزكاة فيما لم يبلغ النصاب من مال التجارة ، أى استصحاب عدم الجعل من الحكم الوضعى والتكليفى وان كان استحبابيا[١٦] . نعم ، لاتجرى البراءة العقلية لعدم كون المورد مما تحتمل فيه المؤاخذة ، ولا البراءة الشرعية

١٥ــ الخلاف ، لشيخ الطائفة الطوسى .

١٦ــ ولامجرى لما كان يمنع من جريان استصحاب العدم فى التكاليف الالزامية (اعنى كون الشك فى موضوع الاستصحاب يتحقق معه عدم تنجز الواقع وجداناً و عليه لاوجه لأن يتعبد به بالاستصحاب) فانه اثبات للأمر الوجدانى بالتعبد . والحاصل : ان فى مورد الاستحباب حيث لامجرى للحكم بالبراءة فلامانع من جريان الاستصحاب.

لكون الرفع امتنانياً ولا امتنان فى رفع الاستحباب .

هذا كله بالنسبة الى النصاب الاول من الدينار والدرهم ، وهل يراعى ذلك فى مال التجارة بالنسبة الى النصاب الثانى منهما ؟ ظاهر الاصحاب ذلك. لكن عن الشهيد الثانى التأمل فى ذلك من أجل عدم الوقوف على دليل يدل على اعتبار النصاب الثانى ، وان العامة صرّحوا باعتبار النصاب الأول خاصة[17] .

وأجاب عنه فى (المدارك) بأن : «الجمهور انما لم يعتبروا النصاب الثانى لعدم اعتباره عندهم فى زكاة النقدين . فالدليل على اعتباره عندنا هو الدليل على اعتبار النصاب الثانى»[18] .

والتحقيق : أما ان العامة لم يعتبروا النصاب الثانى فهو كماذكره . وأما أن الدليل على النصاب هو الدليل على النصاب ففيه نظر . لأنه ان كان ذلك بحسب مايستفاد من رواية اسحاق بن عمار فماذكره متين ، وأما ان كان للأصل فمقتضاه بالعكس ، لفرض الشك فى كون النصاب الثانى سبباً للزكاة، والاصل عدمه . فليتدبر .

المسألة الثانية : لو زاد مال التجاره بعد ان كان يطلب برأس المال فقد حكم المحقق (قده) برعاية حولين لهما . وعلّله صاحب (الجواهر) بقوله : «ضرورة ان الزيادة مال مستقل يشمله مادل على اعتبار الحول. والغاء مامضى من حول الأصل واستينافه للجميع من حين ظهور الربح مناف لحق الفقراء .

١٧ـ لاحظ فوائد (القواعد) للشهيد الثانى .

١٨ـ المدارك

وتكرار الزكاة للاصل من تمام حوله وعند تمام حول الزيادة مناف لمراعاة حق المالك . ولما دل على أن المال لا يزكى فى الحول مرتين ، فلم يبق الا مراعاة الحول لكل منهما»[١٩] .

والتحقيق : ان الزيادة قد تكون حكمية ، وهى زيادة القيمة السوقية، وقد تكون خارجية كالنتاج والثمار التى تقبل مضى الحول .

أ ـ أما الزيادة الحكمية (وهى الظاهرة من كلام المحقق قده) فيتصور فيها خمسة احتمالات : ـ

١ـ أن لا يلاحظ فى مال التجارة بالاضافة الى الزيادة حول و زكاة . وهذا ينافى اطلاق الروايات ، ضرورة انه اذا اشترى متاعاً للتجارة بمائتى درهم فى شهر محرم وأمسكه حتى ربح فى شهر رجب اربعين درهما واستمر فى امساكه الى رجب القادم ، يصدق عليه انه حال لديه المال الذى يسوى أربعين درهما حولا تاما وقد كان اشتراه بقصد التجارة . فلاوجه لعدم ملاحظته والاكتفاء بزكاة المائتى درهم فى حوله .

٢ـ أن لا يلاحظ ما مضى من حول رأس المال، كأن يبتدىء فى المثال بحول المائتين درهماً من شهر رجب . فيلزم أن لا يعطى خمسة دراهم فى المحرم الثانى ، مع أنه يصدق انه حال الحول على المال الذى يسوى مائتى درهما ، وذلك ينافى اطلاق الأدلة .

٣ـ أن يزكى فى المحرم الثانى مائتين وأربعين درهما . فيلزم تزكية

١٩ـ الجواهر ، ج١٥ ص٢٦٦ .

الأربعين فى منتصف الحول ، وهذا ينافى اعتبار الحول .

٤ـ أن يزكى المائتين فى المحرم الثانى ، ويزكى المائتين واربعين درهما فى رجب الثانى. ولازم هذا أن يزكى المائتين مرتين، وذلك لا مجال له.

٥ـ أن يلاحظ حول الأصل وحول الربح كلا على حدة. فيزكى بخمسة دراهم فى المحرم الثانى ، وبدرهم واحد فى رجب الثانى . وهذا لا اشكال فيه[٢٠] .

ب ـ وأما الزيادة الخارجية ، فان لم يكن امساك النتاج والثمار الى الحول لأجل البيع مثلا فيشكل المصير الى ثبوت الزكاة فيها من حيث التبعية للأصل . ضرورة أنها مال مستقل ، والمفروض انها ليست مال التجارة . والأقوى عدم الزكاة فيها ، للاستصحاب[٢١] .

وان كان امساكها لاجل البيع والاتجار ، فثبوت الزكاة فى حولها يبتنى على عدم اعتبار التملك بعقد معاوضة ، والاكتفاء بمطلق حصول الملكية[٢٢] ، والا فلا زكاة فيها لانها لم تملك كذلك .

٢٠ـ لايخفى عليك دقة هذا التشقيق وعمق مايرد على كل احتمال . وان شئت فقابل بين ذلك وما ورد فى سائر الكتب الفقهية ، فاغتنم . ثم قارن ذلك ببحث (انفراد حول السخال عن حول الامهات) الذى تقدم فى الجزء الاول من هذه المحاضرات ، ص ١٤٨ـ١٦٠ .

٢١ـ على ماتقدم فى اجرائه فى عدم الوضع وعدم تشريع الحكم الاستحبابى ، بعد أن لم تجر البراءة المانع جريانها عن الاستصحاب .

٢٢ـ وحيث صرح المحقق (قده) فى تعريف مال التجارة بأنه المال الذى ملك بعقد المعاوضة ، يتضح أنه لم يرد هذه الصورة من الزيادة .

الشرط الثاني : أن يطلب برأس المال أو زيادة :

(قال المحقق قده : الثانى ـ أن يطلب برأس المال أوزيادة . فلوكان راس ماله مائة ، فطلب بنقيصة ولوحبّة لم يستحب . و روى انه اذا مضى عليه احوال وهوعلى النقيصة زكاه لسنة واحدة استحباباً) .

المراد من الطلب برأس المال أوزيادة هوالشأن ، أى كونه بحيث يسوى فى القيمة السوقية المتعارفة بذلك، لا انه فى جميع ايام الحول يكون له طالب بالفعل .

وما ذكره من الشرط هو مفاد الروايات منها :

١ـ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن محمد بن مسلم : «... ان كان حبسه بعد مايجد رأس ماله فعليه الزكاة»[٢٣] .

٢ـ وما رواه ايضا بسنده عن أبى الربيع الشامى عن أبى عبدالله عليه السلام : «... ان كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة»[٢٤] .

وأما ما ارسله المحقق (قده) بقوله : و روى ... فقد دلت عليه روايات، وكان ينبغى أن يفتى بمضمونها . منها : ـ

١ـ ما رواه الكلينى بسند موثق عن سماعة : «وان لم يكن اعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه ، وان حبسه ما حبسه ، فاذا هو باعه فانما عليه زكاة سنة واحدة»[٢٥] .

٢٣ـ٢٥ـ الوسائل ـ باب ١٣ من ابواب ماتجب فيه الزكاة وماتستحب ، الحديث ٣، ٤، ٦.

←

٢ـ وما رواه البزنطی قال : «سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن الرجل یکون فی یده المتاع قد بار علیه ولیس یعطی به الا أقل من رأس ماله علیه زکاة ؟ قال : لا . قلت : فانه مکث عنده عشر سنین ثم باعه کم یزکی سنة ؟ قال : سنة واحدة»[٣٦] الی غیر ذلك من الروایات .

ثم انه لابد من تقیید التزکیة لسنة واحدة ببیع المتاع ، فان ذلك مورد الروایات .

الشرط الثالث ـ الحول :

(قال المحقق قده : الثالث ـ الحول . ولابد من وجود ما یعتبر فی الزکاة من اول الحول الی آخره . فلو نقص رأس ماله ، أو نوی به القنیة[٣٧] انقطع الحول . ولو کان بیده نصاب بعض الحول فاشتری به متاعاً للتجارة، قیل : کان حول العرض حول الاصل ، والأشبه استیناف الحول . ولو کان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصاباً فصاعداً) .

هنا مسائل ثلاث : ـ

المسألة الاولی : اعتبار الحول . ویدل علیه :

١ـ الاجماع[٣٨] .

٢ـ ما رواه الکلینی بسند صحیح عن محمد بن مسلم قال : «سألت أباعبدالله علیه السلام عن رجل اشتری متاعاً فکسد علیه متاعه وقد زکی

٣٦ـ الوسائل ـ باب ١٣ من ابواب ماتجب فیه الزکاة وماتستحب ، الحدیث ٣ .

٣٧ـ نوی به القنیة : ادخره لابقصد التجارة .

٣٨ـ قال فی (الجواهر) ج١٥ ص ٢٧٠ : «بلاخلاف أجده فیه ، بل الاجماع بقسمیه علیه بل عن (المعتبر) و (المنتهی) حکایته عن علماء الاسلام» .

ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه ؟ فقال : ان كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة ، وان كان حبسه بعد مايجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ماأمسكه بعد رأس المال . قال : وسألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها ، فقال : اذا حال عليه الحول فليزكها»[٢٩] .

يستفاد اعتبار عدم النقص من صدر الرواية ، واعتبار الحول من ذيلها .

٣ـ ما رواه الكليني بسنده عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم أنه قال : «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول. قال يونس : تفسيره أنه كل ماعمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة»[٣٠] .

٤ـ ما رواه الكليني بسند صحيح عن علي بن يقطين ، عن أبي ابراهيم عليه السلام : «... كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة»[٣١] .

المسألة الثانية : لو كان بيده نصاب بعض الحول فاشترى به متاعا للتجارة . فهنا قولان :

القول الأول : لاينقطع الحول وتجب الزكاة عند مضي حول الأصل .

٢٩ـ الوسائل - باب ١٣ من أبواب ماتجب الزكاة فيه وماتستحب، الحديث ٣ .

٣٠ـ الوسائل - الباب المتقدم ، الحديث ٨ . وليست هذه الرواية مضمرة في اصطلاح علم الحديث ، لأنه نقل لفتوى محمد بن مسلم، ولم يرد بعد اسمه لفظ (عنه) حتى تكون مضمرة . وحيث نعلم قطعا بأن محمد بن مسلم لم ينقل شيئا من عند نفسه ، بل كل مايروي فهو من المعصوم عليه السلام ، اعتمدنا عليه .

٣١ـ الوسائل - باب ٨ من ابواب زكاة الذهب والفضه ، الحديث ٢ .

وهذا مختار الشيخ الطوسى (قدس سره) . ولعل نظره الشريف الى ان الزكاة تتعلق بمالية المائتى درهم، وهذه محفوظة فى ضمن المتاع الذى اشتراه فى أثناء الحول. وربما يؤيد هذا القول بالاستصحاب ذلك أنه لما كان مالكاً للمائتى درهم كان مكلفاً بأداء الزكاة، والآن نشك فى بقاء هذا التكليف، فنستصحب بقاءه .

وكلا الدليلين محل نظر .

أما انحفاظ المالية فلو كان العرض هو الأصل لكانت الزكاة واجبة ، فى حين ذهب المشهور ـ ومنهم الشيخ الطوسى ـ الى استحباب الزكاة بعد تبديل الدراهم بالمتاع . فالزكاة الأولى كانت واجبة ، وهذه ـ لو ثبتت ـ فانما هى مستحبة . واختلاف الحكم بالوجوب والاستحباب لا يعقل الا مع تعدد الموضوع ، فكيف يمكن القول بانحفاظ المالية ؟ وبعبارة اخرى : الحكم يدور مدار الموضوع ، فان كان الموضوع مال التجارة فهو لم يحل عليه الحول ، وان كان الموضوع المالية فلابد من الحكم بوجوب الزكاة حينئذ .

واما الاستصحاب فهو من القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلى ، وقد ثبت عدم حجيته[٣٢] . مضافا الى أنه استصحاب تعليقى[٣٣] وهو ليس

٣٢ـ القسم الثالث من اقسام استصحاب الكلى هو أن يكون الشك فى بقاء الكلى من جهة الشك فى وجود فرد آخر مقام الفرد المعلوم حدوثه وارتفاعه ، أى ان الشك فى بقاء الكلى مستند الى احتمال وجود فرد ثان غير الفرد المعلوم حدوثه وارتفاعه، لأنه ان كان الفرد الثانى قد وجد واقعا فان الكلى باق بوجوده ، وان لم يكن قد وجد

←

بحجة عندنا .

القول الثانى : ينقطع الحول، ولا بد من استيناف حول جديد للمتاع. وقد اختار ذلك المحقق(قده)، وهو الصحيح بعد ماعرفت مايرد على القول الأول .

المسألة الثالثة : لو كان رأس المال دون النصاب ، فالحول يبدأ من حين بلوغه حد النصاب ، لأن الموضوع عبارة عن مال التجارة الذى يسوى مائتى درهم ، ففى البداية لم يكن كذلك ، ثم ترقّى فبلغ النصاب ، فيحسب الحول من ذلك الحين .

←

فقد انقطع وجود الكلى بارتفاع الفرد الأول

وفى جريان الاستصحاب فى هذا القسم ثلاثة أقوال : جريانه مطلقا ، وعدم جريانه مطلقا ، والتفصيل بين احتمال حدوث الفرد الثانى فى ظرف وجود الأول فيجرى الاستصحاب فيه، وبين احتمال حدوثه مقارنا لارتفاع الاول -بتبدله اليه او بمجرد المقارنة الاتفاقية فلايجرى . والقول الاخير هو مختار الشيخ الانصارى (قده) .

أما مختار سيدنا الجد قدس سره فهو عدم جريان الاستصحاب فى هذا القسم مطلقا . والاستدلال على ذلك موكول الى المباحث الأصولية من هذه المحاضرات .

وأما انطباق ذلك على مانحن فيه . فان الشك فى بقاء حكم الزكاة فى المثال ناش من الشك فى ثبوت زكاة مال التجارة من وسط الحول استحباباً حتى يقوم ذلك مقام زكاة الدراهم الواجبة التى مضى عليها بعض الحول ، ومن الواضح أنه من مصاديق القسم الثالث من استصحاب الكلى .

٣٣ـ لأن ثبوت الزكاة فى الدراهم ليس فعليا ، بل هو على تقدير حول الحول.

زكاة مال التجارة تتعلق بالقيمة :

(قال المحقق قده : وأما أحكامه فمسائل . الأولى : زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لابعينه ، ويقوم بالدنانير أوالدراهم) .

تقدم أن الزكاة الواجبة تتعلق بالعين على المشهور. أماهنا فالمشهور بين الأصحاب تعلّقها بالقيمة . ففى (المفاتيح) نسبة ذلك الى اصحابنا ، بل قيل : ان عبارة العلامة فى (المنتهى) تشعر بالاجماع على تعلق زكاة التجارة بالقيمة . لكننا عثرنا على القول المخالف وهو تعلقها بالعين. وممن ذهب الى الأخير العلامة فى (التذكرة) والنراقى فى (المستند) و صاحب (المدارك) .

وقد استدلّ للمشهور بما يأتى : ـ

١ـ ما رواه الكلينى بسند موثق عن اسحاق بن عمار عن أبى ابراهيم عليه السلام : «... وكل ما خلا الدراهم من ذهب أومتاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم»[٣٤] واطلاقه يقتضى ان يقوم المتاع بالدرهم والدينار ، والمقصود به المالية والقيمة .

٢ـ عند مايقال بتعلق الزكاة بالعين[٣٥] ، فذلك حيث يكون للعين موضوعية مثل الزكاة الواجبة المنحصرة فى التسعة الخاصة ، فى حين أن

٣٤ـ الوسائل - باب ١ من ابواب زكاة الذهب والفضة ، الحديث ٧ .

٣٥ـ لايخفى أن سيدنا الجد قدس سره اختار كون الزكاة الواجبة واجبا ماليا ، من دون ثبوت حق أوملك للأصناف الثمانية . للتفصيل راجع الجزء الأول من هذه المحاضرات ، ص ٢٠٩ و٢٢٦ .

مال التجارة لا يختص بشيء بل يشمل أعيان مختلفة لا ضابطة لها .

٣ـ لا نصاب مستقل في مال التجارة، بل يلاحظ النصاب بحسب القيمة، ومافيه النصاب فيه الزكاة ، فالزكاة في القيمة لا العين .

وهناك وجوه أخر لا تخلو من مناقشة[٣٦] .

هذا وقد أفتى السيد الطباطبائي بأنها تتعلق بالعين حيث قال : «الأقوى تعلقها بالعين كما في الزكاة الواجبة»[٣٧] .

لو بلغ بأحد النقدين دون الآخر :

(قال المحقق قده : تفريع ـ اذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر ، تعلقت بها الزكاة لحصول ما يسمى نصابا) .

لما ذكر التقويم بالدنانير والدراهم يتفرع عليه ما اذا وقع الاختلاف في مالية الدرهم والدينار على خلاف ما كانا عليه في أزمنة صدور الرويات. فان فيها كان الدينار يساوي عشرة دراهم، وكان النصاب بأحدهما لا يختلف مع النصاب بالآخر . أما لو حصل الاختلاف كما في الأزمنة المتأخرة ، حيث الفضة التي تعادل مائتي درهم تكون في الغالب أقل من الذهب المعادل

٣٦ـ كاستصحاب خلو العين عن الحق وجواز التصرف فيها ، وعدم ظهور نصوص المقام في العينية . راجع في ذلك : الجواهر ج١٥ ص٢٧٢ .

٣٧ـ العروة الوثقى – فصل فيما يستحب فيه الزكاة ، ص ٤٠٢ ، طبعة دار الكتب الاسلامية . وأيده على ذلك السيد الحكيم (قده) حيث قال : «فاذاً يتعين الأخذ بظاهر الأدلة الاولية المشرعة لها ، ولأجل ان مساقها مساق أدلة الزكاة الواجبة يتعين البناء على ان تعلقها كتعلقها» المستمسك ج٩ ص١٨٣ ، الطبعة الثانية .

لعشرين ديناراً ، وربما ساوت قيمة المتاع مقدار النصاب بأحد النقدين دون الآخر فهنا احتمالات : ـ

الاحتمال الاول : وهو ماذكره المحقق (قده) من ثبوت الزكاة اذا بلغ المتاع قيمة النصاب بأحد النقدين فيكفى انطباق أى منهما عليه .

ويرد عليه : انه لم يرد فى روايات مال التجارة ذكر للنصاب حتى يقال بصدق الكلى الطبيعى . فان الكلى الطبيعى انما يكتفى بأحد مصاديقه اذا كان وارداً فى لسان الدليل . فلامجال للاكتفاء بمايسمى نصابا .

الاحتمال الثانى : المعول على الدرهم ، لموثقة اسحاق بن عمار : «لأن عين المال الدراهم ، وكل ما خلا الدراهم من ذهب أومتاع فهو عرض مردود الى الدراهم فى الزكاة والديات».

ويرد عليه: ان هذه الرواية لم يعمل بها لاشتمال صدرها على ضم الذهب الى الفضة فى النصاب ، فى حين أن الروايات المتواترة تنفى الزكاة اذا لم يبلغ كل من الذهب والفضة النصاب باستقلاله .

الاحتمال الثالث : أن يلاحظ ماشتراه به ، فان كان قد اشترى المتاع بالدراهم فهو المقياس ، وان كان قداشتراه بالدنانير فهى المعول .

ويقوى هذا الاحتمال ان الروايات العديدة تضمنت لذكر رأس المال، وهو مايشترى به السلعة والمتاع .

الاحتمال الرابع :وهو التفصيل الذى ذكره الشهيد الأول فى (الدروس) من أنه اذا اشترى المتاع بالنقود فالميزان ماشترى به اعتماداً على روايات رأس المال ، وان اشترى بجنس آخر غير النقدين تخيّر بين العمل بنصاب

الدرهم أو بنصاب الدينار .

الاحتمال الخامس : انه ان اشترى المتاع بالنقدين فبما اشترى به ، وان اشترى بجنس آخر ، فان كان في البلد نقد غالب فهو المنصرف اليه ، وان لم يكن تخيّر بينهما . وقد نسب الاحتمال الأخير الى المشهور ، منهم الشيخ الطوسي، والمحقق في (المعتبر)، والشهيد الثاني ، وصاحب المدارك.

والحق : أنه ان صح تفسير رأس المال في الروايات العديدة بأنه ما يشتري به السلعة والمتاع فهو ، والاوجب الرجوع الى القواعد الكلية، وهي تقتضي في بادىء الأمر استصحاب عدم جعل الزكاة، أو استصحاب عدم تشريع الاستحباب[38] عندما يبلغ المتاع النصاب بأحد النقدين دون الآخر .

لكن يرد عليه : بأن لفظ النصاب لم يرد في الروايات ، وعليه فلابد من الرجوع الى العمومات وقد تضمنت قوله عليه السلام: «ان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة»[39] . وقد خصص هذا العموم بالاجماع على اعتبار النصاب ، وحيث ان الاجماع دليل لبي فيقتصر على القدر المتيقن وهو ما لم يبلغ نصابا قط ، ونرجع فيما كان ينطبق على أحد النصابين الى العمومات ، والله العالم .

٣٨ـ ذهب بعض الأعاظم الى اجراء أصل البراءة عن التكليف بالزكاة في المقام. وفيه : انه لامجرى للبراءة في الحكم الاستحبابي ، اما البراءة العقلية فلعدم جريان (قبح العقاب بلابيان) بالنسبة الى التكاليف غير الالزامية ، وأما البراءة الشرعية فلأن حديث الرفع امتناني ولاامتنان برفع الحكم الاستحبابي .

٣٩ـ الوسائل ـ باب ١٣ من ابواب ماتجب فيه الزكاة وماتستحب، الحديث ٣ .

هل تجتمع الزكاتان فى مال تاجر بنصاب زكوى ؟

(قال المحقق قده : الثانية : اذا ملك أحد النصب الزكاتية للتجارة ، مثل أربعين شاة أوثلاثين بقرة ، سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال ، ولا تجتمع الزكاتان . ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة . وقيل: تجتمع الزكاتان ، هذه وجوباً ، وهذه استحباباً).

أما اجتماع الزكاتين فتقريبه : ان زكاة التجارة فى القيمة ، وزكاة الاصل فى العين .

وفيه : أنه ان كان المانع (لاثنا فى الصدقة) أو (لاثنيا فى صدقة)[40] فمعناه عدم التكرر ، وبماذكر لايتكرر . وأما ان كان المانع صحيحة زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام: «لايزكى المال من وجهين فى عام واحد»[41] فالقيمة والعين كلاهما وجهان .

فلامجال للإحتمال الذى ذكره المحقق (قده) من اجتماع الزكاتين ، ولذا لم يعرف قائله .

وأما ماذكره المحقق (قده) من أنه لاتجتمع الزكاتان فاذا لوحظت ماهية الزكاة ، فالكلام كماذكره . لأن الحكمين فى واحد ذى وجهين هما حيثيتان تعليليتان لايعقل ، والوجوب هومالم يرخص فى تركه، فلايجتمع مع الاستحباب المتقوم بالترخيص .

٤٠ـ نهاية اللغة لابن الاثير ، مادة (ثنا) .

٤١ـ الوسائل ـ باب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث ١ .

وأما اذا لوحظ مقام الامتثال فالحيثيتان تقييديتان[٤٢] ، فان احداهما القيمة والاخرى العين ، وربما لايتساويان فى القيمة ، كما اذا اشترى أربعين شاة بثلاثين دينارا ، فزكاة التجارة نصف دينار وأربع حبات تقريبا ، وزكاة الأربعين شاة تسوى ثلاثة أرباع دينار .

فلولا صحيحة زراره كنّا نقول باجتماع الزكاتين لأنهما حيثيتان تقييديتان ، لكن بمقتضى هذه الصحيحة نعلم اجمالا بتخصيص أحد العامين (وهو عموم فى أربعين شاة شاة ، أو عموم يزكى مال التجارة) فيعلم اجمالا بعدم حجية احد الظاهرين ، فيسقطان لأن الأصل فى المتعارضين السقوط[٤٣] . وحينئذ يدور الأمر بين وجوب الشاة واستجباب نصف دينار وأربع حبات ، والاصل البراءة من الوجوب .

أما لو ورد اجماع على ثبوت الزكاة الواجبة وحدها فى هذه الصور عملنا بمؤاده .

وأما الاشكال الذى ذكره المحقق (قده) على القول بوجوب زكاة التجارة فظاهر ، لأن العامين اذا سقطا علم اجمالا بأحد الواجبين ، ومقتضى الاشتغال الجمع بينهما ، الا أن صحيحة زرارة تمنع من الالتزام بذلك ، فيشكل الحكم .

٤٢ـ والحيثيات التقييدية معددة للوجود الخارجى بالحقيقة ، وان اتحدت مسامحة .

٤٣ـ حتى لو كان التعارض لدليل ثالث كما فى المقام .

لو عارض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة :

(قال المحقق قده : الثالثة : لو عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة ، سقط وجوب المالية والتجارة ، واستأنف الحول فيهما . وقيل: بل يثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة، لأن اختلاف العين لا يقدح فى الوجوب مع تحقق النصاب فى الملك . والأول أشبه) .

الظاهر أن مفروض الكلام فيما لو أراد من كليهما (الأربعين الأولى والأربعين التى عاوضها بها) التجارة ، ويشهد على ذلك أن الأربعين الأولى ان لم تكن للتجارة لم يكن معنى لسقوط زكاة التجارة .

وواضح أن المحقق بنى هذه المسألة على تقدير وجوب زكاة التجارة.

وتقريب كلامه : ان من شروط الزكاة بقاء العين حتى حولان الحول ، ويشهد لذلك صحيحة الفضلاء عن ابى جعفر و أبى عبدالله عليهما السلام : «كل مالم يحل عليه الحول عند ربه فلاشىء عليه فيه»[٤٤] فالأربعون الاولى لم يمض عليها الحول فلا زكاة فيها ، والأربعون التى عاوضها بتلك انما يبدأ حولها من الآن . ولذا حكم المحقق (قده) باستيناف الحول فيهما .

ثم نقل قولا آخر يقضى بثبوت زكاة المال دون التجارة بحجة عدم قدح اختلاف العين مع تحقق النصاب فى الملك . وكان الأولى اثبات زكاة التجارة دون زكاة المال ، فانه لايشترط فى زكاة مال التجارة بقاء العين اجماعا ـ كما ادعى ذلك العلامة فى (التذكرة) ـ بينما هو من شروط زكاة

٤٤ـ الوسائل ـ باب ٨ من ابواب زكاة الانعام ، الحديث ١ .

المال . مضافا الى أن زكاة المال تتعلق بالعين فلابد من وجودها ، أما زكاة التجارة فتتعلق بالقيمة ولذلك لاضرورة لبقاء العين لانحفاظ الحول بالتبادل.

زكاة ربح المضاربة :

(قال المحقق قده : الرابعة : اذا ظهر في مال المضاربة الربح ، كانت زكاة الاصل على رب المال، لانفراده بملكه ، وزكاة الربح بينهما. يضم حصة المالك الى ماله ، ويخرج منه الزكاة ، لأن رأس ماله نصاب . ولا يستحب في حصة الساعي الزكاة الا أن يكون نصابا. وهل تخرج قبل أن ينض المال؟ قيل : لا ، لأنه وقاية لرأس المال ، وقيل : نعم ، لأن استحقاق الفقراء له أخرجه عن كونه وقاية ، وهو أشبه) .

قبل الخوض في البحث لابد من توضيح أمور تتعلق بالمضاربة فنقول:

١ـ المضاربة عقد يدفع بموجبها شخص رأس ماله لآخر كي يديره في التجارة ، ويكون الربح بينهما بالنسبة التي يتفقان عليها .

٢ـ عقد المضاربة جائز من الطرفين، سواء عين فيه أمد أم لا . فلكل من رب المال والعامل أن يفسخ العقد متى شاء ، الا ان يشترطا عدم الفسخ ضمن العقد .

٣ـ هل يملك العامل حصته بمجرد ظهور الربح ، أم أن ملكيته منوطة بالفسخ والنقد والقسمة (الذي عبّر عن ذلك بالانضاض) ؟ فيه قولان . وقد اختار المحقق الأول حيث قال في كتاب المضاربة : «والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ، ولا يتوقف على وجوده ناضاً»[٤٥] .

٤٥ـ شرايع الاسلام ج٢ ص١٤١ ، الطبعة المحققة الأولى .

٤ـ بناء على توقف ملك العامل للربح على الانضاض اتفقوا على أنه وقاية لرأس المال ، ومعنى ذالك أنه عند مايريد الطرفان الفسخ يستثنى رأس المال أولا ، فاذا ظهر ربح تقاسماه بالنسبة . وبما ان الخسارة على رب المال ، فان الخسارات الحاصلة فى الاثناء تتداركها الارباح ، والزائد يقسم .

فالمراد من وقاية رأس المال أن الأرباح لاتنتقل الى العامل ، حتى تقى رأس المال وسلامته لمالكه .

اذا تمهد ذلك ففى عبارة المحقق مسألتان :

المسألة الأولى: فى مال المضاربة : زكاة الاصل على رب المال لانفراده بملكه ، والربح يضم الى الأصل بالنسبة الى حصة المالك ، بمعنى أنه يلاحظ النصاب فى المجموع . فمثلا لوكان الاصل يشكل النصاب الاول والربح يشكل النصاب الثانى أو الثالث يلاحظ المجموع ، اذ لو لوحظ الربح وحده لم يكن نصابا .

ولم يتعرض المحقق لماكان مجموعهما نصابا ، والحكم هو ابتداء الحول من حين الضم .

ولايخفى أن صدق التجارة على الربح انما هو من حيث التبعية ، والا فليس مملوكا بعقد المعاوضة .

هذا كله بالنسبة الى حصة المالك من الربح ، أما حصة العامل منها فقد أشكل صاحب (المدارك) وغيره على ثبوت الزكاة فيها من جهات :

١ـ ان الربح لايملك الا بعد أمد المضاربة ، فالملكية متأخرة ، فى

حين أنها من شروط وجوب الزكاة .

وفيه : ان جعل المضاربة هو الربح بينهما ، فيملك .

٢ـ ان الربح وان كان مملوكا ، لكنه وقاية لرأس المال . فلمالك فيه حق الوقاية ، فهو كالمرهون ولايتمكن من التصرف .

وفيه : ان الوقاية لادليل عليها في الأخبار ، وانما المضاربة ان كانت في معاملة واحدة فتلك ان خسرت فعلى المالك ، وان ربحت فالربح بينهما ولا موضوع للوقاية. وان كانت في معاملات فبحسب جعل المضاربة بحسب المتعارف تكون المعاملات المتدرجة بمنزلة معاملة واحدة اذا حصلت. فعند الفسخ أو انتهاء أمد العقد يلاحظ الربح فيملكه قهراً ، ثم بحسب الجعل يتدارك به الخسارة .

ولما كان الربح مشاعا بين العامل ورب المال ، ولكل من الشريكين مطالبة القسمة والافراز في المال المشاع ، فالعامل يمكنه الفسخ في كل آن، فيتمكن من التصرف وتحصيل القدرة ، على ماحققناه من ان التمكن من التصرف المعتبر في الزكاة هو أنه على تقدير توجه تكليف الزامي نحو المكلف يكون قابلا للتنجز وعليه تكفي القدرة على القدرة ولو بمقدمات .

٣ـ ما رواه الكليني بسند موثق عن سماعة ـ في حديث ـ قال: «سألته عن الرجل يربح في السنة خمسائة وستمائة وسبعمائة وهي نفقته وأصل المال مضاربة . قال : ليس عليه في الربح زكاة»[٤٦] .

٤٦ـ الوسائل – باب ١٤ من ابواب ماتجب فيه الزكاة وماتستحب، الحديث ٦ .

وأشكل عليها : تاره بأن الروايه تنفى الربح مطلقا حتى من المالك .

وفيه : ان التصريح بكون أصل المال مضاربه ينفى هذا الاحتمال ، فالربح المقصود هنا هو ربح العامل .

وأخرى : باحتمال أنه لم يحل عليه الحول .

وفيه : ان الموضوع جعل الربح ، فالربحية مانعة . والظاهر أن الربح كالاجرة أو كالجعل ، وليس من مال التجارة ، فلا زكاة فيه .

والحاصل أن جميع الاشكالات الواردة على الحكم بثبوت الزكاة فى حصة العامل من الربح قابلة للدفع ، عدا هذه الموثقة . فحكمنا بعدم الزكاة فى حصته انما هو للتعبّد . والعجب من المحقق الهمدانى أنه لم يتعرض لهذه الموثقة أصلا .

المسألة الثانية : هل تخرج الزكاة قبل الانضاض (القسمة والنقد)؟ فيه قولان :

قيل : لا . وهو المحكى عن (المبسوط) و(التحرير) . ودليلهم : أنه وقاية لابّد من التحفظ عليه ، فلو أخرج الزكاة ثم ظهر أن الربح بتمامه يعادل الخسارة لزم النقص على المالك .

وقيل : نعم . وهو عن (الخلاف) والعلامة فى (الارشاد) والمحقق هنا. ودليلهم : ان تعلق حق الغير نظير التلف يخرجه عن كونه وقاية: وعن فخر المحققين : ان الوقاية عبارة عن امكان الخسارة ، ولا يعارض ذلك فعلية حق الزكاة . فان امكان أحد المتنافيين لايمنع عن ثبوت الآخر ، والا لم يوجد ممكن فى العالم . وعليه فحق الزكاة ثابت بالفعل .

وفيه : ان حق الشرط من المالك مقدم على حق الزكاة ، فلاتخرج الزكاة قبل الانضاض .

لايمنع الدين عن زكاة التجارة :

(قال المحقق قده : الخامسة : الدين لايمنع من زكاة التجارة ، ولو لم يكن للمالك وفاء الامنه . وكذا القول في زكاة المال ، لأنها تتعلق بالعين).

تذكير الضمير في (منه) باعتبار المضاف المحذوف ، أي مال التجارة .

ثم انه نقل صاحب (الجواهر) أنه لاخلاف في أن الدين لايمنع من الزكاة . وحكى عن العلامة في (المنتهى) أنه قال : «الدين لايمنع الزكاة ، سواء كان للمالك مال سوى النصاب ، أولم يكن . وسواء استوعب الدين النصاب أولم يستوعبه . وسواء كانت اموال الزكاة ظاهرة كالنعم والحرث ، أوباطنة كالذهب والفضه . وعليه علماؤنا أجمع»[٤٧] .

وقد روى الكليني بسند صحيح عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ، وعن ضريس عن أبي عبدالله عليه السلام أنهما قالا : «أيمارجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه ، وان كان عليه من الدين مثله واكثرمنه فليزك ما في يده»[٤٨] .

ويشهد على ماذكر ، الروايات المتواترة الواردة في أن الزكاة على المقترض اذا حال الحول على مال القرض[٤٩] .

٤٧ــ الجواهر ج١٥ ص٢٩٠ ، الطبعة الحديثة .

٤٨ــ الوسائل – باب ١٠ من ابواب من تجب عليه الزكاة ، الحديث١ .

٤٩ــ الوسائل – باب ٧ من ابواب من تجب عليه الزكاة .

لكن فى (المستدرك) عن الجعفريات، بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده على بن الحسين عن أبيه على بن أبى طالب عليهم السلام قال: «من كان له مال وعليه مال، فليحسب ماله وماعليه، فان كان ماله فضل على مائتى درهم فليعط خمسه دراهم، ان لم يكن فضل على مائتى درهم فليس عليه شىء»[٥٠].

وأورد فى (المدارك) على هذا الحديث بقصور سند الرواية، واعراض الاصحاب، واطباقهم على ترك العمل.

وتنقيح البحث: أنه اذا اجتمع الدين والزكاة، فامّا أن الدين مطالب به اولا، وعلى الأول اما أن يمكنه الجمع بين أدائه وايتاء الزكاة أولا، فهذه ثلاثة أقسام. وعلى كل تقدير اما الزكاة واجبة كزكاة المال، أومستحبة كزكاة التجارة، فالأقسام ستة.

١ و٢ـ أما لو كانت الزكاة واجبة والدين غير مطالب به، أوأنه مطالب به ويستطيع الجمع بين أدائه وايتاء الزكاة، فمن الواضح عدم معارضة الدين للـزكاة.

٣ـ أما لو كانت الزكاة واجبة والدين مطالب به ولايستطيع الجمـع بينهما فيختلف الحكم على الأقوال فى كيفية تعلق الزكاة.

أ ـ فلو قيل بتعلّق الزكاة بالعين: فمن البديهى عدم منع الدين عن

٥٠ـ المستدرك – باب ٨ من ابواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١. ولم يرد ذكر الزكاة فى هذا الحديث، لكن يفهم ذلك بقرينة (خمسة دراهم) ونسبتها الى (المائتى درهم).

الزكاة ، لأن الكسر المشاع من العين ملك لأرباب الزكاة على هذا القول ، ولا معنى لصرفه في أداء الدين لأنه خارج عن ملكه .

ب ـ وكذا الحكم على مختارنا من أن الزكاة حق مالي ، فانه يجب عليه افراغ ذمته بالشيء الذي تكون ماليته له . وفي الفرض ليس كذلك.

ج ـ وان قيل بتعلّقها بالذمة : فقد ذهب الأصحاب الى أن القاعدة تقتضي التقسيط ، لأنه من موارد التزاحم . فالمتزاحمان في الأمور المالية يقسط بينهما بالحصة ، أما في الأفعال الاختيارية فلابدّ من المصير الى التخيير .

وهذا صحيح لو كانت القدرة شرطا عقليا في كليهما ، في حين ان المستفاد من قوله تعالى: «وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة»[٥١] ان القدرة على الوفاء مأخوذة في موضوع أداء الدين ،و قد قلنا في مبحث (الترتب) من أبحاثنا الأصولية أنه لو اخذت القدرة في موضوع أحد المتزاحمين فما ليست القدرة ماخوذة فيه يقدم، وما اخذت فيه القدرة يسقط . والنتيجة تقدم الزكاة على الدين على هذا القول أيضا، ولا معنى للتقسيط .

وللبرهنة على ماتقدم نقول بايجاز :

لو اخذت القدرة في موضوع أحد المتزاحمين شرعا ، فالقدرة في رتبة متقدمة على الحكم ودخيلة في الملاك ، في حين أن القدرة العقلية متأخرة عن التكليف ولا دخالة لها في الملاك وان كان انعدامها يمنع عن فعلية التكليف . فاذا ورد متزاحمان كانت القدرة مأخوذة في موضوع

٥١ــ سورة البقرة /٢٨٠ .

أحدهما شرعا ، والآخر ليس كذلك ، تكون فعلية ما أخذت القدرة فـي موضوعه منوطة بوجود القدرة ، ولما كان وجود القدرة منوطا بعدم فعلية ذلك الحكم المزاحم (لأنـه لو أصبح فعلياً كان تعجيزاً مولويا) فلا يبقى موضوع لذلك التكليف فيسقط ويتقدم ماليست القدرة مأخوذة فيـه . ولامجال لتوهم استناد عدم فعلية الحكم الثانى لفعلية الحكم الأول فانـه يستلزم الدور . فتدبّر جيداً كى تأمن السهو فى كثير من الفروع الفقهية من المصير الى التخيير بمجرد مواجهة المتزاحمين كما فعله غير واحد من الأعلام .

٤ و٥ـ أما لو كانت الزكاة مستحبة ولم يكن الدين مطالبا به ، أو يفى ماله بكليهما ، فمن الواضح عدم منع الدين عن الزكاة .

٦ـ وأما ان كان الدين مطالبا به ولا يفى المال بكليهما، تقتضى القاعدة تقدم الدين لأنه واجب ، ويتوقف على اعطاء هذا المال فيجب مقدمة، ومع الوجوب المقدمى لا استحباب . وهذا على خلاف المستفاد من اطلاق كلام المحقق (قده) .

ولامجال للتمسك باطلاق صحيحة زرارة وضريس المتقدمة لاثبـات تقدم الزكاة المندوبة، لأنه يقوى كونها فى مورد الزكاة الواجبة بقرينة (المال الموضوع) الذى يطلق على الذهب والفضة غالبا .

والنتيجة تقدم الدين على الزكاة المندوبة ، لو كان الدين مطالبا به ، ولم يكن له مال يفى بكليهما ، والله العالم .

زكاة العقار والمساكن :

(قال المحقق قده : ثم يلحق بهذا الفصل مسألتان . الاولى . العقار المتخذ للنماء يستحب الزكاة في حاصله . ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكاة . ولا يستحب في المساكن ولا في الثياب ولا الآلات ولا الأمتعة المتخذة للقنية) .

العقار : عبارة عن مطلق الأرض . ولكن المراد منه في كلام الفقهاء على ماذكره في (المدارك) البساتين والدكاكين والحمامات والخانات .

والاتخاذ : قد يكون حدوثا كشراء ما ذكر أو اتهابه ، وقد يكون الاعم منه ومن البقاء كان يحفظ ما انتقل اليه منها بالارث مثلا .

والنماء : قد يحصل في العين كنمو الاشجار ، وتكاثرها ، وقد يحصل بانبات الزرع في الارض . والاتخاذ للنماء قد يكون لغرض الاتجار بالنماء ، وقد يكون لصرف ذلك في نفقة نفسه وربما باع الزائد .

والحاصل : قد يكون غلة ، أو النقد الذي يباع به .

وقد حكم المحقق (قده) باستحباب الزكاة في حاصل النماء من العقار المتخذ لذلك . واطلاق عبارته يشمل جميع الفروض المتقدمة . ولكن ما الدليل على ذلك ؟

الدليل على ذلك منحصر في الاجماع وقول : لاخلاف . وحاول صاحب الجواهر (قده) ادخال هذه المسألة في عمومات زكاة مال التجارة ، فقال : «قد يقوى في الذهن أنه من مال التجارة بمعنى التكسب عرفا ، اذ هي فيه أعم من التكسب بنقل العين واستنمائها ، فان الاسترباح له طريقان

عرفا : أحدهما بنقل الاعيان والثانى باستنمائها مع بقائها ، ولذا تعلق فيه الخمس كغيره من أفراد الاسترباح . ومن ذلك يتجه اعتبار الشرائط السابقة فيـه»[٥٢] .

والانصاف أنه عند مايشترى بستانا ليبيع نماءه فلاريب فى اندراجه فى مال التجارة ، لكنه لايشمل ما اذا اتهب الأرض أوورثها، وما اذا اشترى البستان ليصرف نماءه على نفقة نفسه وعياله .

وربما يستدل على الاستحباب بما رواه الكلينى عن شعيب : «كل شىء جرّ عليك المال فزكّه» [٥٣] فيشمل حاصل النماء .

والأولى الاستدل بحديث (من بلغه ثواب على عمل فعمله كان لـه أجر ذلك)[٥٤] بناء على عدم الفرق بين أن يكون البلاغ بالمطابقة أوبالتضمن والدلالة الالتزامية ، فيشمل فتوى الفقيه ، لأنه يخبر بالدلاله الالتزامية عن الأجر على هذا العمل .

وقال العلامة فى (التذكرة) : «ولايشترط فيه الحول والنصاب» لكن الشهيد استقرب ثبوتهما . وعن العلامة البهبهانى : ان عدم ذكر الفقهاء قرينة على كونه كزكاة التجارة .

ثم ان المحقق (قده) حكم بوجوب الزكاة اذا بلغ الحاصل نصابا و حال عليه الحول. والظاهر أنه أراد من الحاصل هنا الثمن الذى يبيع به النماء،

٥٢ـ الجواهر ج١٥ ص٢٩١ .

٥٣ـ فروع الكافى . ولم يوثق بعض رجال السند .

٥٤ـ ورد ذلك فى (المحاسن) للبرقى بسند صحيح عن هشام بن سالم .

وواضح أنه لو كان درهما أو دينارا وبلغ النصاب وحال عليه الحول فالزكاة واجبة .

هذا كله فى العقار ، وأما فى المساكن والثياب والآلات والأمتعة فقد قام الاجماع على عدم استحباب الزكاة فيها ، وهو مقتضى الاصل أيضا ، لاستصحاب عدم الحكم الوضعى أو عدم تشريع الحكم الاستحبابى كما تقدم بيانـه .

زكاة الخيل :

(قال المحقق قده : الثانية : الخيل اذا كانت اناثاً سائمة وحال عليها الحول ، ففى العتاق عن كل فرس ديناران ، وفى البرازين عن كل فرس دينار استحبابا) .

يستحب فى الخيل مع اجتماع الشروط الثلاثة : الأنوثة والسوم والحول ، اعطاء دينارين عن كل عتيق ، ودينار عن كل برزون . والعتيق : ماكان أبواه عربيين ، والبرذون ماليس كذلك .

والدليل على ذلك :

١ـ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام قالا : «وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية فى كل عام دينارين ، وجعل على البرازين دينارا»[٥٥] .

٢ـ وما رواه بسند صحيح عن زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال :

٥٥ـ الوسائل - باب ١٦ من ابواب ماتجب فيه الزكاة ، الحديث ١ .

«... وليس على الخيل الذكور شيء»[٥٦] .

وحيث وردت روايات صحيحة تنفي الزكاة عن غير الابل والبقر والغنم[٥٧] نذهب الى الاستحباب .

وربما يبدو أن مفاد هذه الروايات الحاصرة لزكاة الحيوان في الابل والبقر والغنم عام خص بالخيل الاناث، ولكن دقيق النظر يقتضي أن لا يكون تقدم الخاص على العام جزافا ، بل يجب أن يبلغ حدا تكون دلالة الخاص في مفهومه أظهر من دلالة العام في مفاده . في حين أن دلالة العمومات على انتفاء وجوب الزكاة في ماعدا الثلاثة أظهر من ثبوت هذا المخصص في وجوب الاناث .

اذن نحمل الوضع على الاستحباب .

خلاصة ماتوصلنا اليه :

١ـ ان اثبات الاستحباب الشرعي في زكاة مال التجارة في غاية الاشكال ، لكن لا بأس بانطباق عمومات الصدقة عليها .

٢ـ مال التجارة هنا هو ما كان يتجّر به فعلا ، دون ما أعد لذلك .

٣ـ لم يشترط النصاب في روايات زكاة مال التجارة . فالدليل هو الاجماع .

٤ـ لا مجال للتمسك باطلاق روايات زكاة التجارة لدفع اشتراط النصاب.

٥٦ـ الوسائل ـ الباب المتقدم ، الحديث ٣ .

٥٧ـ الوسائل ـ الباب ٧ من ابواب ماتجب فيه الزكاة ، الحديث ٣، ٤، ٥ .

٥ـ لو زاد مال التجارة بحسب القيمة السوقية ، فيحسب للاصل حول من حين حصوله ، وللزيادة حول من حين حصولها .

٦ـ أما الزيادة الخارجية كالنتاج والثمار ، فان لم يكن امساكها الى الحول لأجل الاتجار بها فالاقوى عدم الزكاة فيها . وان كان امساكها لاجل الاتجار فثبوت الزكاة فيها يبتني على عدم تقييد التملك بعقد المعاوضة .

٧ـ يشترط لثبوت الزكاة في مال التجارة أن يطلب برأس المال أو زيادة، للروايات .

٨ـ الحول معتبر في زكاة التجارة ، للاجماع والنصوص .

٩ـ لو كان بيده نصاب بعض الحول فاشترى به متاعا للتجارة ، لابد من استيناف حول جديد للمتاع .

١٠ـ المشهور تعلق زكاة التجارة بالقيمة .

١١ـ لو بلغ المتاع النصاب بأحد النقدين دون الآخر ، يلاحظ ما اشتراه به اذ هو المفهوم من روايات رأس المال ، والا فيرجع الى العمومات المثبتة .

١٢ـ لولا صحيحة زرارة لكنا نقول باجتماع الزكاتين اذا ملك أحد النصب الزكاتية للتجارة ، لأن الحيثيتين تقييديتان . لكن بمقتضى هذه الصحيحة فالاصل البراءه من الوجوب ، لكن قام الاجماع على أداء الزكاة الواجبة .

١٣ـ بناء على وجوب زكاة التجارة، لو عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة استأنف الحول فيهما . ولو قيل بثبوت زكاة التجارة كان له

مجال لأنه لاضرورة لبقاء العين في هذا الفرض والحول مستمر حتى مع التبديل .

١٤ـ في المضاربة، حصة رب المال من الربح تضم الى الاصل، فيلاحظ النصاب في المجموع .

١٥ـ لا زكاة في حصة العامل من الربح في المضاربة لموثقة سماعة.

١٦ـ بناء على ثبوت الزكاة في حصة العامل من الربح لاتخرج الزكاة قبل الانضاض ، لأن الربح وقاية لرأس المال ، وحق الشرط من المالك مقدم على حق الزكاة .

١٧ـ الدين لايمنع عن الزكاة الواجبة سواء لم يكن مطالبا به، أو كان مطالبا به ويمكنه الجمع ، أو لايمكنه الجمع، سواء قيل بتعلق الزكاة بالعين، أو بالمالية ، أو بالذمة .

١٨ـ اما في الزكاة المندوبة ، فان الدين يقدم اذا كان مطالبا به ولايمكنه الوفاء بهما . وتتقدم الزكاة في الصورتين الأخريين .

١٩ـ يستحب الزكاة في حاصل العقار المتخذ للنماء ، استناداً الى حديث (من بلغ) .

٢٠ـ لاتستحب الزكاة في المساكن والثياب والآلات والأمتعة ، للاجماع والاصل .

٢١ـ يستحب في الخيل الاناث السائمة اذا مضى عليها الحول ديناران عن كل عتيق ودينار عن كل برزون ، جمعاً بين النصوص .

النظر الثالث :

ـ(فيمن تصرف اليه، ووقت التسليم، والنية)ـ

(قال المحقق قده : القول فى من تصرف اليه . و يحصره اقسام)

ـ القسم الاول : أصناف المستحقين للزكاة ـ

١ـ الفقراء والمساكين

تفرد المحقق (قده) فى عد اصناف المستحقين للزكاة سبعة، والمشهور المعروف بين الفقهاء انهم ثمانية. ففى (المستند) للنـراقى: «انهم ثمانية بالنص والاجماع» وفى (المنتهى) للعلامة «لا خلاف بين المسلمين» فى ذلك. وفى (التذكرة): «عليه اجماع المسلمين» .

والتحقيق انه ليس مخالفة معنوية، لابتنـاء القول بترداف لفـظى الفقير والمسكين او اختلافهما .

ثم ان اصل الفقير على مافى (المفردات) للراغب: هو المكسور الفقار . لكنه يستعمل فى الفاقد المعدم بنحو العدم والملكة. فيعم كل فقدان فى الماهية من الموجود[1] والصفة والاخلاق، وفقدان المال. لكن يختص ذلك

١ـ كل ممكن الوجود فقير فى ذاته، لان حقيقته التعلق بالغير والفقر والحاجة. ومنه قوله تعالى: «يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغنى الحميد» فاطر/١٥.

فى المقام بفقد المال بقرينة قوله تعالى: «انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم»[٢].

ولابد ان يلاحظ فقد المال بنحو الاطلاق من الجهات، والا فابن السبيل فاقد المال من جهة، والغرماء فاقدون من جهة اخرى.

و حيث ان المال له الطريقية الى المعاش، فالمعاش بقول مطلق، و حينئذ فلابد من فقدانه حتى فى يومه، والافهو فقيرفى الغد أو فى الشهر القادم. فلابد من التعبد بالنصوص فى تحديده كما سياتى انشاء الله.

واما المسكين ففى (المفردات) للراغب. «قيل: هو الذى لاشىء له وهو ابلغ من الفقير . . . و قوله تعالى: (اما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر)[٣] انه جعلهم مساكين بعد ذهاب السفينة، او لأن سفينتهم غير معتد بها فى جنب ماكان لهم من المسكنة».

ثم انه لم يجتمع الفقير والمسكين الا فى آية واحدة، هى آية الصدقات وقد تواتر القول بين الفقهاء بانهما: اذا اجتمعا افترقا، واذا افترقا اجتمعا. وهذا لايخلو من مسامحة فى التعبير، فانهما ـ بعد استبعاد ان يكونا متباينين ولو جزئيا ـ اما مترادفان مفهوما، اومختلفان مفهوما متساويان فى الصدق، او اعم و اخص.

فان كانا متساويين فى الصدق لامعنى لافتراقهما، وان كانا اعم و

---

٢ ـ سورة التوبة/٦٠.

٣ ـ سورة الكهف /٧٩.

اخص مطلقا فكلما صدق احدهما صدق الآخر دون العكس . فان كان الافتراق من ناحية الأخص اجتمعا، اما لو كان الافتراق من ناحية الاعم كيف يجتمعان؟

نعم يستفاد من الروايات ان كل مسكين فقير ولاعكس .

ثم انه لاثمرة مهمة فى المقام بعد ان لم يجب البسط على جميع الأصناف، وانما تظهر الثمرة فى النذر والوصية. فلو نذر التصدق على عشرة مساكين لم يجزئه الاعطاء الى الفقير على قول المشهور، وأجزأه على قول المحقق .

وملخص الكلام ان الاصل فى استعمال الأوصاف المتعددة عدم ترادفها بل الاصل عدم الترادف فى اللغة. وتعدد الفقراء والمساكين يفهم منه تغايرهما كما فهمه المشهور المعروف، واذا رجعنا الى النصوص وجدنا الفقير موصوفا بانه لايسأل والمسكين بانه الذى يسأل، وبكونه أجهد، وبالزمانة .

واليك بعضا منها:ـ

١ـ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن الفقير والمسكين فقال: «الفقير الذى لايسأل والمسكين الذى هو اجهد منه، الذى يسأل»[٤].

٢ـ وما رواه بسند صحيح او حسن عن ابى بصير يعنى ليث بن البخترى قال: «قلت لأبى عبدالله عليه السلام: قول الله عز وجل: (انما

٤ـ الوسائل ـ باب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

الصدقات للفقراء والمساكين) قال: الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين اجهد منه، والبائس اجهدهم»[٥].

٣ـ ما رواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم انه قال: «فسر العالم عليه السلام[٦] فقال: الفقراء هم الذين لا يسألون وعليهم مؤنات من عيالهم، والدليل على انهم الذين لا يسألون قول الله تعالى: (للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا)[٧] والمساكين هم اهل الزمانات»[٨].

بل يستفاد من اللغة ان الفقير هو الفاقد المحتاج، والمسكين لاشيء له. ويصدق الفقير على الواجد لشيء من المال. ولا مجال لتوهم انه الفاقد للمال بقول مطلق لأن الاقتران بالمساكين يمنع عن هذا الاطلاق.

و حيث ان الاصل في الوصف العنوانية وفي القيد الاحترازية، يحصل التغاير بينهما، فهما موضوعان كسائر الموضوعات الستة الأخرى. وحينئذ ان قيل بلزوم البسط فلابد من كليهما، والا فيكتفى باحدهما كما يكتفى كذلك في الباقي.

٥ـ الوسائل ـ باب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٦ـ يعني الامام موسى بن جعفر عليهما السلام.

٧ـ سورة البقرة/٢٧٣. والحف السائل: الخ. ومعنى الالحاف الشمول بالمسألة.

٨ـ الوسائل ـ باب ١ من ابواب المستحقين لزكاة، الحديث ٧. و الزمانة: العاهة، او عدم بعض الاعضاء، او تعطيل القوى.

نعم، یشکل الأمر فی الکفارات التی تعطی للمساکین، فلا یجوز اعطاؤها لمطلق الفقیر. والذی یهون الخطب قیام الدلیل علی جواز اعطائها له ایضا.

ضابطة الفقر والمسکنة:

(قال المحقق قده: وهم الذین تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم. و قیل من یقصر ماله عن احد النصب الزکویة. ثم من الناس من جعل اللفظین بمعنی واحد، ومنهم من فرق بینهما فی الآیة، والأول اشبه).

الفقر والغنی متضادان، فیکفی فی الفقر عدم الغنی. وفی ضابطة الفقر قولان:

القول الاول: انه اعواز قوت السنة، وهذا هو المشهور وتدل علیه الروایات التی منها:ــ

١ــ ما رواه الشیخ المفید فی (المقنعة) عن یونس بن عمار قال: «سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول: تحرم الزکاة علی من عنده قوت السنة»[٩].

٢ــ ما رواه الصدوق بسند صحیح عن علی اسماعیل الدغشی قال: «سألت ابا الحسن علیه السلام عن السائل و عنده قوت یوم أیحل له ان یسال؟ وان اعطی شیئا من قبل ان یسأل یحل له ان یقبله؟ قال: یأخذ وعنده قوت شهر ما یکفیه لسنته من الزکاة لأنها انما هی من سنة الی سنة»[١٠].

---

٩ و ١٠ــ الوسائل ــ باب ٨ من ابواب المستحقین للزکاة، الحدیث ١٠، ٧.

القول الثاني: ان لايكون مالكا لأحد النصب الزكوية. ويحكى هذا القول عن الشيخ الطوسى (قده) و ربما ينسب الى الشيخ المفيد والسيد المرتضى ايضا.

و ربما يستدل لهذا القول بما يأتى:ـ

١ـ ما روى من ان النبى صلى الله عليه وآله قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن: «. . . فأعلمهم ان الله قدفرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم»[١١] بتقريب: ان الغنى من تجب عليه الزكاة، و واجد النصاب تجب عليه الزكاة، فمن لاتجب عليه الزكاة ليس بغنى فهو فقير، و النتيجة: ان الفقير هو من لايملك النصاب.

والجواب: ان الرواية عامية كما فى (الحدائق)، ومحمولة على الغالب و معارضة بالروايات الصحيحة.

٢ـ ان مالك النصاب يجب عليه دفع الزكاة، فلايحل له اخذها هو للتنافى بينهما، فان التفصيل قاطع للشركة. والنتيجة: ان من يحل له اخذها هو الذى لايملك النصاب.

والجواب: عدم التنافى بين ملك النصاب وحلية الأخذ، كما فى العاملين على الزكاة .

٣ـ ما رواه الشيخ بسند صحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام: «لاتحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها

١١ـ سنن البيهقى ج ٤ ص ٩٦، و كذلك سنن ابن ماجة.

الحول عنده ان يأخذها، وان أخذها أخذها حراما»[١٢] والاربعون درهما وان لم تكن نصابا بالاستقلال، الا انها عند ماتنضم الى المائتين تصبح نصابا ثانيا.

والجواب: انه ان كان يملك اربعين درهما زائدا على نفقته وقد حال عليها الحول فلايحل له اخذ الزكاة.

فما عليه المشهور هو الصحيح بحسب الروايات.

ثم انه قد ينقل قول ثالث فى ضابطة الفقر، وهو ان الفقير من لا يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام بربح مال او غلة او ضيعة. ونقول: يتصور فى ذلك عقلا ثلاث صور:

١ـ ان يكون الربح غير واف بمؤونة الشخص وعياله، لكن رأس المال عظيم جدا، بحيث لو اراد الصرف من رأس المال كفاه سنين عديدة.

٢ـ ان لايفى رأس المال وحده بمؤونته، والربح ايضا يقصر عن كفايته، لكنهما اذا جمعا معا يكفيان.

٣ـ ان لايفى رأس المال والربح معا بمؤونته .

اما الصورة الثالثة فلا اشكال فى انه لايملك قوت سنته، وله ان يأخذ الزكاة وليس مكلفاً بصرف رأس المال. وكذا الصورة الثانية فالمستفاد من الروايات انه يستطيع اخذ الزكاة بالمقدار الذى يكمل المؤونة بعد صرف مايربح، ولايمس رأس المال .

١٢ـ الوسائل ـ باب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

واما الصورة الأولى فقد يظهر من الفقهاء جواز اخذه للزكاة لتتميم مؤوتنه. لكن علينا بمراجعة الروايات.

١ــ ما رواه الشيخ بسنده عن هارون بن حمزة قال: «قلت لأبى عبدالله عليه‌السلام: يروى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال: لاتحل الصدقة لغنى ولالذى مرة سوى . فقال: لاتصلح لغنى . قال : فقلت له : الرجل يكون له ثلاثمائة درهم فى بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله، ولم يكتفوا بربحها. قال: فلينظر ما يفضل منها فلياكله هو و من يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله»[13]

فهل تتمسك بترك الاستفصال ــ كما هو ظاهر الاصحاب ــ حيث ان الامام عليه‌السلام لم يسأل عما اذا كانت الثلاثمائة تكفى لمؤونة سنته اولا تكفى؟ او تتمسك بالقدر المتيقن فنقول: ان هذا الحكم يختص بما اذا كانت الثلاثمائة غير وافية بمؤوتنه؟

٢ــ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن معاوية بن وهب قال: «سألت ابا عبدالله عليه‌السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم اواربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلايصيب نفقته فيها أيكب فياكلها ولا يأخذ الزكاة او يأخذ الزكاة؟ قال: لا، بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله، ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لاينفقها»[14]

والاحتمالان الواردان فى الحديث السابق واردان هنا ايضا.

---

١٣ و١٤ــ الوسائل ــ باب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤، ١ .

٣ـ ما رواه الكلينى بسند موثق عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام: «. . . . فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله فى طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكاة، فان كانت غلتها تكفيهم»[١٥] .

٤ـ ما رواه الصدوق بسنده عن ابى بصير قال: «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم و هو رجل خفاف و له عيال كثير، أله ان يأخذ من الزكاة؟ فقال: يا ابامحمد أيربح فى دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل؟ قال: نعم. قال: كم يفضل؟ قال: لاادرى. قال: ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة. وان كان اقل من نصف القوت أخذ الزكاة»[١٦] .

والمعنى انه ان كان يربح بمقدار يفى بقوته ونصف القوت للملابس والدابة ونحو ذلك مما يناسبه من التوسعة على سائر الحوائج يستطيع اخذ الزكاة، والا فلا يأخذ. لكن يشكل ذلك فيما كان يعد عرفا غنيا، خصوصا اذا كان رأس ماله يفى بمؤونة سنين عديدة، فالظاهر ان الروايات لاتشمل هذه الصورة.

والحاصل: ان اطلاق الروايات، وترك الاستفصال فيها يؤيد قول المشهور، والله العالم.

١٥ـ الوسائل ـ باب ٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ .
١٦ـ الوسائل ـ باب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

حكم القادر على الاكتساب و ذى الصنعة :

(قال المحقق قده: ومن يقدر على اكتساب ما يمون به نفسه و عياله لا يحل له اخذها، لأنه كالغنى. وكذا ذو الصنعة).

شبه المحقق (قده) القادر على الاكتساب بالغنى، فانه مثله حكما . واما موضوعا فليس بغنى، فان الغنى من تلبس بالغنى بالفعل (لأن كل مشتق ظاهر فى الفعلية) فضده او ما يقابله بنحو الملكة والعدم هو الفقير موضوعا، وان كان كالغنى حكما[17].

والدليل على ماذكره هو الروايات الآتية:ـ

١ـ ما رواه الكلينى بسند موثق عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة و تحرم على صاحب الخمسين درهما. فقلت له: وكيف يكون هذا؟ قال: اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير، فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله. واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده و هو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاءالله»[18] .

١٧ـ ان قيل: ان النسبة بين الغنى والفقر هو الملكة والعدم باعتبار ان الغنى هو الواجد والفقير هو المعدم، فلا واسطة بينهما. وان قيل: ان النسبة بينهما هو التضاد باعتبار ان الغنى هو الواجد لقوت سنته والفقير هو الواجد لاقل من ذلك، فالظاهر انهما من الضدين اللذين لاثالث لهما. فمن لم يكن غنيا بالفعل فهو فقير موضوعا.

١٨ـ الوسائل ـ باب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث٢.

٢ــو ما رواه الصدوق بسند صحيح عن محمدبن مسلم او غيره عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «. . . ولا تحل الزكاة لمن كان له خمسون درهما و له حرفة يقوت بها عياله»[١٩] .

٣ــ ما رواه الكلينى بسنده عن ابى بصيرقال: «سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ولا تحل الزكاة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكاة، ان يأخذ الزكاة»[٢٠] .

٤ــ و ما رواه بسند صحيح عن زرارةبن اعين عن ابى جعفرعليه السلام قال: «سمعته يقول: ان الصدقة لاتحل لمحترف، ولا لذى مرة سوى قوى، فتنزهوا عنها»[٢١].

٥ــ و ما رواه الصدوق بسند صحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاتحل الصدقة لغنى ولالذى مرة سوى، ولا لمحترف ولالقوى. قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لايحل له ان يأخذها وهو يقدر ان يكف نفسه عنها»[٢٢] .

٦ــ قال الصدوق: وفى حديث آخر عن الصادق عليه السلام انه قال :

١٩ــ الوسائل ــ باب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

٢٠ــ الوسائل ــ باب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢١ــ الوسائل ــ باب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.
والمرة: الحالة يستمر عليها الشىء، قوة الخلق وشدته. وقال الراغب فى (المفردات) : «المرير هو المفتول ومنه فلان ذومرة، كانه محكم الفتل» و قوله عليه السلام: «فتنزهوا عنها» التفات من الغيبة الى الخطاب.

٢٢ــ الباب المتقدم، الحديث ٨.

«قدقال رسول‌الله صلی‌الله علیه وآله: ان‌الصدقة لاتحل لغنی، ولم یقل: و لالذی مرة سوی»[۲۳].

والتحقیق: ان هاهنا صورا:ـ

احدها: انه‌محترف بالفعل، ویتعیش بحرفته یوما فیوما طول سنته.

ثانیها: له حرفة وصنعة ویقدرعلی ان یکتسب بهاویستفید معیشته بالفعل، لکنه یکسل عن‌العمل.

ثالثها: له‌حرفة لکنه لایقدر علی‌الاکتساب فعلا، کما اذا کان معدما فی اللیل و حرفته انما تنفع فی‌النهار. او انه معدم فی‌الصیف و حرفته انما تنفع فی‌الشتاء.

رابعها: له حرفة لکنه لاشتغاله بتحصیل ما یجب علیه من علوم الدین‌ـاصولا و فروعاـلایسع له ان یستفید بحرفته.

خامسها: له حرفة لکنه لاشتغاله بتحصیل العلم[۲٤] ونحو ذلك من العبادات المندوبة لایسعه ان یستفید بحرفته.

سادسها: ان یکون له القدرة علی‌الاکتساب من باب انه یقدر علی تعلم الحرفة والصنعة. والفرق بین هذا القسم والقسم الثالث ان هناك له

۲۳ـ الباب المتقدم، الحدیث ۹. ولایخفی التعارض بین‌هذاالحدیث و ما قبله، و سیاتی حله ان شاء الله.

۲٤ـ والفرق بین‌هذه الصورة وسابقتها ان‌الاشتغال هنابامرمندوب، فتحصیل العلم من قبیل الفقه والاصول لیس واجبا عینیا لوجود من به الکفایة، والا فیدخل فی‌القسم السابق.

القدرة بالفعل لكن الاكتساب لافعلية له .

اما هنا فليس له القدرة بالفعل على الاكتساب اصلا، وانما له القدرة على تحصيل القدرة على ذلك .

اما فى الصورة الاولى : فلااشكال فى عدم جواز دفع الزكاة اليه ، للنصوص المتقدمة.

و اما فى الصورة الثالثة: فلا موضوع لاعمال الحرفة حتى لوكان ذامرة سويا، اذاننا نقول نظرا لتناسب الحكم والموضوع بانه الذى يستطيع تحصيل معاشه بلامزاحم.فهذا يأخذ مقدار حاجته من الزكاة .

و اما الصورة الرابعة: فهى من قبيل تزاحم واجبين احدهما له بدل والآخر لابدل له. لأن تعلم اصول الدين و فروعه لابدل له، اما تحصيل المعاش لنفسه وعياله فله بدل هو الزكاة لذلك يقدم مالا بدل له، فيأخذ الزكاة لمعيشته الى زمان تعلمه.

واما بقية الصور: فان لاحظنا رواية الباقر عليه السلام: «لاتحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى» حكمنا بعدم جواز اخذ الزكاة فى هذه الصور. اما لو خدشنا فى هذه الرواية بحملها على التقية، خصوصا مع ملاحظة ما روى عن الصادق عليه السلام من ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ان الصدقة لاتحل لغنى، ولم يقل: ولالذى مرة سوى» فيكتفى بعدم اعطاء الزكاة لمن كان غنيا بالفعل. و بتبع ذلك يزول تفسير ذى المرة بانه الذى يقدر ان يكف نفسه عن الزكاة.

و حسنا فعل العلامة الطباطبائى حيث حكم بالاحتياط فى هذه

الصوره[٢٥] .

والحاصل: ان الاحوط وجوبا فى القوى الصحيح الذى يستطيع ان يعمل فى حرفة ان لا يأخذ الزكاة، والله العالم.

مقدار تناول الفقير للزكاة :

(قال المحقق قده: ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها. وقيل : يعطى ما يتم به كفايته، و ليس ذلك شرطا. ومن هذا الباب تحل لصاحب الثلاثمائة، وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الأول عن تحصيل الكفاية و تمكن الثانى)

الكلام فى تناوله دفعة من الزكاة ازيد مما يحتاج اليه فى سنته ، و اما تدريجا (اى تناوله لها بعد ان تناول مقدار كفاية سنته) فلا خلاف فى عدم الجواز.

ثم ان المشهور شهرة عظيمة انه لايقتصر على ما يتم به كفايته، كما هو كذلك فى الفقير غير ذى الحرفة، حيث انهم صرحوا بجواز اعطائه ازيد من مؤونة سنته، بل عن (المنتهى) الاجماع عليه حيث قال: «يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه و ما يزيد على غناه ، وهو قول علمائنا اجمع» و يشهد لذلك:ـ

٢٥ـ العروة الوثقى، اصناف المستحقين للزكاة، الجملة المتقدمة على المسالة الاولى ص٤٠٤ طبعة دار الكتب الاسلامية.

١ـ اطلاق الأمر بايتاء الزكاة[٢٦]، و ليس ذلك من باب اعدام الحكم لموضوعه ليكون من باب اقتضاء الموضوع لما يعدمه، حتى يقال: ان الشیء لايقتضی نقيضه و لو بالواسطه. فان العناوين الانتزاعيه ترتفع لامحالة بعروض ما كان لعدمه فی منشأ الانتزاع دخالة[٢٧].

٢ـ النصوص المتضمنة لاعطاء الفقير ما يغنيه، و هی مذكورة فی الوسائل فی الباب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة. ولا مجال للقول بأنها واردة فی ما يعطی للفقير الفاقد للمال ولاتشمل من تقصر صنعته عن كفايته، ضرورة ان المناط واحد.

لكن يقع الاشكال فی المراد من (الغنی) فربما يقال بأن له معنی عرفيا، و اطلاقه يقضی بما ذكروه، فلو اعطی له ما يزيد علی سنته لصدق انه اغناه، و بالاطلاق يحكم بجوازه.

و فيه تأمل، حيث ان الفقير ـ فی لسان الحديث ـ ليس هو المحتاج بقول مطلق، الذی هو من لامال له، بل المراد من لايملك مؤونة سنته. فالاغناء فی لسان الحديث هو اعطاؤه مؤونة السنة لا ازيد منها. و ربما يستفاد او يستشعر ذلك من الروايات الآتية :ـ

١ـ ما رواه الصدوق بسند صحيح عن علی بن اسماعيل الدغشی عن ابی الحسن عليه السلام: «يأخذ و عنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة، لأنها انما هی من سنة الی سنة»[٢٨].

٢٦ـ فلم يحدد فيه مقدار ما يعطی.

٢٧ـ خلاصة الاشكال: انه اوجاز ان يعطی للفقير مقدار ما يغنيه، لزم ←

۲ـ ما رواه الصدوق بسنده عن عبدالرحمان بن الحجاج عمن سمعه ـ و قد سماه ـ عن ابى عبدالله عليه السلام: «. . . فان الناس انما يعطون من السنة الى السنة. فللرجل ان يأخذ ما يكفيه و يكفى عياله من السنة الى السنة»[۲۹].

۳ـ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن معاوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام: «. . . بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله، ويأخذ البقية من الزكاة و يتصرف بهذه لاينفقها»[۳۰].

٤ـ ماروواه الشيخ بسنده عن هارون بن حمزة عن ابى عبدالله عليه السلام: «. . . فلينظر ما يفضل منها فلياكله هو و من يسعه ذلك و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله»[۳۱].

٥ـ و يؤيد ذلك كله ما ورد من ان الله جعل للفقراء فى اموال الاغنياء ما يكفيهم[۳۲] فانه يشعربان المدار على مقدار الكفاية.

و يعارض ذلك كله ما رواه الصدوق بسنده عن بشر بن بشار قال:

ان يقتضى الفقر عدمه. و خلاصة الجواب: ان هذا من المغالطات، لان الآن الذى يثبت فيه الحكم على الموضوع، فهذا الموضوع ثابت، ثم ينتهى امده، والا فالعدم لايتاثرباثر.

۲۸ـ الوسائل ـ باب ۸ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث۷.

۲۹ـ الوسائل ـ باب ۲٤ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ۹.

۳۰ـ الوسائل ـ باب ۱۲ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث۱.

۳۱ـ الوسائل ـ باب ۱۲ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث٤.

۳۲ـ الوسائل ـ باب ۱ من ابواب ماتجب فيه الزكاة، الحديث۲و۹.

«قلت للرجل ـ يعنى أباالحسن عليه السلام ـ ماحد المؤمن الذی يعطى من الزكاة؟ قال: يعطى المؤمن ثلاثة آلاف، ثم قال: اوعشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر. لأن المؤمن ينفقها فی طاعة الله و الفاجر فی معصية الله»[٣٣]

لكنها مرسلة لايعتمد عليها. الاان يقال بانجبارها بالشهرة العظيمه، لكن فيه تأملا من جهتين :

١ـ ان الانجبار بالشهرة لانقول به على اطلاقه، اذلا يحصل من ضم اللاحجة الى اللاحجة حجة شرعية.

٢ـ يمكن القول بانه ليس فی الرواية ان العشرة آلاف تزيد على مؤونة السنة، و انما ذلك بحسب الحدس، فيجوز ان يكون ذلك بالنظر الى ان المؤمن ربما يحتاج الى ذلك فی مؤونة سنته حسب كثرة عائلته و اقتضاء شأنه و مكانه .

فتلخص ان ايتاء الزكاة للفقير أزيد ممايغنيه فی سنته يشكل المصير اليه، خصوصا و قد ورد فی الخمس (الذی هو عوض الزكاة لبنی هاشم) انه يعطى بمقدار كفاية السنة[٣٤].

جواز اعطاء الزكاة للفقير و لو كان له خادم و دار :

(قال المحقق قده: و يـعطى الفقير، و لو كان له داريـسـكنها، او خادم يخدمه اذا كان لاغناء له عنهما)

٣٣ـ الوسائل ـ باب ١٧ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٣٤ـ الوسائل ـ الباب ٣ من ابواب قسمة الخمس.

هذا واضح، لصدق الفقر بذلك. وتدل عليه الروايات الآتية:ــ

١ـ ماروواه الكلينى بسند موثق عن سماعة قال: «سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم، الا ان تكون داره دار غلة فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله . . .»[٣٥].

٢ـ و ما رواه بسند صحيح عن عمربن اذينة عن ابى جعفر و ابى عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار و خادم او عبد ايقبل الزكاة؟ قالا: نعم ان الدار والخادم ليسا بمال[٣٦] و هذا سلب بلسان الحكومة، فكما ان الفقير بقول مطلق (الذى لامال له) يجوز له اخذ الزكاة، كذلك من له دار وخادم، لأنهما بلسان الحكومة ليسا بمال.

٣ـ و رواه الشيخ باسناده عن عمربن اذينة مثله، الا انه قال: «ليسا بملك»[٣٧].

٤ـ و ما رواه الكلينى بسنده عن عبدالعزيز قال: «دخلت انا وابو بصير على ابى عبدالله عليه السلام فقال ابو بصير ان لنا صديقا . . . له دار تسوى اربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام، يستقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الأربعة سوى علف الجمل، وله عيال، اله ان ياخذ من الزكاة؟ قال: نعم. قال: وله هذه العروض؟ فقال عليه السلام: ياابا محمد فتأمرنى ان آمره ببيع داره وهى عزه و مسقط رأسه او ببيع خادمه الذى

٣٥ الى ٣٨ـ الوسائل ـ باب ٩ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ ، ٢ ، ٣

يقيه الحر والبرد و يصون وجهه و وجه عياله، او آمره ان يبيع غلامه و جمله وهو معيشته وقوته؟ بل يأخذ الزكاة فهی له حلال، ولايبيع داره و لاغلامه ولاجمله»[۳۸].

٥ــ مارواه الشيخ بسنده عن سعيدبن يسار قال: «سمعت أبا عبد الله يقول: تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم، لأن ابا عبدالله عليه‌السلام لم يكن يری الدار والخادم شيئا»[۳۹].

٦ــ ما رواه علی‌بن جعفر عن اخيه موسی‌بن جعفر عليه‌السلام قال: «الدار ليس يعدها مال»[٤٠].

و ينبغی القول بسائر ما يحتاج اليه من الثوب واللباس والفراش و دابة الركوب و آلات الطبخ والسراج و غير ذلك، لوحدة الملاك و هو قوله عليه‌السلام: «ليس بمال» الذی هو بلسان الحكومة، ای هو فقير لامال له.

لكن ينبغی التنبيه علی امور:ــ

الأول ــ بناء علی جواز اعطاء الزكاة من جنس آخر، ومن العروض يعطی ذلك للفقير من باب الزكاة.

الثانی ــ ان الملاك فی اخذ الزكاة هو الاحتياج لصرفها فی مؤونته، فله ان يأخذ الزكاة و يشتری مايعد من مؤونته عادة، كما يدل عليه ما رواه الكلينی بسنده عن ابی بصير قال: «قلت لأبی عبدالله عليه‌السلام: ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سأل عيسی‌بن اعين وهو محتاج، فقال له

---

۳۹ و ٤٠ــ الوسائل ــ باب ۹ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤، ٥.

عيسى بن اعين: اما ان عندى من الزكاة، و لكن لا اعطيك منها. فقال له: ولم؟ فقال: لأني رايتك اشتريت لحما وتمرا. فقال: انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما و بدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة. قال: فوضع ابوعبدالله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه، ثم قال: ان الله نظر فى اموال الاغنياء ثم نظر فى الفقراء فجعل فى اموال الاغنياء ما يكتفون به، ولو لم يكفهم لزادهم. بلى فليعطه ما ياكل و يشرب و يكتسى و يتزوج و يتصدق و يحج»[٤١].

و حينئذ ان كان شراء الدار والمركب ممايحتاج الى شرائه بحسب العادة فله ذلك، والا فلو كان تندفع حاجته بالاستيجار، ففيه تأمل.

الثالث ـ لو كان يملك بالارث ونحوه ما لايفى بشراء الدار مثلا، فهل يكون ذلك بمثابة كونه مالكا للدار فيجوز له اخذ الزكاة، ام لا؟ فعن السيد فى (المدارك) بعد ذكره دار السكنى و غيرها انه قال: «و لو فقدت هذه المذكورات استثنى له اثمانها مع الحاجة اليها ولايبعد الحاق ما يحتاج اليه فى التزويج بذلك مع حاجته اليه»

و نقول: ان لم يكن ماعنده وافيا بمعاشه اللائق بحاله فى سنته فالظاهر عدم الاشكال فى اخذها، والا فان لم يكن استيجار الدار ونحوها يليق بحاله و تنحصر حاجته فى شرائها فالظاهر ايضا ذلك. وان كانت حاجته ترتفع بذلك ففيه تأمل.

الرابع ـ اذا كانت له دور متعددة و كلها مما يحتاج اليه، فلا يكلف

---

٤١ ـ الوسائل ـ باب ٤١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

ببيع شيء منها و يصرف الثمن، وان كـان بعضها مما لايحتاج اليه فـلا يشمله اطلاق استثناء الدار، وعليه فليبعه و يصرف ثمنه ولا يأخذ الزكاة.

الخامس ـ لو كانت له دار واسعة يمكنه ان يكتفى ببعضها ويـبيع بعضها، فان كان ما يمكن بيعه يعدمالاً مستقلاً فذلك بمثابة تعدد الدور، والا فالظاهر عدم الالزام ببيعه، لشمول اطلاق استثناء الدار. كما انه لو كانت له دار فى المكان المرغوب فيـه وتسوى بالقيمة الـعالية لايكلف بان يبيعها و يشترى دارا ببعض القيمة و يصرف الباقى فى مؤونته .

طريق اثبات الفقر:

(قال المحقق قده: ولو ادعى الفقر، فان عرف صدقه او كذبه، عومل بما عرف منه. وان جهل الأمران اعطى من غير يمين، سواء كان قويا او ضعيفا).

فى عبارة المحقق مسالتان:ـ

احداهما: ان دعوى الفقر كافية، و تقبل فـى صورة عدم المعـرفة بحاله .

ثانيتهما: ان ذلك يقبل حتى من القوى، وقد ورد فى الحديث: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى ولا لمحترف ولا لقوى»[٤٢].

اما المسالة الاولى: فاستدل على قبول دعوى الفقر بامور:ـ

الاول: ان الاصل عدم المال:

٤٢ـ الوسائل ـ باب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

وفيه: ان المدعى لايخلو من ثلاث حالات:

اـ لادعائه عدم كونه ذامال حالة سابقه: وحيئذ فلا حاجة الى ان يدعى الفقربل تستصحب تلك الحاله ان كان لمجرد احرازها اثـر، والا بان كان الفقير هو المحتاج فالاستصحاب بالاضافة اليه مثبت، فان ذلك من لوازم عدم المال.

بـ وان كانت الحالة السابقة للمدعى للفقر هي الغنى: فـلا معنى لأصل العدم، كما هو واضح.

جـ وان كان مجهول الحال: فالاصل حينئذ عـبارة عن استصحاب العدم الأزلى، ولا نقول به. هذا مضافا الى ان الظاهر كون الفقير هو من لامال له بنحو المعدولة، لا مجرد سلب الاتصاف بكونه ذامال [٤٣]، فلو قلنا به بالاستصحاب لم يثبت الفقر.

الثاني: استفاده ذلك من رواية منصور بن حازم عن ابى عبـدالله عليه السلام قال: قلت: «عشرة كانوا جلوسا وفى وسطهم كيس فيه الف درهم، فسأل بعضهم بعضا: ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، وقال واحد

٤٣ـ اشكل سيدنا الجد قدس سره فى ابحاثه الاصولية على المحقق الاخوند (قده): بان سلب الاتصاف وان كان صحيحا فى صورة عدم الموصوف والوصف كليهما، لكن ذلك لايصحح استصحاب العدم الازلى، لان عدم الاتصاف عدم النسبة، وعدم النسبة بعدم المنتسبين، فلا يسرى الى عدم النسـبة مع وجود احد المنتسبين. ثم ان سلب الاتصاف انما هو مفاد ليس الناقصة (سلب الربط ـ السالبة المحصلة)، فى حين ان الذى يفهم من الروايات هو السلب بنحو المعدولة. فالفقير هو من لامال له، لان الفقير ليس له مال.

هولى. فلمن هو؟ قال عليه السلام: للذى ادعاه»[٤٤].

والتقريب: ان الدعوى فى ملكية المال سماعها من اجل دعوى استحقاقه، فتسمع دعوى الفقر التى هى عبارة عن دعوى الاستحقاق.

وفيه: ١ـ ان سماع الدعوى فى مورد الرواية انما هو فى مورد اليد، فان الكيس حيث كان فى وسطهم فهو فى يد الكل، ومنهم الذى يدعيه، فلايقاس به ما نحن فيه[٤٥].

٢ـ ان سماع الدعوى فى مورد الرواية لم يكن يرتبط بالفراغ

٤٤ـ الوسائل ـ كتاب القضاء، باب ١٧ من ابواب كيفية الحكم، الحديث ١.
وقد استند صاحب (الحدائق) الى هذه الرواية وغيرها من الروايات فحكم بان ادعاء الفقير بانه لامال له دعوى بلامعارض و لذلك فهى تسمع بلا بينة و يمين. ولايخفى ان هذه القاعدة المذكورة على السنة الفقهاء مصطادة من موارد عديدة، منها سماع دعوى المراة انها خلية، وانها ليست فى العدة، وعدم مراجعة الساعى ان نفى المكلف تعلق الزكاة باموا له . . . و لنعم ما وجه به الشهيد علة سماع الدعوى بلامعارض حيث قال: ان مطالبة البينة واليمين لاسكات الخصم، وحيث لاخصم فلابينة، وهومتين .

لكن الحق: انه لااطلاق لهذه القاعدة، فكل قاعدة مصطادة تتبع مواردها فى الإطلاق او التقيد ، والنتيجة تتبع اخس مقدماتها، واذا لاحظنا موارد هذه القاعدة وجدناها تختص بما لم يكن هناك حق مشترك، بخلاف ما نحن فيه حيث وجود المستحقين يجعل الدعوى فى قوة المعارضة، ولا دليل على سماع مثلها .

٤٥ـ كل ذى يد لو اقر بان المال ليس له تسقط يده من الامارية، و فى الرواية حيث انكر الجميع انحصرت الحجية فى يد المدعى .

عما اشتغلت به الذمة يقينا، بخلاف مورد الزكاة الواجب اداؤها.

الثالث: ما يحكى عن (المنتهى) من ان الأصل عدالة المسلم فيقبل قوله.

وفيه ١ـ لم يتم هذا الاصل، فانه يبتنى على القول بان العدالة عبارة عن عدم ظهور الفسق، وذلك بمجرده لادليل عليه.

٢ـ ان المورد من الموضوعات، فتلزم البينة على المشهور.

٣ـ لو اكتفى بنبأ العدل الواحد بمقتضى مفهوم آية النبأ، فانما هو فيما لايكون من قبيل الدعاوى الراجعة الى نفسه.

الرابع: ما رواه العرزمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما، فقالا: ان الصدقة لاتحل الا فى دين موجع، او غرم مفظع، او فقر مدقع، ففيك شيء من هذا؟ قال: نعم، فاعطياه...»[٤٦].

و فيه: ١ـ ضعف السند، وانجباره بالشهرة كما ادعى[٤٧]، كما ترى.

٢ـ ان السائل طلب مطلق الصدقة، وانى لنا باثبات ان ما اعطياه كان زكاة اعدّاها من قبل؟

٣ـ ربما حصل الاطمينان لهما عليهما السلام بصدقه من بعض القرائن فاعطياه.

الخامس: ماورد فى ماذر للكعبة من انه يباع و يودع الثمن عند

٤٦ـ الوسائل ـ باب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث٦.

٤٧ـ لاحظ فى ذلك: الجواهر ج١٥ ص٣٢٣.

شخص، ثم ينادى المنادى على من كان معوزا او ابن سبيل ليحضر عند فلان و ياخذ حاجته، وهكذا يعطون حتى ينتهى المال. اذا الظاهر ان الذى اودع الثمن عنده لايتحقق عن صحة دعوى المدعين.

و فيه: ان المورد مختص بماكان منذورا للكعبة، وحيث ان الحاج وافدون اليها يعطى لهم من اثمان المنذورات. والتعدى عن ذلك الى الزكاة التى هى حق واجب مشترك بين الفقراء مشكل.

والحاصل: ان ماتقدم لايصلح للاستدلال على الحكم المذكور، و انما يصلح للتأييد. والعمدة هو الاجماع، والسيرة المستمرة المتصلة بزمن المعصومين عليهم السلام، وعدم الظفر بحديث واحد يدعو الى التحقيق عن مدعى الفقر، مع ان المسألة من الموارد كثيرة الابتلاء، وبناء على ذلك نقول بسماع دعواه، والله العالم.

واما المسألة الثانية: فيتضح الحكم فيها من خلال الفرع الآتى .

او ادعى تلف ماله :

(قال المحقق قده: وكذا لوكان له اصل مال وادعى تلفه. وقيل: بل يحلف على تلفه).

شبه هذا الفرع بما قبله فى سماع دعواه. اى انه تسمع دعواه حتى لوكانت الحالة السابقة هى الغنى وكانت مجرى للاستصحاب، فان هذا الاستصحاب محكوم بدعوى تلف المال: وهذا هو المشهور، بينما نسب الى الشيخ فى (المبسوط) انه يكلف بالحلف[48] .

٤٨- قال الشيخ فى (المبسوط) ج١ ص٢٤٧: «فاذا عرف له اصل مال ←

واورد على الشيخ الطوسى (قده) :

اولاـ بان الحلف فى خصوص المخاصمة والترافع، وهنا لاترافع و لاخصومة.

ثانياـ بان القاعدة تقتضى ان يكلف المنكر باليمين ، والمدعى بالبينة. وهذا يدعى التلف.

و ربما يقال: ان ذهاب الشيخ (قده) الى تكليفه باليمين بملاحظة عموم رواية: (من حلف لكم بالله فصدقوه) والمقصود منه هو التصديق العملى نظير تصديق العادل الذى هو عبارة عن ترتيب الاثر على اخباره.

وفيه: انه لايمكن التمسك بعموم هذه الرواية، خصوصا مع وجود الحق المشترك ولزوم تفريغ الذمة. وبعبارة اخرى: المطلوب هو جعل دعوى المدعى للتلف حجة لافراغ ذمة المكلف، ولايمكن العمل بعموم هذه الرواية فى مقام اداء التكليف الواجب.

والتحقيق: ان الادلة التى ذكرت لقبول دعوى الفقر غير ناهضة للاثبات، والعمدة هى السيرة و حيث انها دليل لبى، والروايات لم يستفد منها الاطلاق فعند ما يكون المورد مجرى لاستصحاب الغنى، فمقتضى القاعدة تكليفه بالبينة.

و يكلف بالبينة مدعى الفقر اذا كان قويا ظاهره القدرة على

فادعى انه محتاج لايقبل قوله الابينة، لان الاصل بقاءالمال» بعدان قال فى من ادعى انه لامال له ولاكسب: «قيل: انه يحلف لانه يدعى امرا خلاف الظاهر، وقيل: لايحلف، وهو الاقوى» .

الاكتساب، و هو مفاد المسالة الثانية من الفرع المتقدم .

هل يجوز اعطاء الزكاة صلة ؟

(قال المحقق قده: ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكاة. و لو كان ممن يترفع عنها و هو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة).

تتفرع المسألة الى اثنى عشر قسما. و ذلك لان:ـ

١ـ الدافع : اما ان يعطى بعنوان الزكاة ويسميها، او لا يسمى الزكاة و لكنه يقصدها، او يعطى بعنوان الصلة ويقصد الزكاة، او يعطى بعنوان الصلة. فهذه اربعة اقسام.

٢ـ والآخذ: اما ان يترفع عن الزكاة سميت او لم تسم، او لا يترفع عن الزكاة و ان سميت، او يترفع عن التسمية ولكنه يقبل الزكاة. فهذه ثلاثة اقسام.

وبضرب الاقسام في بعضها نحصل على اثنى عشر قسما.

و قبل بيان حكم كل قسم لابد من تقديم امور:ـ

الاول ـ استدلوا على عدم وجوب الاعلام بوجوه، منها الاصل. بتقريب: انه يشك في اعتبار ذلك في المكلف به ، واصل البراءة ينفيه. و انت خبير بانه لايتم فيما يقصد الصلة فانها عنوان مغاير.

الثاني ـ ان آية الصدقات تضمنت حرف (في) بالنسبة الى البعض، و (اللام) بالنسبة الى البعض الآخر . و ربما ذهبوا الى كون اللام هنا للملك و ما كان مدخول (في) يفيد كونه مصرفا. و حيث لا يعقل الملك في سهم سبيل الله، وسهم (في الرقاب)، كما اقمنا الادلة على بطلان القول بالملك

المشاع فى الزكاة، فلا ملكية قبل الاعطاء، ولامفر من القول بان الاصناف الثمانية كلها بنحو المصرفية، وان حصلت الملكية لهم بعدالقبض.

الثالث ـ القضايا الخارجية نوعان: فالعنوان قديكون مقوما للاعطاء والاخذ، وقد يكون داعيا. فالمعطى قد يعطى ذات الشىء وكونه صلة داع له على الاعطاء، وقد يعطى الشىء بما انه صلة. فالحكم يختلف على الحالين. وكذا الكلام فى الآخذ[٤٩] .

الرابع ـ لو كانت العين المملوكة لزيد بيد عمرو فارجعها عمرو الى مالكها بعنوان الهبة، فهل عليه ضمان؟ او لانها عين مملوكة له عادت اليه فلاضمان. و كذا لو نسى الدائن الدين الذى له بذمة المدين، فارجع المدين دينه بعنوان الهبة وقبل الدائن بهذا القصد، فهل تحصل براءة الذمة اولا؟

اذا تمهد هذا فنقول: وردت فى المقام صحيحتان يبدو انهما متعارضتان، نذكرهما اولا، ثم نبحث فى فقه الحديث كى يرتفع التعارض بينهما .

١ـ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن ابى بصير[٥٠] قال: «قلت لابى

٤٩ـ وعلى هذا يوجد برزخ بين القضايا الحقيقية والخارجية. مثاله : اذاكان شخص وراء الباب وقال له صاحب الدار: ادخل، وعلم من بالباب ان الاذن بالدخول انما هو لملاك يفقده فلايستطيع الدخول. وهذا بخلاف مالو اقتدى بشخص ظنا منه انه زيد فبان عمروا وكلاهما عادلان، فان الملاك موجود .

٥٠ـ هو المرادى الثقة، بقرينة عاصم بن حميد .

جعفر عليه السلام: الرجل من اصحابنا يستحيى ان ياخذ من الزكاة فاعطيه من الزكاة ولااسمى له انها من الزكاة؟ قال: اعطه ولاتسم له، ولاتذل المؤمن»[٥١].

وشمول هذا الحديث لتسمية العنوان المخالف خفى.

٢ـ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن محمدبن مسلم قال: «قلت لابى جعفرعليه السلام: الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة، يأخذه من ذلك زمام واستحياء وانقباض، فنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهى منا صدقة؟ فقال: لا، اذا كانت زكاة فله ان يقبلها، وان لم يقبلها على وجه الزكاة فلاتعطها اياه»[٥٢].

وجه الشيء: عنوانه، و ما هو عليه فى نفس الامر.

و غير ذلك الوجه: هو الوجه المغاير، والعنوان المضاد الذى هو الصله والهبة فى المقام.

منع الامام عليه السلام من اعطاء الزكاة على الوجه المغاير والعنوان المضاد بقوله (لا). و جملة: اذا كانت زكاة . . . استينافية. والخلاصة: اذا كانت زكاة فله ان يقبلها، وان كان لايقبل الزكاة فلاتعطى له.

و بهذا ينحل التعارض بين الصحيحتين فان كلتيهما منعتا من تسمية العنوان المخالف للزكاة، واما اعطاؤها اياه من دون تسمية فان كان لا يترفع عن الزكاة حكمت الصحيحة الاولى بجواز ذلك، وان كان لايقبل

٥١ـ الوسائل ـ باب ٥٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٥٢ـ الباب المتقدم، الحديث ٢.

الزكاة اصلا منعت الصحيحة الثانية منه .

و نعود الى احكام الاقسام التى تقدمت فنقول:ـ

١ـ اذا كان يعطى بقصد الزكاة ويسميها، فان كان الفقير يقبل الزكاة مطلقا ـ سميت او لم تسم ـ فلا ريب فى الصحة. وان كان يترفع عنها او يترفع عن التسميه، فالحكم هو البطلان.

٢ـ واذا كان يعطى بقصد الزكاة ولا يسميها، فان كان الفقير يقبل الزكاة مطلقاً، أو يقبلها مع عدم التسمية، فلاريب فى الصحة. وان كان يترفع عن الزكاة فالحكم هو البطلان .

نعم، لو كان الآخذ لا يترفع عن قبول الزكاة، وكان يتصور من القرائن انها هبة او بمناسبة العيد، فى حين ان المعطى نا و للزكاة . . . فى هذه الصورة ربما يقال بعدم الاجزاء، نظرا لان الآخذ يتملك بعنوان خاص، والملكية ـ فى ما عدا الارث ليست امرا قهريا، بل امر قصدى .

والحق ان هذا الاشكال يصح فى باب المعاملات حيث يلزم التطابق بين الايجاب والقبول، فلا يصح ان يقصد الموجب البيع والقابل الهبة. وليس المقام من المعاملات، بل من قبيل القضايا الخارجية الشخصية التى تكون العناوين من قبيل الدواعى، اذ الآخذ يقبل ما اعطى له باعتقاد انه هبة (او يتملك العين الخارجية بداعى كونها هبة) . . . ومن الواضح انه لا يضر تخلف العنوان فى القضايا الخارجية .

ويمكن الاستدلال لذلك بما رواه الكلينى بسند موثق عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: « . . . . فاذا هى وصلت الى الفقير فهى بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء. فقلت: يتزوج بها ويحج منها؟ قال: نعم، هى

ماله»[٥٣] فالمناط هو وصول العين الى الفقير، والمعطى قاصد للزكاة، فلا باس.

٣- واذا كان يعطى بقصد الزكاة لكن يسميها صلة، فان كان الفقير يقبل الزكاة مطلقا، او يقبلها مع عدم التسمية فلا ريب فى الصحة. وان كان يترفع عن الزكاة فالحكم هو البطلان. هذا اذا لم نأخذ بصحيحة محمد بن مسلم، والا فان اخذنا بها و حملنا قوله عليه السلام: لا، على عدم الاعطاء بوجه مغاير فالاقسام الثلاثة للشق الثالث كلها باطلة.

نعم، لو قلنا ان الصلة من مصاديق سهم (فى سبيل الله) اذ هو مطلق ما يكون لله تعالى، لم يبعد الصحة. لكن التحقيق فى ذلك موكول الى محله ان شاء الله.

٤- ومن الواضح انه اذا كان يعطى بقصد الصلة ويسميها صلة، فالحكم هو الصحة على جميع الفروض.

لو دفعها على انه فقير فبان غنيا:

(قال المحقق قده: ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا، ارتجعت مع التمكن. فان تعذر كانت ثابتة فى ذمة الآخذ، ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعى).

ظاهر كلامه تعميم التعذر لما اذا لم يكن الاسترجاع مع بقائه، وما اذا كان قد تلف. وظاهر كلامه وجوب الارتجاع مطلقا. ثم انه حكم ببراءة ذمة الدافع مطلقا، وكذا حكم باشتغال ذمة الآخذ مطلقا، لكن الاطلاقات

٥٣- الوسائل- باب ٤١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

بأجمعها غير مستقيمة كما سيتضح ان شاءالله .

و تفصيل الكلام: ان الاخذ اما ان يظهر فقره (عمدا، او اشتباها و جهلا بكونه غنيا، او بجواز اخذه الزكاة) . . . واما ان لايظهره .

وعلى كل منهما: اما ان الدافع يعطيها بعنوان الزكاة، اولايسمى ما يعطيه .

و على الكل: اما ان الدافع يرى ان الآخذ فقير او يعتمد على حجة شرعية كالبينة او استصحاب الفقر، بل وادعاء الفقر حيث يجوز الاعتماد عليه .

و على جميع التقادير: اما ان يكون مايدفعه هوما عزله وجعله امانة عنده، او يكون من العين الزكوية اوبدلها. فنقول: ـ

١ـ ان كان الدافع يرى ان الاخذ فقير ثم بان كونه غنيا لاتجزى عنه الزكاة سواء كان مااعطاه عيناً معزولة، اولا. وسواء امكن الارتجاع أم لا . نعم، يفترق فى انها ان كانت معزولة وجب الارتجاع وفيما سواه جاز ذلك. ولولم يمكن الارتجاع مع وجوبه تلزم الغرامة .

والدليل على عدم الاجزاء ما رواه الكلينى بسنده عن الحسين بن عثمان، عمن ذكره[٥٤]، عن ابى عبدالله عليه السلام: «فى رجل يعطى زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا، قال: لايجزى عنه»[٥٥] .

واطلاقه يعم جميع صور الاعطاء، سواء كان الآخذ عامدا او جاهلا،

٥٤ـ لماكان الراوى عن الحسين بن عثمان هو ابن ابى عمير ـ الذى هو من اصحاب الاجماع ـ فهذه المرسلة كالمصححة .

٥٥ـ الوسائل ـ باب ٢ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

وسواء كان الاعطاء مع التسمية او بدونها. ولامجال للقول بان الحكم الظاهرى يقتضى الاجزاء، مضافا الى بطلانه فى نفسه[٥٦]. كما لامجال لتقريب القول بان احراز فقر الآخذ مأخوذ بنحو الموضوعية فيجزى، مضافا الى عدم الدليل على هذا القول. كما لامجال للتفصيل بين حصول الاعتقاد بعد التحرى والاجتهاد فيجزى، وبين عدمه فلايجزى، استنادا الى صحيحة عبيد بن زرارة وفيها: «. . . قدكان طلب واجتهد، ثم علم بعد ذلك سوء ماصنع. قال: ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى»[٥٧] وفى رواية

٥٦ـ توضيحه: ان العمل بالاعتقاد لايوجب حدوث حكم ظاهرى. فهناك فرق بين ان يعطى الزكاة الى شخص باعتقاد انه فقير، او اعتمادا على البينة والاستصحاب، ففى الاول لاحكم ظاهرى، وفى الثانى يوجد حكم ظاهرى لكنه لايقتضى الاجزاء.

هذا مضافا الى ان الحكم الظاهرى لايقتضى الاجزاء على مختار سيدنا الجد قدس سره، وقد اثبت ذلك فى ابحاثه الاصولية. فان الحكم الظاهرى عبارة عن الحكم الواقعى المتنجز بما قام عليه الاصل اوالبينة، ومن الواضح انه اذا لم يكن هناك حكم واقعى فلاموضوع للحكم الظاهرى.

ولقد حاول بعض الاساطين تأييد مسلك لقدماء فى اقتضاء الحكم الظاهرى الاجزاء بتأويل آخر، وهو ان الاطلاع على الفقر لما كان من الامور الخفية، وكان التفتيش مستلزما للعسر والحرج النوعيين، وقامت السيرة على اعطاء الزكاة لمن يعتقد المسكنة فيه، يستكشف ان ظهور الحال جزء الموضوع، فالفقر ماخوذ بنحو الموضوعية والعلم بذلك طريق محض.

لكن لايخفى عليك ان ظهور الحال اذا صار جزءا للموضوع صار حكما واقعيا. مع انه لادليل على كونه جزء الموضوع حتى مع التخلف عن الواقع.

٥٧ـ الباب المتقدم، الحديث ١.

زرارة لهذه الصحيحة قوله عليه السلام: «ان اجتهد فقد برىء، فان قصر فی الاجتهاد فی الطلب فلا»[58].

و يحكى عن جماعة: المصير الى هذا التفصيل.

ويشكل عليه بان الصحيحة ظاهرة فی اعطاء الزكاة للمخالف غير العارف، فتكون مخصصة لعمومات اشتراط الايمان، فهی اجنبية عما نحن فيه.

ثم ان مقتضى القاعدة ـ بعد الحكم بعدم الاجزاء ـ وجوب الارتجاع فيما اذا كان ما دفعه زكاة معزولة. و مع عدم التمكن منه او كونه تالفا، وجب على الدافع اداء الزكاة استينافا، لمكان عدم اجزاء ما دفعه. وعلى الآخذ ضمانه بضمان اليد او ضمان الاتلاف، سواء كانت زكاة معزولة او غيرها.

٢ـ ولو لم يسم الدافع وكان ظاهر الحال انه اعطاء مجان، وكان الآخذ قد اتلفه، ففيما كانت الزكاة معزولة كان هو مغرورا، ويرجع الى من غره. وفيما لم يكن كذلك لم يضمن، فان يده على مال الغير قد كان برضاه، فلم يثبت ضمان اليد. واتلاف مثل ذلك لا يوجب الضمان.

ان قلت: ان يده على مال الغير فيما نحن فيه نظير اليد فی المعاملة الفاسدة، فان الدافع لم يكن يرضى بما لا يقع زكاة.

قلت: اما التنظير بذلك فلا مجال له، فانه هناك يعطيه بعنوان العوض، والمفروض فيما نحن فيه هو الاعطاء بلا عنوان وكون ظاهر الحال انه مجان. واما عدم رضا الدافع فانما هو تعليقی، بمعنى انه لو كان يعلم لما

٥٨ـ الباب المتقدم، الحديث ٢.

دفع، واما فعلا فقد دفعه برضاه اليه باعتقاد انه فقير، والعنوان والاعتقاد لايؤثران مع التخلف في القضايا الشخصية شيئا .

٣ـ هذا كله فيما كان الدافع يرى ان الآخذ فقير، واعتمد على اعتقاده. اما اذا اعتمد على حجة شرعية فهو خارج عن مفاد المرسلة المذكورة. ومقتضى القاعدة حينئذ ان ما دفعه ان كان زكاة معزولة فهو امانة شرعية في يده، والظاهر انه مع اعتماده على الحجة الشرعية لايكون الدفع تعديا و تفريطا، فلايضمن الدافع .

ويمكن الاستيناس الى ذلك بتنقيح المناط من الحديثين الآتيين:ـ

١ـ ما رواه الكليني بسند صحيح عن ابى جعفر عليه السلام: «اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله، ثم سماها لقوم فضاعت، او ارسل بها اليهم فضاعت، فلاشيء عليه»[٥٩] .

٢ـ و ما رواه بسند صحيح عن عبيدبن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: «اذا اخرجها من ماله فذهب ولم يسمها لاحد فقد برىء منها»[٦٠] .

فروع مشابهة لماتقدم :

(قال المحقق قده: وكذا لوبان ان المدفوع اليه كافر، او فاسق، او ممن تجب عليه نفقته، او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله).

٥٩و٦٠ـ الوسائل ـ باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣ـ٤ .

يشترط فى مستحق الزكاة الايمان، والعدالة على قول، وان لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى، و انلايكون هاشميا اذاكان المعطى غير هاشمى، فاذا بان عكس هذه الامور بعد اعطاء الزكاة اليه ذهب اغلب الفقهاء الى الاجزاء، لكن لادليل عليه. ونسير فى هذا الفرع بعين ماسرنا به فى الفرع المتقدم ويجرى فيه ما جرى فيه .

٢ـ العاملون :

(قال المحقق قده: والعاملون: وهم عمال الصدقات. ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات: التكليف والايمان والعدالة والفقه. ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز. وان لايكون هاشميا. وفى اعتبار الحرية تردد. والامام بالخيار بين ان يقرر له جعالة مقدرة، او اجرة عن مدة مقدرة) .

العاملون هم الذين يسعون فى تحصيل الزكاة و كتابتها و حسابها و حفظها و خزنها . . . و غير ذلك مما يتعلق بالجباية والتحصين الى ان تصل الى المستحقين .

و اما اشتراط الصفات الاربع فقد ارسلوا ذلك ارسال المسلمات فى حين لانص لذلك. والمراد من الفقه هو ان يكون عارفا بالمسائل الشرعية، ولا اقل من مسائل الزكاة .

و اما اشتراط عدم كونه هاشميا فقد ورد فى ما رواه الكلينى بسند صحيح عن عيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «ان اناسا من بنى هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على

صدقات المواشي، وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عزوجل للعاملين عليها فنحن اولى به. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبدالمطلب ان الصدقة لاتحل لي ولالكم. ولكني قدوعدت الشفاعة»[٦١] .

و اما اعتبار الحرية في العامل فقد تردد فيه المحقق (قده) وهو محل خلاف بين الفقهاء. فذهب العلامة في (المختلف) الى عدم اعتبار الحرية فيه، ونفى صاحب (المدارك) البأس عن كونه عبدا. في حين ذهب آخرون الى اشتراط الحرية، و ذلك لان العبد اذا صار عاملا اعطى من الزكاة في حين انه لايملك، فاذا اعطى الى مولاه لم يصح لانه لم يعمل .

والاخير هو الاقوى، خصوصا بعد التمسك باطلاق موثقة اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: «ولا يعطى العبد من الزكاة شيئا»[٦٢] .

يبقى ما ذكره المحقق (قده) من ان الخيار للامام ــ والمقصود منه حاكم الشرع ــ في ان يقرر للعامل جعالة او اجرة عن مدة معلومة. والحق ان العاملين مصرف للزكاة لا انهم أجراء، انما يعملون مجانا بداعي حصولهم على نصيبهم منها .

ولاندري هل قصد المحقق ان يكون الحاكم مخيرا في اعطائه من بيت المال، ام من الزكاة؟ فاذا كان من الزكاة لايكون التعبير بالجعالة و الأجرة الامجازاً، اي يعده بأن يعطيه من الزكاة. نعم، روى الكليني بسند

٦١ــ الوسائل ــ باب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٦٢ــ الوسائل ــ باب ٤٤ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣ .

صحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: ما يعطى المصدق؟ قال: مايرى الامام ولايقدرله شىء»[٦٣] فلعل التخيير هنا هوعدم التقدير المقرر له شرعا .

٤ـ المؤلفة قلوبهم :

(قال المحقق قده : والمؤلفة قلوبهم: وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد، ولا نعرف مؤلفة غيرهم) .

ما ذكره المحقق (قده) من تعريف المؤلفه قلوبهم ينسب الى الشهرة. وعن المفيد: ان المؤلفة ضربان: مسلمون ومشركون. وخص بعضهم بمن ظاهره الاسلام استناداً الى الروايات. وذهب صاحب (الحدائق) الى انهم خصوص من كانوا جديدى عهد بالاسلام ولم يثبت الايمان فى قلوبهم ، فيعطى لهم من الزكاة حتى يثبتوا على الاسلام .

واما الروايات فهى:ـ

١ـ ما رواه الكلينى بسند صحيح اوحسن عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام: «سألته عن قول الله عزوجل: (والمؤلفة قلوبهم) قال: هم قوم وحدوا الله عزوجل خلعوا عبادة من يعبد من دون الله، و شهدوا ان لا الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله، وهم فى ذلك شكاك فى بعض ماجاء به محمد (ص) فامر الله نبيه ان يتألفهم بالمال و العطاء لكى

٦٣ـ الوسائل ـ باب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

يحسن اسلامهم و يثبتوا على دينهم الذى دخلوا فيه واقروا به . »[٦٤].

٢ـ وفى رواية اخرى لزرارة عن ابى جعفر عليه السلام: «المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله، فكان يتألفهم و يعرفهم و يعلمهم»[٦٥].

٣ـ ومارواه على بن ابراهيم فى (تفسيره): «فجعل لهم نصيبا فى الصدقات لكى يعرفوا ويرغبوا»[٦٦].

لكن صاحب (الجواهر) يقول: «والتحقيق بعد التأمل التام فى كتاب الاصحاب والاخبار المزبورة ومعقد الاجماع ونفى الخلاف ان المؤلفة قلوبهم عام للكافرين الذين يراد الفتهم للجهاد، اوالاسلام، والمسلمين الضعفاء العقائد، لا انهم خاصون باحد القسمين وان اطنب فى الحدائق فى الانكار على من ادرج الكافرين عملا بظاهر النصوص المزبورة»[٦٧].

ولا يبعد كلامه من قوة. والروايات وان كانت تفيد الحصر، لمكان الضمير بين المبتدأ والخبر، لكن تقابلها الشهرة بين القدماء التى يبدو انهم تلقوا هذا الحكم من الائمة عليهم السلام. فيكون الحاصل انه مطلق الألفة لجهة الاسلام .

انما الاشكال فى مارواه الصدوق بسند صحيح عن زرارة و محمد

٦٤و٦٥ـ اصول الكافى ج٢ ص٤١١ .

٦٦ـ الوسائل ـ باب١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث٧.

٦٧ـ الجواهر ج ١٥ ص٣٤١ .

بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام: «. . . فاما اليوم فلاتعطها انت و اصحابك الا من يعرف، فمن وجدت من هؤلآء المسلمين عارفا فاعط دون الناس»[٦٨] كما ذكر الشيخ فى (المبسوط) ان هذا السهم ينحصر بزمان النبى، وهو ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله .

٥ـ فى الرقاب :

(قال المحقق قده: وفى الرقاب، وهم ثلاثة: المكاتبون، والعبيد تحت الشدة، والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن فى شدة بشرط عدم المستحق. و روى رابع، وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد، فانه يعتق عنه وفيه تردد) .

بدأ هذا الصنف بحرف (فى) تبعا للآية. والظاهر ان اداة (فى) لاجل المصرف، لانها تعطى لهم كما فى الاربعة المتقدمة، و تكريرها فى سبيل الله، لعله لافادة ان ذلك وابن السبيل ليسا فى طول الرقاب والغارمين، بل لهما استقلالهما، اوهما مما يهتم بهما.

أـ ثم انه ذكر المكاتب مطلقا، وذلك يقتضى عدم الفرق بين المكاتب المطلق والمشروط. والدليل عليه مارواه الصدوق والشيخ مرسلا عن الصادق عليه السلام: «انه سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها: قال: يؤدى عنه مال الصدقة. ان الله تعالى يقول فى كتابه: وفى

٦٨ـ من لايحضره الفقيه ج٢ ص٦ طبعة مكتبة الصدوق ١٣٩٣، و الوسائل ـ باب١ من ابواب المستحقين، الحديث١.

الرقاب»[٦٩].

واذكان المجوز لصرف الزكاة فيه هوالعجز عن مال الكتابة و قد ورد اداء البعض فى كلام السائل، فلايقيد اطلاق الرواية، فيقال بالجواز فيمن عجز عن جميع مال الكتابة ايضا.

ب ـ واما العبيد تحت الشدة فقد روى الكلينى بسند صحيح عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسائة والستمائة يشترى بها نسمة ويعتقها؟ فقال: اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم. ثم مكث مليا ثم قال: الا ان يكون عبدا مسلما فى ضرورة، فيشتربه و يعتقه»[٧٠].

لكن يشكل بأن الرواية ليس فيها عنوان الرقاب،واطلاق الآية يشمل حتى صورة عدم الشدة.

ويمكن الجواب بان الرواية دلت على صرف الزكاة فى شراء النسمة، فهواما فى سبيل الله او فى الرقاب، وبعدان كانت الرواية قيدت بكونه فى ضرورة المعبر عنها بالشدة فيعلم اجمالا بتقييد احد الاطلاقين، اى اطلاق الرقاب واطلاق السبيل، فلايمكن الاخذ بشىء من الاطلاقين.

نعم لابد من التقييد بالمسلم بحسب النص، ولم يقيده المحقق (قده).

ج ـ واما شراء العبد وعتقه فقد ورد فى مارواه الكلينى بسند موثق عن عبيدبن زرارة قال: «سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اخرج زكاة

٦٩ـ الوسائل ـ باب ٤٤ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث١.

٧٠ـ الوسائل ـ باب ٤٣ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث١.

ماله الف درهم، فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه، فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده، فاشتراه بتلك الالف الدراهم التى اخرجها من زكاته فاعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم، لابأس بذلك»[٧١]

لكن هذا الشراء هل هومن قبيل تبديل الزكاة بالعين، اومصرف من مصارف الزكاة؟ وهل هومن سهم سبيل الله، او من الرقاب؟ كما ان فى رواية تحت الشدة وهذه الرواية بلحاظ عدم المستحق تقييدين كل منهما اخص من الآخر، والقدر المتيقن مجمع القيدين. الا ان يقال: عدم المستحق انما ورد فى كلام الراوى و عليه يقيد اطلاقه بالرواية السابقة.

ولا يخفى ان مورد صحيحة ابى بصير و موثقة عبيدبن زرارة ما اذا اراد ان يؤدى كل ما عنده من الزكاة. اما اذا لم يشتر بجميع الزكاة فمقتضى اطلاق الآية هو الجواز. واليه ذهب المفيد وابن ادريس والعلامة و ولده. ويدل عليه ما رواه الصدوق بسند صحيح عن ايوب بن الحر قال: «قلت لابى عبدالله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الامر الذى نحن عليه اشتريه من الزكاة فأعتقه؟ قال: فقال: اشتره واعتقه. قلت: فان هومات و ترك مالا؟ قال: فقال: ميراثه لاهل الزكاة لانه اشترى بسهمهم»[٧٢].

د ـ واما الرابع الذى تردد فيه المحقق (قده) فقدذكر على بن ابراهيم فى (تفسيره): «وفى الرقاب قوم لزمتهم كفارات فى قتل الخطأ وفى الظهار وفى الايمان وفى قتل الصيد فى الحرم وليس عندهم ما يكفرون و

٧١ـ الوسائل ـ باب ٤٣ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث٢.

٧٢ـ الباب المتقدم، الحديث٣.

هم مؤمنون، فجعل‌الله لهم سهما فی‌الصدقات لیکفر عنهم»[٧٣].

ویرد علیه:ـ

١ـ انه مرسل، ولاحجیة‌له.

٢ـ لواشتری العبد من‌الزکاة، لم یرتبط بمن علیه‌الکفارة. اذ علیه ان یحرر رقبة واین هذا من‌شراء عبد من‌سهام المؤمنین ثم عتقه؟

الا ان یؤول بانه فقیر لایقدر فیأخذ الزکاة لنفسه، و یصرفه فی تحریرالرقبة .

* * *

(قال‌المحقق قده: والمکاتب انما یعطی من هذا السهم، اذا لم یکن معه ما یصرفه فی کتابته. ولو صرفه فی غیره والحال هذه، جاز ارتجاعه. وقیل: لا. ولو دفع الیه من سهم الفقراء لم یرتجع. ولوادعی انه کوتب، قیل: یقبل، وقیل: لاالا بالبینة او یحلف، والاول اشبه. ولو صدقه مولاه قبل).

هاهنا مسائل:ـ

الاولی: المقصود بالحال هذه: العجز عن‌اداء مال‌الکتابة. فلواعطی للمکاتب من سهم (فی‌الرقاب) فی هذه الحال و صرفه فی غیره، حکم المحقق (قده) بجواز الارتجاع‌منه، والظاهر لزومه، لعدم‌الصرف فی‌الفك المفروض کونه‌الجهة الملحوظة مصرفا للمال.

٧٣ـ الوسائل‌ـ باب١ من‌ابواب المستحقین للزکاة، الحدیث٧ .

واما القول بعدم الارتجاع فهومن الشيخ الطوسى (قده) معللا بملكيته بالقبض.

وفيه: ان ملكيته فى آن فكه، فلايعقل قبله. فلولم يصرفه فى الفك لم يملك .

الثانية: لودفع اليه من سهم الفقراء فقد حكم المحقق (قده) بانه لايرتجع منه . وهو كذلك، لعدم شمول النص الذى لايعطى العبد من الزكاة شيئا له، فان المكاتب متشبث بالحرية. لكن يشكل بان المكاتب ليس له ان يصرف ما يملكه فى مايشاء، الافى نفقته ظاهرا .

الثالثة: المشهور، بل نقل عدم الخلاف فى قبول دعوى الكتابة مع تصديق المولى .

وفيه اشكال، الا من باب (من ملك أمرا ملك الاقراربه) .

٦ــ الغارمون :

(قال المحقق قده: والغارمون: وهم الذين علتهم الديون فى غير معصية، فلوكان فى معصية لم يقض عنه) .

قبل كل شيء لابد من تحكيم اطلاق الآية الشريفة، فانها بعد ان ذكرت سهم (فى الرقاب) اى يصرف فى العبيد حتى يتحرروا، ذكرت الغارمين و عطفتهم على الرقاب، فمعنى ذلك ان يصرف من الزكاة فيهم حتى يخرجوا عن كونهم غارمين .

واطلاق الآية يقتضى اعطاء الغارم من الزكاة سواء كان الدين فى معيشته او بسبب الضمان من دية او اتلاف ونحو ذلك وسواء كان الغارم

حيا او ميتا، و سواء كانت له صنعة يكتسب بها ويستحصل بها قوت يومه لكنه يعجز عن اداء الدين او أعم من ذلك، وسواء كان يملك قوت سنته بالفعل اولا، و سواء كانت التركة تفى بالدين اولا، و سواء تاب عن المعصية التى صرف الدين فيها، اولم يتب فى حين ان عليه دينا لم يكن فى معصية، و سواء كان الغارم تجب نفقته على الدائن اولا.

و بعبارة اخرى: لوكنا نحن واطلاق الآية قلنا بشمولها لجميع الموارد فاذا ورد فى النصوص تقييد، نرفع اليد عن الاطلاق بمقدار النص المقيد. فلودار الامر فى التقييد بين الاقل والاكثر تمسكنا بالاطلاق فى الزائد عن المتيقن.

اما الروايات الدالة بعدم قضاء الدين من الزكاة ان كان فى معصية فهى :-

١- ما رواه صباح بن سيابة عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ايما مؤمن او مسلم مات و ترك دينا لم يكن فى فساد ولا اسراف فعلى الامام ان يقضيه، فان لم يقضه فعليه اثم ذلك»[٧٤].

٢- ماروواه عبدالله بن جعفر فى (قرب الاسناد) بسنده: «ان عليا عليه السلام كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كلما بلغ اذا استدانوا فى غير سرف»[٧٥].

٣- ما رواه الكلينى بسند صحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج قال:

٧٤- مستدرك الوسائل- باب ٢٧ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٧٥- الوسائل- باب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

«سألت ابا الحسن علیه السلام عن رجل فاضل توفی و ترك علیه دینا قد ابتلی به، لم یکن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل یقضی عنه من الزکاة الالف والالفان؟ قال: نعم»[٧٦].

٤ـ ما رواه الکلینی بسنده عن محمد بن سلیمان، عن رجل من اهل الجزیرة یکنی ابا محمد قال: «سأل الرضا علیه السلام رجل وانا اسمع فقال له، جعلت فداك ان الله عزوجل یقول: (وان کان ذو عسرة فنظرة الی میسرة) اخبرنی عن هذه النظرة التی ذکرها الله تعالی فی کتابه، لها حد یعرف اذا صار هذا المعسر الیه لابد من ان ینظر؟ وقد اخذ مال هذا الرجل و انفقه علی عیاله، و لیس له غلة ینتظر ادراکها، ولا دین ینتظر محله، ولا مال غائب ینتظر قدومه. قال: نعم ینتظر بقدر ما ینتهی خبره الی الامام فیقضی عنه ما علیه من الدین من سهم الغارمین اذا کان انفقه فی طاعة الله. فان کان انفقه فی معصیة الله فلاشیء علی الامام له. قلت: فما هذا الرجل الذی ائتمنه وهو لایعلم فیما انفقه فی طاعة الله عز وجل ام فی معصیته؟ قال: یسعی له فی ماله ویرده علیه وهو صاغر»[٧٧].

٥ـ ما رواه الکلینی بسند صحیح عن عبدالرحمان بن الحجاج قال: «سألت ابا الحسن الاول علیه السلام عن دین لی علی قوم قد طال حبسه عندهم، لایقدرون علی قضائه وهم مستوجبون للزکاة: هل لی ان ادعه فاحتسب به علیهم من الزکاة؟ قال: نعم»[٧٨].

٧٦ـ الوسائل ـ باب ٤٦ من ابواب المستحقین للزکاة، الحدیث ١.
٧٧ـ الوسائل ـ کتاب التجارة، باب ٩ من ابواب الدین والقرض، الحدیث ٣.
٧٨ـ الوسائل ـ باب ٤٦ من ابواب المستحقین للزکاة، الحدیث ٢.

مقتضى هذه النصوص ان يقيد قضاء دين الغارم من الزكاة بما اذا لم يكن في معصية.

وقد ذكر المحقق في (المعتبر) وصاحب (المدارك) والعلامة: ان الحكمة في ذلك انه لوسدد الدين المصروف في المعصية من الزكاة كان اغراء بالقبيح واعانة على الاثم .

ومن هنا ذهب بعضهم الى عدم اعطائه من الزكاة حتى لو تاب، وهذا ينسجم مع مذاق القدماء الذى عبر عنه السيد بحر العلوم بان مبنى اغلب الفقه على الظن. لكن بعد ان نفينا حجية مطلق الظن ولم يكن هناك مناط قطعي حتى ينقح . . . نقول: ان الزكاة عبادة والمصرف يجب ان يكون قربياً، لذلك فلا يصرف في المعصية، تاب اولم يتب .

و بعبارة اخرى: سبق منا في ابحاثنا الاصولية ان اطلاق الخاص يقدم على اطلاق العام مهما كان واسعا. فعنوان (الغارمين) لايشمل التائب عن المعصية بموجب النصوص المتقدمة .

تذييل: تضمنت الروايات عدم الصرف في المعصية، ولم تتعرض لما اذا كان الدين نفسه حاصلا من معصية، كما لو سرق مالا و صرفه في معيشته فاصبح مدينا لما لكه .

والحق ان عدم اعطائه الزكاة هنا من باب اولى .

لو تاب المدين في معصية :

(قال المحقق قده: نعم، لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء و جاز ان يقضى هو) .

لايجوز اعطاء التائب من سهم الغارمين، لان هذا السهم كان مقيدا بعدم الصرف فى المعصية، فخرج بالمعصية عن موضوع الغارمين. لكن بلحاظ توبته يعطى من سهم الفقراء، ثم هو يؤدى دينه. نعم لابدمن ان لايكون واجدا لمؤونة السنةحتى يستحق سهم الفقراء، فى حين ان الغارم فى غير معصية لايشترط فيه فقدانه لمؤونة السنة، بل الملاك عدم قدرته على اداء الدين .

لوجهل الصرف فى المعصية وعدمه :

(قال المحقق قده: ولو جهل فى ماذا انفقه، قيل: يمنع. وقيل: لا، و هو الاشبه) .

نسب القول بمنع الزكاة عن الغارم الذى لايعلم انه صرف الدين فى معصية املا، الى الشيخ الطوسى (قده) بينما ذكر المحقق (قده) ان الاشبه ـ اى مقتضى القواعد ـ اعطاؤه .

والتحقيق: ان ذلك يبتنى على كون الصرف فى الطاعة قيدا، اوكون الصرف فى المعصية مانعا. ففى صورة الجهل يستصحب عدم الصرف فى الطاعة على الاول، ولايجوز اعطاؤه من سهم الغارمين، وعلى الثانى فالاصل عدم الصرف فى المعصية، فيعطى من الزكاة.

ومن الواضح انه لامجال للقول بهما معا، لانه اذاكان شىء شرطا فيستحيل ان يكون عدمه مانعا، لان المانع مقتض اقوى يزاحم تأثير المقتضى اثره، والمزاحمة فى التأثير تصح مع وجود الشرط والمقتضى، والا فعدم الاثر بعدم الشرط لابوجود المانع .

واذا رجعنا الى النصوص المتقدمة وجدنا في بعضها التقييد بالاتفاق في طاعة الله، اما في البقية فقد قيد بان لم يكن في فساد ولااسراف .

والحق: ان الصرف في المعاش من الامور التوصلية، ولايحتاج الى قصد القربة . في حين ان عنوان كونه طاعة متوقف على قصد القربة و قصد الامتثال. فالمعنى في الروايتين اللتين ورد فيهما التقييد بطاعة الله هو ما يمكن ان يقصد به القربة و يكون طاعة، و حينئذ يرادف عدم المعصية. ولو شككنا فالمقيد مجمل، واطلاق الغارمين محكم، والقدر المتيقن مالم يكن صرفا في المعصية .

اما مستند حكم الشيخ الطوسي (قده) بعدم اعطائه فهو خبر محمد بن سليمان الذي تضمن قوله عليه السلام: «يسعى في ماله وهو صاغر» . و لكن الانصاف ان مفروض الرواية عدم علم الدائن بالجهة التي صرف الغارم فيها، في حين انه لااثر لعلم الدائن وعدمه في ذلك، والامر بيد الامام . . . مضافا الى ضعف سندها .

والحاصل: انه اذا جهل في ماذا انفقه يعطى من الزكاة .

احتساب الدين من الزكاة :

(قال المحقق قده: ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه. و كذا لو كان الغارم ميتا، جاز ان يقضى عنه وان يقاص. و كذا لو كان الدين على من يجب نفقته، جاز ان يقضى عنه حيا اوميتا وان يقاص) .

المقاصة عبارة عن ان يأخذ الشخص مال غيره في قبال ما يستحقه بذمته. اما احتساب الزكاة على المدين فهو عبارة عن اخذ الزكاة التي

كان يريد اعطاءها اليه عوضا عن الدين. والذى يشكل فى المقاصة انها تكون بعد الملك، فى حين ان الزكاة مالم يقبضها الفقير لايملك فكيف يحصل التقاص هنا؟

و على كل فان ورد نص فى جواز المقاصة فى باب الزكاة، بان يحتسب المالك ماله فى ذمة المدين من الزكاة، ويأخذها مقاصة من دينه، وان لم يقبض المدين الزكاة ولم يوكل المالك فى قبضها عنه . . . فهو، والا فيشكل الامر.

واليك النصوص التى بأيدينا :ـ

١ـ ما رواه الكلينى بسند موثق عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكاة، فقال: ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين، من عرض او متاع من متاع البيت، او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه، فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكاة، او يحتسب بها. فان لم يكن عند الفقير وفاء ولايرجو ان يأخذ شيئا فيعطيه من زكاته و لايقاصه بشيء من الزكاة»[٧٩].

٢ـ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج قال: «سألت اباالحسن الاول عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم لايقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة، هل لى ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم»[٨٠].

---

٧٩ و ٨٠ـ الوسائل ـ باب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣،٢.

٣ـ ما رواه الكليني بسنده عن عقبة بن خالد قال: «دخلت انا والمعلى و عثمان بن عمران على ابى عبدالله عليه السلام، فلما رآنا قال: مرحبا مرحبا بكم، وجوه تحبنا و نحبها، جعلكم الله معنا فى الدنيا والآخرة فقال له عثمان: جعلت فداك. فقال: نعم فمه؟ قال: انى رجل موسر. فقال له: بارك الله فى يسارك. قال: فيجيء الرجل فيسألنى الشيء وليس هو ابان زكاتى فقال له ابو عبدالله عليه السلام: القرض عندنا بثمانية عشر، والصدقة بعشر. وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته، فاذا كان ابان زكاتك احتسبت بها من الزكاة؟ يا عثمان لاترده فان رده عندالله عظيم»[٨١].

لقد ورد لفظ الاحتساب فى هذه الروايات، ولم يرد ذكر للمقاصة، وكان الاولى بالمحقق (قده) ان يقول: ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يحتسبه او يقاصه. فان الاحتساب خال من الاشكال.

و لزيادة التوضيح نقول:

الاحتساب عبارة عن جعل ما للدائن فى ذمة المدين بدلا عن العين الزكوية، واعتباره زكاة. و هذا لايحتاج الى اقباض جديد لانه فى قبض الفقير. بل انه لما كان عنوان (الغارمين) معطوفا على (الرقاب) كان بحكم اداة (فى) متضمنا لجهة المصرفية . . . وقد صرفت الزكاة فى الغارم فى صورة الاحتساب، فلابأس، خصوصا مع ورود النص الخاص الذى يجوز الاحتساب.

فى حين عبر المحقق (قده) بالتقاص. وهو ان يأخذ العين ويعينها

٨١ـ الوسائل ـ باب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢. وتمام فى فروع الكافى، باب القرض.

فى الزكاة، ثم يأخذها مقاصة عن دينه .

تذييل :

لو استدان مالا ليصرفه فى المعصية فلم يمكنه ذلك، او استدان لنصرف فى الطاعة فلم يمكنه ثم صرفه فى المعصية، فما الحكم ؟

المناط هو فعلية الصرف، لاما كان مقصودا عندالاستدانة. ويتفرع عليه انه لو استدان ثم صرفه فى المعصية نسيانا او اضطرارا او جهلا او فى حال الصغر[٨٢] فحيث لم يصدق عليه بالحمل الشايع عنوان الصرف فى المعصية يعطى من الزكاة، والسر فى ذلك :ـ

١ـ ان ظاهر المعصية هوما كان يعاقب على صرفه فيها، والجاهل والمضطر والناسى لايعاقبون .

٢ـ ولو تنزلنا عن ذلك وشككنا فى جواز اعطائه من الزكاة، فالقدر المتيقن من اطلاق الدليل ما كان معصية بالفعل لابالشأن، فيدور امر المخصص المنفصل بين الاقل والاكثر، والقاعدة تقتضى الاقتصار فى التخصيص على الاقل .

لوكان الدين موجلا :

لما كان المدين بدين مؤجل يصدق عليه بالحمل الشايع انه غارم، يتمسك باطلاق الآية لاعطائه من سهم الغارمين .

٨٢ـ والمفروض ان استدانته كانت باذن من اولى، والافتبطل .

اما اذا كان الدين المؤجل يرجى اداؤه عند حلول الاجل، والآن ليس للدائن حق المطالبة به، فيشكل اعطاؤه من سهم الغارمين. والاحوط عدم اعطائه من هذا السهم اذا كان الدين حالا لكن الدائن لايطالب به ويرجى اداؤه بعد حين.

هل يشترط الفقر في الغارم ؟

الظاهر ان الفقهاء اشترطوا لاعطاء الغارم من الزكاة كونه فقيرا ، لكن اطلاق الآية يقتضي عدم الفرق بين كونه فقيرا او غير فقير. لان مناسبة الحكم والموضوع في الغارمين تقتضي ان يصرف اليهم من الزكاة حتى يخرجوا عن كونهم غارمين، سواء كانت لهم صنعة تعيشهم طول السنة او يملكون ما يعادل نفقة السنة اولا .

نعم، تضمنت صحيحة عبدالرحمان قوله عليه السلام: «وهم مستوجبون للزكاة» لكن كان ذلك في كلام السائل، ولم يشترط الامام عليه السلام الفقر اصلا .

لذلك نختار ان يعطى للغارم من الزكاة اذا كان يعجز عن اداء الدين من حاصل كسبه او بوجدانه خارجا .

لو صرفه في غير الدين :

(قال المحقق قده: ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع منه، على الاشبه) .

ذهب الشيخ الطوسي (قده) الى ان الغارم اصبح مالكا للزكاة

بقبضه، فلايرتجع منه حتى لولم يصرفه فى اداء الدين. لكن ذهب المشهور الى الارتجاع، و ذلك لان العناوين لها المدخلية، و حيث عين المالك ما دفعه فى سهم الغارمين بحسب ولايته فى الصرف، فهو انما اعطاه بهذا العنوان، فلولم يصرفه الاخذ فى ما عين الدافع، يرتجع منه .

هل تقبل دعوى كونه مدينا:

(قال المحقق قده: ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم. و كذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار. وقيل: لايقبل، والاول اشبه) .

وقع الخلاف فى سماع دعوى الدين، فهل تسمع كما تسمع دعوى الفقر، ام يحتاج الى البينة واليمين. ذهب جمع من الفقهاء الى انه لاتسمع هذه الدعوى مطلقا فيكلف بالبينة، ولايكفى تصديق الغريم لانه عادل واحد يعوزه آخر حتى تكمل البينة .

والانصاف انه لايمكن المساعدة على ذلك، اذيستبعد الزام المدين بالبينة بعدان كان الدائن يطالبه به، نعم لوكان موردا للتهمة فيحتمل تواطؤه على هذه الحيلة مع الدائن . . . و هذه شبهة مصداقية .

واذا كنا لانسمع دعواه، ولانجعل تصديق الغريم امارة، يلزم ان يبقى كثير من الغارمين مدينين، دون ان يعطوا من الزكاة. اما عند ما لا يوجد غريم يصدق الغارم فى دعواه، او يوجد ولكنه يسكت عن التصديق فلامجال لسماع دعواه، لان الشبهة مصداقية و مقتضى الاستصحاب عدم كونه غارما، و مقتضى الاشتغال عدم فراغ ذمة المالك عن الزكاة الواجبة

اذا دفعها فى هذه الصورة .

٧ـ سبيل الله :

(قال المحقق قده: و هو الجهاد خاصه: وقيل: يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج و مساعدة الزائرين و بناء المساجد، وهو الاشبه) .

الظاهر ان العامة متفقون على اختصاص هذا المصرف بالمجاهد والغازى [٨٣] .

فقال الحنفية: ان فى سبيل الله هم الفقراء المنقطعون للغزو فى سبيل الله، و حكموا بانه لايجوز ان تصرف الزكاة فى بناء مسجد او مدرسة اوفى حج او فى اصلاح طرق او سقاية او قنطرة او نحو ذلك من تكفين ميت، وكل ماليس فيه تمليك لمستحق الزكاة. وقالوا: ان التمليك ركن للزكاة .

وقال المالكية: تعطى الزكاة للمجاهد ان كان حرا مسلما غير هاشمى. و يصح ان يشترى من الزكاة سلاح و خيل للجهاد .

وقال الحنابلة: فى سبيل الله هو الغازى ان لم يكن هناك ديوان

٨٣ـ قال القرضاوى ـ تحت عنوان: ما اتفق عليه المذاهب الاربعة فى هذا المصرف: «عدم جواز صرف الزكاة فى جهات الخير والاصلاح العامة من بناء السدود والقناطر، وانشاء المساجد والمدارس، واصلاح الطرق و تكفين الموتى ونحو ذلك. وانما عبء هذه الامور على موارد بيت المال الاخرى من الفئ والخراج وغيرها .

وانما لم يجز الصرف فى هذه الامور لعدم التمليك فيها، كما يقول الحنفية، او لخروجها عن المصارف الثمانية، كما يقول غيرهم» فقه الزكاة ج٢ ص٦٤٤. وللتفصيل راجع: (الفقه على المذاهب الاربعة) .

ينفق عليه. ويعطى ما يحتاج اليه من سلاح او فرس او طعام و ما يفى بعودته .

وقال الشافعية: سبيل الله هو المجاهد المقطوع للغزو، و ليس له نصيب من المخصصات للغزاة فى الديوان، و يعطى منها ما يحتاج اليه ذهابا و ايابا و اقامة، ولو غنيا. كما تعطى له نفقة من يمونه و كسوته، و قيمة سلاح و فرس. ويهيأ له ما يحمل متاعه و زاده ان لم يعتد حملها .

نعم ذكر ابن رشد ــ بعد ان نقل عن ابى حنيفه ان سبيل الله مواضع الجهاد ــ انه «قال غيره: الحجاج والعمار»[٨٤] .

ثم ان الامامية قد اختلفوا فى ذلك. فعن المفيد والصدوق والشيخ فى (النهاية): ان سبيل الله هو الجهاد خاصة. و ذهب المشهور الى انه مطلق ما يشمل القرب والخيرات والمصالح. وبه قال الشيخ فى (الخلاف).

والاظهر هو القول الثانى لاطلاق الآية المباركة، و لصراحة الصرف فى غير الجهاد فى الروايات التى منها :ــ

١ــ ما رواه الشيخ باسناده عن على بن ابراهيم عن العالم عليه السلام: «. . . . وفى سبيل الله: قوم يخرجون فى الجهاد و ليس عندهم ما يتقوون به، اوقوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به، اوفى جميع سبل الخير»[٨٥].

٢ــ ما رواه الصدوق بسند صحيح عن على بن يقطين انه قال لابى

٨٤ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبى ج١ ص٢٨٦، طبعة عام ١٣٨٩ هجرية .

٨٥ــ الوسائل ــ باب١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث٧.

الحسن الاول علیه السلام: «یکون عندی المال من الزکاة فاحج به موالی واقاربی؟ قال: نعم، لابأس»[٨٦].

٣ـ ما رواه ابن ادریس من نوادر البزنطی عن جمیل، عن ابی عبدالله علیه السلام، قال: سألته عن الصرورة ایحجه الرجل من الزکاة؟ قال: نعم»[٨٧].

٤ـ ما رواه المشایخ الثلاثة عن الحسین بن عمر قال: «قلت لابی عبدالله علیه السلام: ان رجلا اوصی الیّ بشیء فی سبیل الله. فقال لی: اصرفه فی الحج. قال: قلت: اوصی الیّ فی السبیل. قال: اصرفه فی الحج. فانی لااعلم شیئا فی سبیل الله تعالی افضل من الحج»[٨٨].

٥ـ ما رواه المشایخ الثلاثة عن الحسین بن راشد قال: سألت ابا الحسن العسکری علیه السلام بالمدینة عن رجل اوصی بمال فی سبیل الله. فقال: سبیل الله شیعتنا»[٨٩].

و لعل المراد من ذلك هو الصرف فی حاجیات الشیعة.

واستدل علی الاختصاص بالجهاد تارة بالتبادر، لاسیما وان السبیل هو الطریق الخارجی والصرف فیه یناسب الجهاد. واخری بمارواه الکلینی عن یونس بن یعقوب: «ان رجلا کان بهمدان ذکران اباه مات. وکان لا یعرف هذا الامر فاوصی بوصیة عند الموت، واوصی ان یعطی شیء فی سبیل الله. فسئل عنه ابوعبدالله علیه السلام کیف یفعل به؟ واخبرناه أنه کان لایعرف هذا الامر. فقال: لو ان رجلا اوصی الیّ بوصیة ان اضع فی

٨٦ـ الوسائل ـ باب ٤٢ من ابواب المستحقین للزکاة، الحدیث ١.

٨٧ـ الوسائل ـ باب ٤٢ من ابواب المستحقین للزکاة، الحدیث ٤.

يهودي او نصراني لوضعته فيهما. ان الله عزوجل يقول: (فمن بدله بعد ماسمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه»[٩٠] فانظر الى من يخرج الى هذا الوجه يعني بعض الثغور فابعثوا به اليه»[٩١].

اما التبادر فلاوجه له. واما الرواية فبلحاظ ان الموصى كان ممن لايعرف، فايصاؤه بالصرف في سبيل الله لابد وان يكون على مذهبه، و هو الجهاد على ما تقدم ذكره من المذاهب.

هل يعتبر الفقر والحاجة في هذا السهم :

(قال المحقق قده: والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله. واذا غزا لم يرتجع منه. وان لم يغز استعيد. واذا كان الامام مفقودا، سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح. وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه، فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير. وكذا يسقط سهم السعاة، وسهم المؤلفة، و يقتصر بالزكاة على بقية الاصناف).

اما ماصرفه الغازي فلااشكال في عدم ارتجاعه، واما الاعيان كالسلاح والفرس وما بقي مما اعطي له، فان كان مااعطي له جعالة لغزوه، فلااشكال ايضا في عدم الارتجاع. وان كان معونة لغزوه فالظاهر لزوم الارتجاع لعدم تمليكه له.

واما تعبيره عن فقد الامام عليه السلام اي بوصف السيطرة والتصرف

٨٨و٨٩و٩١ـ الوسائل ـ باب٣٣ من كتاب الوصايا، الحديث١و٢و٤.

٩٠ـ سورة البقرة/١٧٧.

الولائي، للتقيه او للغيبه .

واما قوله(وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه) فهو اذا دهم المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الاسلام، فهنا يجب الدفاع .

واما سقوط سهم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم فهو يبتنى على اختصاص هذين بعصر سيطرة الامام عليه السلام، لكنا نختار جواز قيام حاكم الشرع بذلك، فلا يسقط سهمهم ايضا .

اذا تمهد هذا فنقول: قد وقع الكلام فى اعتبار الفقر والحاجة فى هذا السهم . فاعتبر بعضهم كليهما و ذلك كما فى (المسالك)، اما صاحب (المدارك) فقد اعتبر الحاجة فقط . . . فى حين لم يعتبر آخرون شيئا منهما كصاحب (الجواهر) واستاذه (كاشف الغطاء) و ذلك عملا باطلاق الآية .

والتحقيق: ان الظاهر من سبيل الله هو ما كان كذلك بالحمل الشايع، لا بمجرد قصد القربة من حيث اعانة المؤمن، وادخال السرور فى قلبه، و نحو ذلك. والمصالح العامة كالمساجد والقناطر ونحو ذلك تعد من السبيل. والجهاد والحج كذلك. واما الاشخاص فيشكل فيهم الامر. اذ فرق بين ان يعطى من الكسوة والطعام للشخص قربة الى الله تعالى، وبين ان يصرف شىء فى سبيل الله قربة اليه تعالى. فمن صرف مالا فى تزويج شخص، او اعطى له مالا لان يتزوج وقصد بذلك القربة فقد سلك سبيل الخير، وحصل الاجر والثواب. لكن حيث لا يعد التزويج من سبيل الله تعالى فلم يصرف المال فى ذلك.

وبهذا الكلام يندفع الاشكال من ان سبيل الله تعالى يعم بقية الاصناف.

فان جميع القرب ان كانت من ذلك، فالاصناف السبعة قد كان اعطاء الزكاة فيها قربياً .

والجواب: ان الاربعة الاولى التى هى مدخول اداة اللام فى الاية الشريفة تعطى الزكاة لهم بقصد القربة، و ذلك اعطاء لهم لاصرف فى سبيل الله تعالى. والاربعة التى هى مدخول اداة (فى) وهى المصارف، يمتاز الصرف فى تخليص الرقبة عن الرقية، وتخليص الغارم عن الغرم، و ايصال ابن السبيل انى وطنه . . . وكل ذلك امور حسنة، لكن لايصدق عليها بالحمل الشايع انها سبيل الله تعالى، بل هى احسان فى حق الاشخاص ، فيبقى الصرف فى المصالح العامة والجهاد والحج التى هى بالحمل الشايع سبيل الله تعالى .

والخلاصة: ان الصرف فيما عداما ذكراما يحرز عدم صدق سبيل الله تعالى عليه، اويشك فى ذلك. وعلى كل تقدير لاتصرف الزكاة الااذا كان المورد فقيرا محتاجا، ويكون الاعطاء له من باب الفقراء والمساكين.

٨ــ ابن السبيل :

(قال المحقق قده: وهو المنقطع به، ولو كان غنيا فى بلده، وكذا الضيف. ولابد ان يكون سفرهما مباحا، فلو كان فى معصية لم يعط. و يدفع اليه قدر الكفاية الى بلده. ولو فضل منه شيء اعاده . وقيل: لا) .

الظاهر ان المنقطع به: من انقطعت راحلته، اوسرقت امواله. والضيف من نفدت نفقته فالتجا الى المضايف. وقد روى الشيخ باسناده عن على بن ابراهيم عن العالم عليه السلام: « . . . وابن السبيل: ابناء الطريق الذين يكونون فى الاسفار فى طاعة الله فيقطع عليهم، ويذهب مالهم. فعلى الامام

ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات»[٩٢].

وقال الشيخ المفيد فى (المقنعة) : «وابن السبيل: هم المنقطع بهم فى الاسفار. وقد جاءت رواية انهم الاضياف. يراد به من اضيف لحاجته الى ذلك، وان كان له فى موضع آخر غنى ويسار، وذلك راجع الى ماقدمناه».

وقد فسرت الطاعة فى رواية المفيد بعدم المعصية، فيعم الحاج. والظاهر انه يشمل من كان متلبسا بالسفر مريدا له، وان لم يتحقق منه السفر الشرعى. وقد قيده بعضهم بالسفر الشرعى، اوبكونه مقصرا فى سفره لامتما، كقاصد الاقامة او المتردد ثلاثين او كثير السفر. ولاوجه لذلك فان السبيل غير السفر. ولو شك فى ذلك فاطلاق الآية كاف.

كما اعتبر بعضهم عجز ابن السبيل عن الاستدانة، وبيع مايزيد على حاجاته. ولادليل عليه الا مايستظهر من رواية على بن ابراهيم المتقدمة.

واما لو فضل من سهم ابن السبيل شىء بعد وصوله الى بلده، فعليه الاعادة. لكن ذهب الشيخ الطوسى (قده) الى عدم الاعادة استنادا الى انه ملكه بالقبض. وفيه ما لايخفى.

خلاصة ماتوصلنا اليه :

١ـ لما كان الاصل فى الوصف العنوانية، وفى القيد الاحترازية، يحصل التغاير بين الفقير والمسكين فى آية الزكاة. فهما موضوعان مستقلان. والاصناف ثمانية لاسبعة كما اختار المحقق (قده).

٩٢ـ الوسائل ـ باب ١ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

٢ـ ضابطة الفقر هو اعواز قوت السنة كما عليه المشهور، للروايات.

٣ـ المشهور فيمن لايفى ربحه من رأس المال بمؤونة نفسه وعياله ان له ان يأخذ من الزكاة ولايمس راس المال. وترك الاستفصال فى الروايات يؤيد ذلك. الا ان انطباق ذلك على من كان رأس ماله يفى بمؤونة عدة سنين بحيث يعد غنيا عرفا مشكل.

٤ـ الاحوط وجوبا فى القوى الصحيح القادر على الاكتساب ان لا يأخذ الزكاة.

٥ـ لو كان له حرفة لكنه لايقدر على الاكتساب لاشتغاله بتحصيل ما يجب عليه من اصول الدين وفروعه فله اخذ الزكاة، لانه من قبيل تزاحم واجبين احدهما له بدل والآخر لابدل له

٦ـ دلت النصوص على اعطاء الفقير مايغنيه. والاغناء فى لسان الحديث هو اعطاؤه مؤونة السنه لا ازيد منها. فايتاء الزكاة ازيد مما يغنيه فى سنته يشكل المصير اليه.

٧ـ يعطى الفقير من الزكاة ولو كان له دار يسكنها، اوخادم يخدمه، لصدق الفقر بذلك. ودلت عليه النصوص

٨ـ ينبغى القول بسائر مايحتاج اليه من الثوب واللباس والدابة، لوحدة الملاك.

٩ـ العمدة فى سماع دعوى الفقر هو الاجماع والسيرة المتصلة بزمن المعصومين عليهم السلام. وسائر الادلة قاصرة عن اثبات ذلك.

١٠ـ لو كان له مال فادعى تلفه، يكلف بالبينة. وكذا لو كان قويا ظاهره القدرة وادعى الفقر.

١١ـ لايجوز اعطاء الزكاة وتسمية العنوان المغاير، للنص. لكن لا مانع من عدم التسمية ان كان الآخذ لايترفع عن الزكاة، وانما يترفع عن تسميتها .

١٢ـ لو كان الدافع يرى ان الآخذ فقير فاعطاه الزكاة، ثم بان كونه غنيا، لاتجزى الزكاة عنه .

١٣ـ لو لم يسم الدافع وكان ظاهر الحال انه اعطاء مجان، و كان الآخذ قد اتلفه. ففيما كانت الزكاة معزوله كان هو مغرورا. ويرجع الى من غره . وفيما لم يكن كذلك لم يضمن فان يده على مال الغير قد كان برضاه .

١٤ـ اذا اعتمد على حجة شرعية ثم بان كونه غنيا. فان كانت الزكاة معزولة فهو امانة شرعية فى يده، فلايضمن الدافع .

١٥ـ اشترطوا فى العاملين على الزكاة التكليف والايمان والعدالة والفقه وارسلوا ذلك ارسال المسلمات. لكن ورد النص الصريح بعدم كونهم هاشميين. والاقوى اعتبار الحرية فيهم .

١٦ـ الاقوى فى المؤلفه قلوبهم انهذا العنوان يشمل ثلاث طوائف: الكافرين الذين يراد ألفتهم للجهاد ، او ألفتهم للاسلام، والمسلمين الضعفاء العقائد ليثبتوا .

١٧ـ فى الرقاب مصرف من مصارف الزكاة، اى يصرف فيهم من الزكاة ليتحرروا .

١٨ـ يعطى للغارمين من الزكاة بشرط ان لايكون الدين فى معصية، للنصوص .

١٩ـ لوجهل فى ماذا انفقه يعطى من الزكاة .

٢٠ـ لامانع من احتساب المالك ماله بذمة المدين من الزكاة. فان الزكاة حينئذ صرفت فى الغارم، مضافا الى ورود النص الخاص فى جواز الاحتساب .

٢١ـ لوصرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين فى غير الدين يرتجع منه .

٢٢ـ لاتقبل دعوى كونه مدينا الا اذا صدقه الغريم. اما لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار فلاتقبل .

٢٣ـ لايختص سهم فى سبيل الله بالجهاد، لاطلاق الآية ولصراحة الصرف فى غير الجهاد فى روايات مستفيضة .

٢٤ـ يشترط فى ابن السبيل ان لايكون سفره فى معصية. ولايقيد ذلك فى السفر الشرعى او بكونه مقصرا فى سفره، فان السبيل غير السفر .

٢٥ـ لوفضل من سهم ابن السبيل شىء بعد وصوله الى بلده، فعليه الاعادة .

ـ (القسم الثانى : فى اوصاف المستحق) ـ

١ـ الايمان :

(قال المحقق قده: الوصف الاول: الايمان. فلا يعطى كافرا، ولا معتقدا لغير الحق. ومع عدم المؤمنين يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف. وتعطى الزكاة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم . ولو اعطى مخالف زكاته لاهل نحلته ثم استبصر اعاد) .

هنا جهات من البحث :ـ

الاولى: الروايات الدالة على اعتبار الايمان ـ بالمعنى الاخص ـ فى مستحق الزكاة، وهى كثيرة منها :ـ

١ـ ما رواه الكلينى بسنده عن اسماعيل بن سعد الاشعرى عن الرضا عليه السلام قال «سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لايعرف؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة»[١] .

٢ـ ما رواه الكلينى بسنده عن ضريس قال: «سأل المدائنى اباجعفر

١ـ الوسائل ـ باب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

علیه السلام قال: ان لنا زکاة نخرجها من اموالنا ففی من نضعها؟ فقال: فی اهل ولایتك. فقال: انی فی بلاد لیس فیها احد من اولیائك. فقال: ابعث بها الی بلدهم تدفع الیهم، و لاتدفعها الی قوم اذا دعوتهم غدا الی امرك لم یجیبوك وکان والله الذبح»[٢].

٣ـ ما رواه الشیخ باسناده عن علی بن بلال قال: «کتبت الیه اسأله هل یجوز ان ادفع زکاة المال والصدقة الی محتاج غیر اصحابی؟ فکتب: لاتعط الصدقة والزکاة الا لاصحابك»[٣].

٤ـ ما رواه الشیخ بسند صحیح عن الفضلاء عن ابی جعفر وابی عبد الله علیهما السلام انهما قالا: «الزکاة لاهل الولایة، قد بین الله لکم موضعها فی کتابه»[٤] والظاهر ان المراد قوله تعالی: «لاتجد قوما یؤمنون بالله والیوم الآخر یوادون من حاد الله و رسوله»[٥].

٥ـ ما رواه المفید فی (المقنعة) بسند صحیح عن الفضلاء عن ابی جعفر وابی عبدالله علیهما السلام انهما قالا: «موضع الزکاة اهل الولایة»[٦].

الی غیر ذلك من الروایات المستفیضة، خصوصا مع دلالة آیة النهی عن موادة من حاد الله و رسوله.

٢و٣ـ الوسائل ـ باب ٥ من ابواب المستحقین للزکاة، الحدیث ٣و٤.

٤و٦ـ الوسائل ـ باب ٥ من ابواب المستحقین للزکاة، الحدیث ٩و١٢.

٥ـ سورة المجادلة/٢٢.

الثانية: هل الايمان شرط، أو الكفر والمخالفة مانع؟ و تظهر الثمرة فى مجهول الحال. اذ انه على الاول لايعطى لعدم احراز الشـرط، الا ان يكون عدم الاتصاف بالكفر والمخالفة قيدا وقلنا بجريان الاستصحاب فى العدم الازلى فيعطى. اما اذا كـان المقيد للمطلقات بالاضافة الى عـدم الاعطاء بنحو العدم والملكة، اى المعدولة (التى هى عدم الايمان الاعم من الكفر والمخالفة) فالشبهة مصداقية، ومقتضى قاعدة الاشتغال ان لا يعطى من الزكاة.

اما على الثانى (اى كـون الاعتقاد الكفرى واعتقاد الخلاف مانعا) فالاصل عـدمه بالنسبة الى مجهول الحال فيعطى من الزكاة.

وتلخص ان المقيد للمطلقات ان كان شرطية الايمان فلايعطى مجهول الحال لاستصحاب عدمه. وان كان المخصص هو المعدولة فلايعطى لعدم امكان التمسك بالعام، ولقاعدة الاشتغال. وان كان المخصص هو المتصف بالكفر فسلب الاتصاف بنحـو استصحاب العدم الازلى، وعلى القول بـه يعطى.

الثالثة: من ادعى الولاية يجب الفحص عن حاله على مختار السيد الطباطبائى فى (العروه)[7] لكن الظاهر عدمه للسيرة، ولانه مما لايعلم الامن قبله. نعم، لابد من عدم الاتهام.

الرابعة: بناء على اختصاص المؤلفة قلوبهم بالكفار فمن الواضح عدم لزوم الايمان فيهم. اما بناء على انهم المسلمون والتأليف يكون لثباتهم على الاسلام فيلزم.

٧ـ العروة الوثقى ـ فصل فى اوصاف المستحقين، المسالة ٧.

الخامسة: مع عدم المؤمنين، ومع عدم وجود مصارف اخر كبناء المسجد و نحوه تعطى الزكاة لغيرهم. وقد ادعى صاحب (الجواهر) عدم الخلاف بيننا فى ذلك. نعم، ورد فى رواية يعقوب بن شعيب عن العبد الصالح عليه السلام انه «ان لم يجد من يحمل زكاة ماله للمؤمن يدفعها الى من لا ينصب»[٨] لكن اعراض الاصحاب عن العمل بمضمونه كاف فى طرحه.

السادسة: نسب الى الشيخ الطوسى (قده) صرف خصوص زكاة الفطرة الى المستضعفين من المخالفين عند انعدام المؤمنين، ويدل على ذلك موثق اسحاق بن عمار وصحيح على بن يقطين. و ستتعرض لذلك فى مبحث (زكاة الفطرة) ان شاء الله.

السابعة: تعطى الزكاة الى اطفال المؤمنين سواء كان لهم ولى، اولم يكن، اعطى للولى ام لا. وتدل عليه الروايات الاتية :-

١- ما رواه الكلينى بسند حسن عن ابى بصير قال: «قلت لابى عبد الله عليه السلام: الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكاة ؟قال : نعم . . .»[٩] .

٢- ما رواه الكلينى بسنده عن ابى خديجه عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا، فاذا بلغوا و عرفوا ماكان ابوهم يعرف اعطوا ، وان نصبوا لم يعطوا»[١٠] .

٨- الوسائل - باب ٥ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٧ .

٩و١٠- الوسائل-باب٦ من ابواب المستحقين للزكاة ، للحديث١-٢.

٣ـ ما رواه عبدالله بن جعفر فى (قرب الاسناد) بسنده عن يونس بن يعقوب قال: «قلت لابى عبدالله عليه السلام: عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فاشترى لهم منها ثيابا و طعاما وارى ان ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لا بأس»[١١].

الثامنة: يكفى لصدق اطفال المؤمنين عليهم ان يكون الاب مؤمنا اما الام فقط فلا يصدق على الاطفال انهم اطفال المؤمن، و لذلك فلا يجوز اعطاء الزكاة.

التاسعة: لو اعطى مخالف زكاته لاهل نحلته ثم استبصر فعليه اعادة الزكاة. ويدل على ذلك :ـ

١ـ ما رواه الشيخ بسند صحيح عن بريد بن معاوية العجلى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته، ثم منّ الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكاة، لانه يضعها فى غير مواضعها، لانها لاهل الولاية. واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء»[١٢].

٢ـ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن الفضلاء عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام «انهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه، ايعيد كل صلاة صلاها، اوصوم، اوزكاة اوحج، اوليس عليه اعادة شىء من ذلك؟ قال: ليس عليه اعادة شىء من ذلك غير الزكاة. ولابد ان يؤديها لانه

١١ـ الوسائل ـ باب ٦ من ابواب المستحقين الزكاة، الحديث ٢.

وضع الزكاة فى غير موضعهـا، وانما موضعها اهل الولاية»[١٣] .

٣ـ ما رواه الكلينى بسند حسن عن ابن اذينه قال: «كتب الى ابو- عبدالله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب فى حال ضلاله او حال نصبه، ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر، فانه يوجر عليه، ويكتب له، الا الزكـاة فانه يعيدها لانها وضعها فى غير موضعها . . .»[١٤] .

٢ـ العدالة :

(قال المحقق قده: الوصف الثانى: العدالة. وقد اعتبرهـا كثير. و اعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا، دون الصغائر، وان دخل بها فى جملة الفساق. والاول أحوط) .

اشتراط العدالة فى مستحق الزكاة هو المشهور بين القدماء مـن أصحابنا شهرة عظيمة. وذهب اليه الشيخ الطوسى، وابن ادريس، والحلبى، والقاضى ابن البراج، وابن حمزة وابن زهرة، بل المفيد على مانسب اليه. واستدل عليه بعدم جواز معونة الفاسق، وبرواية أبـى خديجة عـن أبى عبدالله عليه السلام: «فليقسمها فى قوم ليس بهم بأس، أعفاء عن المسألة، لايسألون احداً شيئا»[١٥] وبما رواه محمد بن سنان عن الرضـا عليه السلام فى علة الزكاة: «مع مافيه من الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف والعطف

١٣ و ١٤ـ الوسائل ـ باب ٣ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢ و ٣.
١٥ـ الوسائل ـ باب ١٤ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

على أهل المسكنة، والحث لهم على المواساة، وتقوية الفقراء، والمعونة لهم على أمر الدين»[١٦] .

و يشهد لما تقدم ولعدم اعطاء شارب الخمر من الزكاة ما يأتى:ـ

١ـ ما رواه الشيخ باسناده عن داود الصرمى قال: «سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا؟ قال: لا»[١٧] .

٢ـ ما رواه الصدوق بسنده عن بشر بن بشار قال. «قلت للرجل ـ يعنى أبا الحسن عليه السلام ـ: ماحد المؤمن الذى يعطى من الزكاة؟ قال : يعطى المؤمن ثلاثة آلاف، ثم قال: أو عشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر، لأن المومن ينفقها فى طاعة الله، والفاجر فى معصية الله»[١٨] .

ثم ان العدالة تشترط فى الفقراء والمساكين والعاملين. أما فى الرقاب وفى المؤلفة قلوبهم وفى سبيل الله فلاتشترط، لماتقدم فى بيان كل صنف من هؤلاء .

٣ـ أن لاتجب نفقته على المالك :

(قال المحقق قده: الوصف الثالث: ألا يكون ممن تجب نفقته على المالك. كالأبوين وان علوا، والأولاد وان سفلوا، والزوجة، والمملوك. و يجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الأنساب ولو قربوا، كالأخ والعم) .

تدل على ذلك الروايات الآتية :

١ـ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج عن

١٦ـ الوسائل ـ باب ١ من ابواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٧.

١٧ و ١٨ ـ الوسائل ـ باب ١٧ من ابواب المستحقين للزكاة .

أبي عبدالله عليه السلام قال: «خمسة لايعطون من الزكاة شيئا: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك انهم عياله لازمون له»[١٩].

٢- ما رواه الكليني بسند موثق أو صحيح عن اسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لاأحتسب الزكاة عليهم؟ فقال: أبوك و أمك. قلت: أبي و أمي. قال: الوالدان والولد»[٢٠].

٣- ما رواه الكليني بسنده عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في الزكاة يعطى منها الأخ والأخت والعم والعمة والخال و الخالة، ولايعطى الجد ولا الجدة»[٢١].

وتعارضها الروايتان الآتيتان:

١- مارواه الكليني بسنده عن عمران بن اسماعيل القمي قال: «كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام: ان لي ولداً رجالا ونساء، أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئا؟ فكتب عليه السلام: ان ذلك جائز لك»[٢٢].

٢- ما رواه الكليني بسنده عن محمد بن جزك قال: »سألت الصادق عليه السلام: أدفع عشر مالي الى ولد ابنتي؟ قال: نعم، لا بأس»[٢٣].

لكنهما ضعيفتان، خصوصا وان في سند الثانية ارسالا عن بعض أصحابنا.

ثم انه استدل جمع على هذا الحكم بغنى الاقرباء الواجبي النفقة، ولذلك لايعطون من الزكاة. لكن ليس ذلك بصحيح وجداناً. نعم يمكن

١٩-٢١- الوسائل- باب ١٣ من ابواب المستحقين للزكاة.

٢٢و٢٣- الوسائل- باب ١٤ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣ و ٤.

القول فى خصوص الزوجة أنها فى حكم الغنية .

هذا وقد اتفقوا على جواز أخذ واجبى النفقة الزكاة من الغير مع اعسار المنفق. بل يجوز أخذهم من الغير مع يسار المنفق. و ربما يقال بأن اطلاق صحيحة عبدالرحمان[٢٤] يدل على المنع من ذلك. لكنه مندفع بأنه بالنسبة الى المالك .

و ربما يقال: بأنهم مع يسار المالك قادرون على التعيش .

وفيه: ان القدرة بحسب الحرفة، أوبسبب القدرة الجسمانية توجب الغنى، لا القدرة على المعيشة من الصدقة. مضافا الى أن الفقر هو العلة لاستحقاق الزكاة، ولوجوب النفقة. فهما فى رتبة واحدة لاوجه لاناطة أحدهما بوجود الآخر. نعم لما كانت الزوجة تملك المعيشة يوماً فيوماً فهى غنية لاتأخذ الزكاة من الغير .

تنبيهات :

١ــ لعل السبب فى عدم جواز الاعطاء لواجب النفقة، أن هنا حكمين: أحدهما وجوب الانفاق، والآخر وجوب أداء الزكاة. والثانى متعلقه الطبيعى المتحقق فى ضمن كل فرد، والأول متعلقه الشخص. ويمكن امتثال كليهما، ولا يعقل امتثال واحد لتكليفين، فانهما لايجتمعان على واحد . . . كما لاوجه للتأكد .

٢ــ يعطى غير واجب النفقة من الأرقاب من الزكاة، كالأخ والعم. و تدل على ذلك الروايات الواردة فى الباب ١٥ من ابواب المستحقين للزكاة من الوسائل .

٢٤ــ الوسائل ــ باب ١٣ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٣ـ اذا شككنا في واجب النفقة بالشبهة الحكمية فيرجع الى العمومات القرآنية، ويقتصر على المتيقن من تخصيصها. وأما في الشبهات الموضوعية فمع عدم جريان منقح لها لايرجع الى العمومات، لعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، ولابد من اجراء قاعدة الاشتغال، و عدم اعطاء الزكاة .

(قال المحقق قده: ولو كان من تجب نفقته عاملا جاز أن يأخذ من الزكاة. وكذا الغازي، والغارم، والمكاتب، وابن السبيل. لكن يأخذ هذا ما زاد على نفقته الأصلية، مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة) .

لو كانت روايات عدم الاعطاء لواجب النفقة مطلقة فلا يعطى لهؤلاء، لكنها متضمنة لقوله عليه السلام: «وذلك انهم عياله لازمون له» وقوله عليه السلام: «لأنه يجبر على النفقة عليهم» وظاهر العلة وان امكن أن يكون واسطة في الثبوت، لكن المستفاد أن هناك حكمين لايتداخلان كما تقدم.

٤ـ ان يكون هاشمياً

(قال المحقق قده: الوصف الرابع: أن لايكون هاشميا. فلو كان كذلك لم تحل له زكاة غيره. ويحل له زكاة مثله في النسب) .

هنا مسألتان :

١ـ عدم حلية زكاة غير الهاشمي للهاشمي .

٢ـ حلية زكاة مثله في النسب .

و تدل على المسألة الأولى روايات عديدة منها :

١ـ ما رواه الكليني بسند صحيح عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله

عليه السلام قال: «ان أناسا من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه و آله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي، وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذى جعل الله عزوجل للعاملين عليها فنحن أولى به. فقال رسول الله: يا بني عبدالمطلب ان الصدقة لاتحل لي ولالكم، ولكني قدوعدت الشفاعة»[٢٥].

٢ـ ما رواه الكليني بسند صحيح عن محمدبن مسلم وأبى بصير و زرارة كلهم عن أبى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قالا: «قال رسول الله عليه وآله: ان الصدقة أوساخ أيدى الناس، وان الله قدحرم على منها ومن غيرها ماقد حرمه، وان الصدقة لاتحل لبنى عبدالمطلب»[٢٦].

٣ـ ما رواه الشيخ باسناده عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «لاتحل الصدقة لولد العباس، ولالنظرائهم من بنى هاشم»[٢٧].

الى غير ذلك من النصوص الصريحة فى هذا الحكم.

وأما المسألة الثانية فتدل عليها روايات منها :ـ

١ـ ما رواه الشيخ الطوسى بسند موثق عن زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: صدقات بنى هاشم بعضهم على بعض تحل لهم؟ فقال: نعم. ان صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من

٢٥ـ٢٧ـ الوسائل ـ باب ٢٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٢ و ٣.

بنى هاشم وغيرهم، وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم . . .»[٢٨] .

٢ـ ما رواه الشيخ بسنده عن زيد الشحام عن أبى عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن الصدقة التى حرمت عليهم، فقال: هى الزكاة المفروضة، و لم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض»[٢٩] .

٣ـ ما رواه الشيخ بسنده عن اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصدقة التى حرمت على بنى هاشم ماهى؟ فقال: هى الزكاة. قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم»[٣٠] .

٤ـ ما رواه عبدالله بن جعفر بسنده عن أحمد بن محمد بن أبى نصر عن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الصدقة تحل لبنى هاشم؟ فقال: لا، و لكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم»[٣١] .

ثم انه يحكى عن الشيخ الطوسى (قده) دعواه الاجماع على عدم الحلية من جميع السهام، لكن الوارد فى النصوص خصوص سهم العاملين كما فى صحيحة عيص بن القاسم المتقدمة .

والمراد من الهاشمى من كان أبوه هاشمياً، والا فمن كانت أمه هاشمية يعطى من الزكاة. ويدل على ذلك ما رواه الكلينى بسنده عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام فى حديث طويل قال: «. . . ومن كانت أمه من بنى هاشم وأبوه من سائر قريش فان الصدقات

٢٨ـ٣١ـ الوسائل ـ باب ٣٢ من ابواب الزكاة، الحديث ٦ و ٤ و ٥ و ٨.

تحل له. وليس له من الخمس شيء، فان الله يقول: ادعوهم لآبائهم»[٣٢].

والمشكوك كونه هاشميا يعطى له زكاة الهاشمي كما هو واضح. أما زكاة غيره فان ادعى أنه هاشمي لايعطى، لأنه أقر على نفسه. وان ادعى أنه ليس بهاشمي فقد ذهب السيد الطباطبائي في (العروة الوثقى) الى أنه «يعطى من الزكاة، لالقبول قوله، بل لاصالة العدم عند الشك في كونه منهم أم لا. ولذا يجوز اعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط»[٣٣].

و لعل المشهور اجراء أصالة عدم كونه هاشمياً. قال الشيخ الانصاري (قده) في الرد على الشيخ جمال الدين الخوانساري: «وكأنه غفل عن أصالة عدم الانتساب المعول عليه عند الفقهاء في جميع المقامات»[٣٤].

و ذكر المحقق الآخوند في (الكفاية): «ان الباقي حيث انه لاعنوان له فأصالة عدم تحقق الانتساب بينها وبين قريش يجدي في تنقيح أنها ممن لاتحيض الا الى خمسين».

وقال شيخنا الاستاذ (قده): ان مفاد ليس التامة ـ أي العدم المحمولي الازلي ـ وان كان يجري، الا أن الموضوع هو مفاد ليس الناقصة ـ أي العدم النعتي ـ. والسر في ذلك ان كل موضوع ينقسم في نفسه الى قسمين لابد في مرحلة تعلق الحكم اما أن يلاحظ أحدهما أو لايلاحظ واحد منهما.

٣٢ـ الوسائل ـ باب ٣٠ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٣٣ـ العروة الوثقى ـ فصل في اوصاف المستحقين، المسالة ٢٢.

٣٤ـ كتاب الطهارة للشيخ الانصاري ـ بحث ياس المراة المشكوك كونها قرشية.

وأيضا اذاكان المخصص وصفا، فالباقي بعدالتخصيص يكون بلحاظ أوصاف ذاته مقدما على لحاظه بلحاظه مقارناته . وأيضا نقيض الانتساب هو العدم والملكة فلابد من وجود الموضوع .

(قال المحقق قده: ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس، جازله أن يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي. وقيل: لا يتجاوز قدر الضرورة. ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة من هاشمي و غيره. والذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الأظهر، وهم الآن أولاد أبي طالب، والعباس، والحارث، وأبي لهب) .

ما ذكره من التخصيص بالهاشمي هو المشهور. لكن عن المفيد وابن الجنيد تحريم الزكاة على المطلبي أيضا وهم أولاد المطلب أخي هاشم . واستدلا على ذلك بما رواه الشيخ باسناده عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة، ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ماكان فيه سعتهم»[٣٥] .

وأجيب عن ذلك ـ كما في (المعتبر) ـ بأنه خبر واحد نادر. وعن (المدارك): ان في طريقه علي بن الحسين بن فضّال، ولا تعويل على ما ينفرد به .

خلاصة ما توصلنا اليه :

١ـ يشترط في مستحق الزكاة الايمان بالمعنى الأخص، للنصوص.

٣٥ـ الوسائل ـ باب ٣٣ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ١ .

٢ـ لايعطى مجهول الحال، لأن المطلقات قد خصصت بعدم الاعطاء للكافر والمخالف .

٣ـ الظاهر عدم الفحص عن حال من يدعى الولاية، الافى مقام التهمة.

٤ـ تعطى الزكاة الى أطفال المؤمنين، سواء كان لهم ولى أولم يكن، للنصوص .

٥ـ لوأعطى مخالف زكاته لاهل نحلته ثم استبصر فعليه اعادة الزكاة، للنصوص الصريحة المستفيضة .

٦ـ تشترط العدالة فى الفقراء والمساكين والعاملين، أما سائر الأصناف فلا .

٧ـ لايجوز دفع الزكاة الى من تجب نفقته عليه، للروايات .

٨ـ لاتحل زكاة غير الهاشمى للهاشمى، للنصوص الصريحة فى ذلك .

٩ـ يجوز للهاشمى أخذ الزكاة من مثله فى النسب .

١٠ـ المراد من الهاشمى من كان أبوه هاشميا .

ـ (القسم الثالث : فى المتولى للإخراج) ـ

(قال المحقق قده: وهم ثلاثة: المالك والامام والعامل. وللمالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه، وبمن يوكله. والأولى خمل ذلك الى الإمام. ويتأكد ذلك الاستحباب فى الأموال الظاهرة كالمواشى والغلات. و لو طلبها الإمام وجب صرفها اليه، ولو فرقها المالك والحال هذه، قيل: لا يجزى. وقيل: يجزى وان أثم. والأول أشبه) .

الولاية تارة ذاتية، وأخرى بالعرض كالعامل. فقوله (ثلاثة) صحيح، ولا يرد قول صاحب (المدارك) أنهم أربعة: المالك والامام و وكيلاهما . ولا صاحب (الجواهر) حيث قال: اثنان، المالك والامام، واعتبر الوكيلين فرعا .

والتحقيق: أن العامل على قسمين: أحدهما ـ له الولاية فى الاخراج والتقسيم، وثانيهما ـ لا فى التقسيم. ففى الاخبار فوض اليه التقسيم تارة، وأن يأتى به تارة أخرى .

وأما كون الخيار للمالك فى التفريق فقد صرح به الاكثر ويدل عليه خطاب «آتوا الزكاة» المتوجه الى المالكين، فهم يتولون التفريق. مضافا الى ما رواه الصدوق بسنده عن جابر قال: «أقبل رجل الى أبى جعفر عليه السلام وأنا حاضر، فقال: رحمك الله اقبض منى هذه الخمسمائة درهم فضعها فى مواضعها، فانها زكاة مالى، فقال أبو جعفر عليه السلام: بل خذها أنت فضعها فى جيرانك والأيتام والمساكين، وفى اخوانك من المسلمين. انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية و يعدل فى خلق الرحمان البر منهم والفاجر»[1].

لكن عن المفيد و أبى الصلاح وابن زهره وابن البراج وجوب الدفع الى الامام و لو مع عدم المطالبة. قال المفيد (قده): «فرض على الامة حمل الزكاة الى النبى صلى الله عليه و آله، والامام خليفته قائم مقامه. فاذا غاب الخليفة كان المفروض حملها الى من نصبه خليفة من خاصته، فاذا عدم السفراء بينه و بين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المأمونين من اهل ولايته».

وقال أبو الصلاح: «يجب على كل من تعين عليه فرض زكاة أو فطرة أو خمس أو أنفال أن يخرج ما وجب عليه من ذلك الى سلطان الاسلام المنصوب من قبله تعالى، أو الى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه. فان تعذر الأمران فالى الفقيه المأمون، فان تعذروا من المكلف تولى ذلك بنفسه».

١ــ الوسائل ــ باب ٣٦، من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ١

و لعل نظرهم الى أن المشاع المشترك لابد فيه من رضا الشركاء . و حيث ان أرباب الزكاة هم طبيعى المستحق ، فالحاكم بالولاية عليهم يرضى بالافراز ، و بدون ذلك ليس للمالك وحده الافراز .

والجواب : ١ــ انا لانقول بالاشاعة .

٢ــ أدلة جواز تولى المالك توجب الخروج عن قاعدة افراز المشاع.

ثم انه ربما فصل بعضهم بين زمان بسط اليد فحكم بدفع الزكاة الى الامام ، و بين غيره فيتولى المالك للاخراج والتفريق .

وأما صورة تفريق المالك مع مطالبة الامام ، فالأقوى أن يقال : ان كان مجرد الطلب من دون النهى عن التقسيم بنفسه ، فهو وان عصى لكن حيث ان الأمر بالشئ لايوجب النهى عن ضده ، فتقسيمه غير محرم ، بل مأمور به بنحو الترتب . وان كان الطلب مع النهى عن التقسيم ، فحيث ان أداء الزكاة عبادة والنهى عن العبادة يوجب الفساد فلايجزى .

وأما التمسك بقوله تعالى : «ماكان لمؤمن و لامؤمنة اذا قضى الله و رسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة فى أمرهم»[٢] فانما يرجع الى مقام الطلب دون التقسيم ، فالكلام على ما تقدم بيانه .

٢ــ سورة الاحزاب ٣٦ .

فروع :

(قال المحقق قده : و ولى الطفل كالمالك فى ولاية الاخراج . و يجب على الامام أن ينصب عاملا لقبض الصدقات . ويجب دفعها اليه عند المطالبة . ولو قال المالك : أخرجت ما وجب على قبل قوله ، و لايكلف بينة و لايميناً .ولايجوز للساعى تفريقها الا باذن الامام فاذا أذن له جاز أن يأخذ نصيبه ثم يفرق الباقى . واذا لم يكن الامام موجوداً دفعت الى الفقيه المأمون من الامامية فانه أبصر بمواقعها) .

هاهنا فروع :ـ

الأول ـ ولى الطفل كالمالك فى ولاية الاخراج ، فى ما يستحب أو يجب ـ لو فرض ذلك ـ وهذا واضح . غايةالامر رعاية الغبطة أوعدم المفسدة .

الثانى ـ أما وجوب النصب على الامام ،فالامام هوالأعرف و الأعلم بما يفعل . وقد كان الرسول صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام ينصبان العامل . وأما نائب الامام ـ بالنيابة العامة أو الخاصة ـ فيمكن المصير الى وجوب نصب العامل عليه ،ولو من رؤساء أهل القرية، أو بعث العامل الى القرى من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. لكن ذلك انما يتم اذا لم يمتثل المالك و انحصر الامر فى الاخذ منه قهراً .

الثالث ـ وجوب الدفع الى العامل مع المطالبة واضح ، فان مطالبة العامل بعينها مطالبة الامام .

الرابع ـ يدل على قبول قول المالك فى اخراجه الزكاة الروايات الواردة فى الباب ١٤ من أبواب زكاة الانعام من (الوسائل) خصوصاً ما تضمنه الرواية الأولى و هى : ما رواه الكلينى بسند صحيح عن بريد بن معاويه قال : «سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول : بعث أميرالمؤمنين عليه‌السلام مصدقاً من الكوفة الى باديتها ـ الى أن قال ـ ثم قال لهم : يا عبادالله أرسلنى اليكم ولى‌الله لآخذ منكم حق‌الله فى أموالكم فهل لله تعالى فى أموالكم من حق فتؤدوه الى وليه؟ فان قال لك قائل : لا ، فلا تراجعه . وان أنعم لك منهم منعم ، فانطلق منه . . .»[٣] .

الخامس ـ عدم جواز تفريق الساعى للزكاة الا باذن الامام انما هو فيما تكون وظيفته مجرد السعى والأخذ دون ما يزيد على ذلك . و حينئذ ليس له التفريق ، فانه بعد أن قبضها فكأنها حلت فى قبض الامام و صارت أمانة فى يده . فلايجوز له التصرف بالتفريق ، أو أخذ نصيبه بدون اذنه عليه‌السلام .

وأما جواز أخذ نصيبه مع اذن الامام فى التفريق ، فذلك انما هو فيما أطلق فى اذنه بحيث يشمل أخذ ماهو سهم العامل من السهام الثمانية، والا فلوكان اذنه مقيداً بتفريقها بين الفقراء والمساكين مثلا ، فليس له أخذ نصيب العامل و سهمه . نعم ، لوكان فقيراً يكون هوعلى حد غيره من الفقراء يأخذ شيئاً و يفرق الباقى ، و ليس له أخذ الكل ، فانه ينافى عنوان التفريق الذى أذن فيه الامام .

٣ـ الوسائل ـ باب ١٤ من ابواب زكاة الانعام الحديث ١ .

ويدل على جواز أخذه الروايات الواردة فى الباب ٤٠ من أبـواب المستحقين للزكاة من (الوسائل) .

السادس ــ لادليل على دفع الزكاة الى الفقيه فى زمان الغيبة سوى الأولوية التى تستفاد من تعليل المحقق (قده) حيث قال : (فانه أبصر بمواقعها) . نعم يمكن انمصير الى استحباب ذلك استناداً الى حديث (من بلغ . . .) حيث ذكره الفقهاء فيعتبر ذلك بلاغاً .

هل يلزم البسط على جميع الأصناف ؟

(قال المحقق قده : والأفضل قسمتها على الأصناف ، واختصاص جماعة من كل صنف . ولو صرفها فى صنف واحد جاز . ولو خص بها ــ ولو شخصاً واحداً من بعض الأصناف جاز أيضا) .

الظاهر أنه لاخلاف بين الاصحاب فى عدم وجوب البسط على الأصناف وأنه يجوز تخصيص جماعة من كل صنف ، أو صنف واحد ، بل شخص واحد من بعض الاصناف .

والأخبار مستفيضة بهذا المضمون ، اليك بعضاً منها :ــ

١ــ ما رواه الكلينى بسند حسن أوصحيح عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمى عن أبى عبدالله عليه السلام أنه قال لعمرو بن عبيد فى احتجاجه عليه : «. . . كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادى فى أهل البوادى و صدقة أهل الحضر فى أهل الحضر ، و لايقسمها بينهم بالسوية ، وانما نقسمها على قدر ما يحضرها منهم ، ومايرى . وليس عليه

فى ذلك شيء موقت موظف ، وانما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم»[٤] .

٢ـ ما رواه الكليني بسند صحيح عن أحمد بن حمزة ، قال : «قلت لأبى الحسن عليه السلام : رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك ، وله زكاة ، أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته ؟ قال : نعم»[٥] .

٣ـ ما رواه الكليني بسند صحيح عن زرارة قال : «قلت لأبى عبدالله عليه السلام : رجل حلت عليه الزكاة ، ومات أبوه ، وعليه دين ، أيؤدى زكاته فى دين أبيه و للابن مال كثير ؟ فقال : ان كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاء من جميع الميراث، ولم يقضه زكاته . وان لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه ، فاذا أداها فى دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه»[٦] .

٤ـ مارواه الكليني بسند صحيح عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشترى بها نسمة ويعتقها، فقال: اذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم . ثم مكث

٤ـ الوسائل ـ باب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ .

٥ـ الوسائل ـ باب ١٥ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ .

٦ـ الوسائل ـ باب ١٨ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ .

ملياً ثم قال : الا أن يكون عبداً مسلماً فى ضرورة فيشتريه ويعتقه»[٧] .

٥ـ ما رواه الصدوق بسند صحيح عن على بن يقطين آنـه قال لأبى الحسن الأول عليه السلام : «يكون عندى المال من الزكاة فأحج به موالى و أقاربى ؟ قال : نعم ، لابأس»[٨] .

هل يجوز نقل الزكاة ؟

(قال المحقق قده : ولا يجوز أن يعدل بها الى غير الموجود . ولا الى غير أهل البلد مع وجود المستحق فى البلد ، ولا أن يؤخر دفعها مع التمكن . فان فعل شيئا من ذلك آثم و ضمن . وكذا كل من كان فى يده مال لغيره فطالبه فامتنع . أو أوصى اليه بشئ فلم يصرفه فيه ، أو دفع اليه ما يوصله الى غيره) .

تضمنت العبارة مسائل :ـ

المسألة الأولى : عدم جواز العدول عن الحاضر فى البلد الى غيره (الغائب عن البلد) وان كان من أهله . والمستند فى ذلك منافاته للفورية والمبادرة فى ايتاء الزكاة ، واقامة الدليل على لزوم ذلك .

والجواب عنه يظهر مما نذكره فى المسألة الآتية .

المسألة الثانية : نقل الزكاة الى بلد آخر ، المستلزم لترجيح من ليس

٧ـ الوسائل ـ باب ٤٣ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ .

٨ـ الوسائل ـ باب ٤٢ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ .

فى بلد الزكاة على المستحق الموجود فيه. وفى هذه المسألة أقوال ثلاثة:ـ

١ـ عدم الجواز مطلقاً . وقد نسب الى الشهرة .

٢ـ الجواز على كراهة ، من دون تقييد بالالتزام بالضمان . و هو عن جماعة ، وقد نسب الى اكثر المتأخرين .

٣ـ الجواز مع الالتزام بالضمان ، والمنع مع عدمه . وهو عن الشيخ فى (المبسوط) والشهيد الأول فى (الدروس) والشهيد الثانى فى (المسالك) و غيرهم .

وقبل مناقشة الأقوال وأدلتها لابد من تقديم مقدمة : وهى أن الأدلة الأولية تفيد وجوب ايتاء الزكاة للفقراء والمساكين و ساير الاصناف . و حيث ان الأمر لايدل على الفور ، فيجوز التأخير ، الا أن يقوم دليل على خلافه . ومقتضى القاعدة عدم اختصاص مصرف الزكاة بمن فى البلد ، كما ان مقتضاها الضمان لو تلفت وان كان قد عزلها ، لأجل أنه لم يمتثل الواجب[٩] .

ولا يفرق فى ذلك بين ماكان المستحق موجوداً أولا . الا أن يقوم دليل على عدم الضمان، فان الواجب مع التمكن من امتثاله لابد من الخروج عن عهدته كما هو واضح .

نعم ، لو تلف جميع المال الذى فيه الزكاة ، فان كان باتلاف فعلى المتلف ضمانه ، سواء كان هو او غيره. وان كان بتلف سماوى و نحوه ،

٩ـ اشاره منه (قدس سره) الى ان الضمان ليس من باب قاعده (على اليد) .

فان فرّط في عدم ايتاء الزكاة ضمنها ــ و هو بمثابة عدم ايصال المال لصاحبه مع مطالبته ــ وان لم يكن مفرطاً لعدم التمكن من الايصال ، لأجل عدم وجود المستحق أو نحو ذلك ، فلا ضمان .

هذا ما تقتضيه القاعدة . ولابد من الخروج عن شئ من ذلك عند ورود الدليل . اذا تمهد هذا فنقول :

استدل على القول الأول بوجوه :

الأول : ان العدول عن الحاضر في البلد ، و ترجيح من ليس في البلد يستلزم التأخير أو النقل ، وفي ذلك خطر التلف .

وفيه : ١ــ ليس الأمر كذلك دائماً . فالدليل أخص من المدعى .

٢ــ ان الخطر يرتفع مع الضمان بمثله أو قيمته . وقد تقدم جواز دفع القيمة اختياراً ، فلا يأثم بالتأخير والنقل مع الالتزام بالضمان .

الثاني : ما تمسك به بعض من قاعدة الاشتغال .

وفيه : ان الاطلاق في الأدلة حاكم على ذلك .

الثالث . ان التأخير والنقل ينافيان الفورية التي دلت الرواية على لزومها كما في صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : «سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة ثلاث أوقات ، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال عليه السلام : متى حلت أخرجها . . .»[١٠] وكما فيما رواه ابن ادريس عن أبي بصير قال : «قال

١٠ــ الوسائل ــ باب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ .

أبوعبدالله عليه السلام : اذا أردت أن تعطى زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلابأس ، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها»[١١] .

وقال المحدث البحراني : «وظاهر عبارة الشيخ المفيد (قده) استفاضة الاخبار عنده بالاخراج في وقتها»[١٢] لكن عبارة المفيد فى (المقنعة) كما نقلها صاحب (الوسائل) هكذا : «والذى أعمل عليه ، وهو الأصل المستفيض عن آل محمد عليهم السلام لزوم الوقت . فان قدم قبله جعلها قرضاً»[١٣] .

الظاهر من لزوم الوقت هو بالاضافة الى التقديم على الوقت ، كما يظهر من تفريعه ، فان كلامه هذا هو بعد ماذكره بقوله : «قدجاء عن الصادقين عليهم السلام رخص فى تقديم الزكاة شهرين قبل محلها ، وتأخيرها شهرين عنه . وجاء : ثلاثه أشهر أيضا ، و أربعة عند الحاجة الى ذلك و ما يعرض من الأسباب» .

هذا غاية ما يصلح للاستدلال به على فورية اخراج الزكاة ، لكن تعارض ذلك روايات مستفيضة صحيحة و معتبرة اليك بعضا منها :ـ

١ـ ما رواه الشيخ بسند صحيح عن عبدالله بن سنان عن أبى عبد

١١ـ الوسائل ـ باب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٤ .

١٢ـ الحدائق ج ١٢ ص ٢٣٠ .

١٣ـ الوسائل ـ باب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١٤ .

الله عليه السلام قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين، وتأخيرها شهرين»[١٤]

٢- ما رواه الشيخ بسند صحيح عن عبدالله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام: «انه قال فى الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها و يبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله و آخره ثلاثة أشهر، قال: لا بأس»[١٥].

٣- ما رواه الكلينى بسند موثق عن يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبى عبدالله عليه السلام: زكاتى تحل على فى شهر رمضان أيصلح لى أن أحبس منها شيئاً مخافة ان يجيئنى من يسألنى يكون عندى عدة؟ فقال: اذا حال الحول فاخرجها من مالك، لاتخلطها بشىء، ثم أعطها كيف شئت. قال: قلت: فاذا انا كتبتها و أثبتها يستقيم لى؟ قال: نعم، لايضرك»[١٦].

٤- ما رواه الشيخ بسند صحيح عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل تحل عليه الزكاة فى شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم، قال: لا بأس...»[١٧].

الرابع: ما استدل به بالخصوص على عدم جواز النقل، فمن ذلك:-

١- ما رواه الكلينى بسند صحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «لاتحل صدقة المهاجرين للأعراب، ولاصدقة الاعراب فى المهاجرين»[١٨].

١٤- الوسائل - باب ٤٩ من ابواب المستحقين، الحديث ١١
١٥- الوسائل - باب ٥٣ من ابواب المستحقين، الحديث ١.
١٦- الوسائل - باب ٥٢ من ابواب المستحقين، الحديث ٢.
١٧- الوسائل - باب ٤٩ من ابواب المستحقين، الحديث ٩.
١٨- الوسائل - باب ٣٨ من ابواب المستحقين، الحديث ١.

٢ـ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث احتجاجه على عمرو بن عبيد قال عليه السلام : «. . . و تجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادى فتجعلهم فيها سواء ؟ قال : نعم . قال : فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه و آله فى كل ما قلت فى سيرته . كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادى فى اهل البوادى ، وصدقة اهل الحضر فى اهل الحضر»[١٩]

٣ـ استدل صاحب الحدائق على هذا القول بما رواه الكلينى بسند صحيح عن ضريس قال : «سأل المداينى أباجعفر عليه السلام قال : ان لنا زكاة نخرجها من اموالنا ففى من نضعها؟ فقال اهل ولايتك، فقال : انى فى بلاد ليس بها احد من اوليائك، فقال: ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم...»[٢٠] .

٤ـ وبما رواه الشيخ بسنده عن يعقوب بن شعيب الحداد ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : «قلت له : الرجل منا يكون فى أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله ؟ قال : يضعها فى اخوانه واهل ولايته : قلت : فان لم يحضره منهم فيها احد ؟ قال : يبعث بها اليهم . . .»[٢١] .

والجواب : أما صحيحة الحلبى فمضافا الى ان فى بعض النسخ «لا تصلح صدقة المهاجرين . . .» لاتدل على عدم جواز النقل ، بل اطلاقها يقضى بجوازه و لزومه لو كان المماثل للدافع فى غير البلد .

واما صحيحة الهاشمى فمضافاً الى ماذكر ، هى حكاية تقسيم النبى

١٩ـ الوسائل ـ باب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث١ .

٢٠ و٢١ـ الوسائل ـ باب٥ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث٣ و٧.

صلی‌الله علیه وآله ، ولعله کان من‌الاداب التی یراعیها للحکمة الخاصة ، ولم یرد أنه صلی‌الله علیه وآله ماکان ینقل من بلد المال الی غیره ، بل ورد انه کان یبعث‌العامل و یجبی‌الزکاة الی‌المدینة .

وأما ما استدل به صاحب (الحدائق) من‌الحدیثین ، فالاستدلال بهما یبتنی علی استفادة الحصر فی جوازالنقل بمالا یکون فی‌البلد من اهل الولایة ، بتقریب : ان عدم‌الجواز قدکان مرتکزاً فی ذهن السائل و لأجله سأل عن‌التکلیف مع عدم وجود اهل الولایة ، اوعدم حضوره .

لکن فیه : انه استیناس محض لایصلح لأن یجعل دلیلا . ولو کانت الشرطیة (أعنی قوله : فان لم یحضره منهم) فی کلام المعصوم علیه‌السلام لأمکن الاستدلال ، لکنه فی کلام‌السائل . ولعله ارادالاعتذار فی جواز الاعطاء لغیر اهل الولایة .

هذا کله مضافا الی معارضتها بروایات اخر منها :ـ

١ـ ما رواه الصدوق بسند صحیح عن هشام بن‌الحکم عن ابی عبد الله علیه‌السلام : «فی‌الرجل یعطی الزکاة یقسمها أله ان یخرج الشئ منها من‌البلدة التی هو فیها الی غیرها ؟ فقال : لابأس به»[٢٢] .

٢ـ ما رواه الصدوق بسند صحیح عن درست‌بن ابی منصور قال : «قال ابوعبدالله علیه‌السلام فی‌الزکاة یبعث بها الرجل الی بلد غیر بلده ، قال : لاباس ، یبعث بالثلث اوالربع»[٢٣] .

---

٢٢ ـ ٢٤ الوسائل ـ باب ٣٧ من ابواب المستحقین للزکاة ، الحدیث ١ و ٢ و ٤ .

٣ـ ما رواه الشيخ بسند صحيح عن احمدبن حمزة قال : «سألت أباالحسن الثالث عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر ، ويصرفها فى اخوانه فهل يجوز ذلك ؟ قال : نعم»[٢٤] .

وقداستدل الشيخ الانصارى (قده) بهذه الصحاح على الجواز . لكن يتوجه عليه ان الصحيحتين الأولبين انما تدلان على جواز النقل بمقدار منها لاعلى نقل جميعها .

بل ربما امكن القول بعدم جواز نقل الجميع استناداً الى مفهوم قوله عليه السلام : «يبعث بالثلث اوالربع» بالحصر . بل يقال : ان السائل كان يتوهم الحظر فى النقل فقرره المعصوم عليه السلام على ذلك فى غير مقدار الثلث اوالربع . فيكون الحاصل حصر الجواز فى ذلك .

لكن يجاب عن ذلك : بان تجويز كمية خاصة لاتدل على الحصر ، فان اثبات الشئ لاينفى ما عداه : واما توهم السائل فهوفى محله ، حيث كان يجهل الحكم ، لكن تجويز المعصوم عليه السلام لبعث الثلث اوالربع لايدل على تقرير الحرمة، فانه لم يصدرمن السائل كلام فى ذلك حيث يكون سكوته عليه السلام تقريراً ، فمن الممكن ان سكوته عليه السلام كان لاجل مرجوحية نقل الجميع ، لا لأجل حرمته .

واما الصحيحة الثالثه فظاهرها جواز النقل لاجل الصرف فى اخوانه من اهل الولاية ، و ذلك يعطى عدم وجودهم فى البلد ، ولا اقل من عدم الاطلاق فى افادة الجواز .

والحاصل : انه يكفى فى جواز النقل مطلقا، حتى مع وجود المستحق اطلاقات ادلة الزكاة و ايتائها الى مستحقها .

المسألة الثالثة : قول المحقق (قده) : (فان فعل شيئا من ذلك أثم و ضمن) .

أما الإثم فيتبع القول بحرمة النقل ، والافلا . واما الضمان فهناك صحيحتان صريحتان فى انه ان وجد المستحق فلم يدفع فهو ضامن ، و هما :ـ

١ـ ما رواه الكليني بسند صحيح عن محمدبن مسلم قال : «قلت لأبى عبدالله عليه‌السلام : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم ، فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وان لم يجد لها من يدفعها اليه بعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لأنها خرجت من يده . . .»[٢٥] .

٢ـ ما رواه الكليني بسند صحيح عن زرارة قال : «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل . . . الى ان قال : قلت : فانه لم يجد لها اهلا ففسدت و تغيرت ايضمنها ؟ قال : لا ، ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها»[٢٦] .

و دلالة هاتين الروايتين واضحة ، لكن فى قبالهما روايات منها :ـ

١ـ ما رواه أبوبصير عن ابى جعفر عليه‌السلام قال : «اذا اخرج الرجل الزكاة عن ماله ثم سماها لقوم فضاعت ، أو أرسل بها اليهم فضاعت فلاشئ عليه» [٢٧] .

٢ـ ما رواه عبيدبن زرارة عن ابى عبدالله عليه‌السلام انه قال :

٢٥ـ٢٩ـ الوسائل ـ باب ٣٩ ، من ابواب المستحقين للزكاة .

«اذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأخد فقد بريء منها»[٢٨] ومرجع الضمير فى (اخرجها) وان لم يكن مذكورا فى الرواية لكن الظاهر انه الزكاة .

٣ـ ما رواه بكير بن اعين قال : «سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق او تضيع قال عليه السلام : ليس عليه شئ»[٢٩] .

٤ـ ما رواه ابو بصير قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام : جعلت فداك الرجل يبعث بزكاة ماله من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق . فقال : فقد اجزاته عنه ولو كنت انا لأعدتها»[٣٠]

ويمكن الجمع بين الطائفتين بحمل الاطلاق فى هذه الروايات على صورة عدم التمكن من الايصال الى المستحق لعدم وجوده . نعم ، يشكل عليه بانه تقييد بالصورة النادرة . لكن صراحة الصحيحتين المتقدمتين تلجئنا الى هذا الحمل ، مضافاً الى ان التقييد بالنادر لابأس به ، فانه غير التخصيص بالاكثر الذى لايجوز ، بل ربما لم يكن التقييد نادراً فى الأزمنة السابقة .

المسألة الرابعة : قوله (قده) : (وكذا كل من كان فى يده مال لغيره وطالبه فامتنع ، أو أوصى اليه بشئ فلم يصرفه فيه ، أو دفع اليه مايوصله الى غيره) .

تعرض المحقق (قده) لهذه المسألة بمناسبة ماورد فى ذيل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة آنفاً حيث قال عليه السلام : «وكذا الوصى الذى

٢٨ـ٣٠ـ الوسائل ـ باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة .

يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذى امر بدفعه اليه ، فان لم يجد فليس عليه ضمان» مضافا الى القاعدة الكلية (أعنى : على اليد ما أخذت حتى تؤدى) فان منع ذى الحق عن حقه محرم ، واليد عليه ـ ولو بقاء ـ يد ضمان .

لو لم يوجد المستحق فى البلد :

(قال المحقق قده : ولو لم يوجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ، ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط) .

استظهر صاحب (المدارك) وجوب النقل فى هذه الصورة لأجل المقدمية للواجب و ربما امكن استظهاره من صحيحة ضريس و رواية يعقوب بن شعيب المتقدمتين فى استدلال صاحب (الحدائق) على عدم جواز النقل ، فان فيها الأمر بالبعث . لكن الوجوب لاجل المقدمية ان اريد به الوجوب التعيينى فانما هو اذا لم يكن الانتظار فى البلد موجبا لحضور المستحق والاتخير بينهما .

لو كان ماله فى غير بلده :

(قال المحقق قده : ولو كان ماله فى غير بلده فالأفضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض فى بلده جاز . ولو نقل الواجب الى بلده ضمن ان تلف) .

فى العبارة ثلاث مسائل : ـ

المسألة الأولى استحباب صرف الزكاة فى بلد المال . قال فى

(المدارك) : «هو مذهب العلماء كافة ، والمستند فيه من طرق الاصحاب ما رواه عبدالكريم بن عتبة الهاشمى فى الحسن عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقسم صدقة اهل البوادى فى أهل البوادى ، و صدقة اهل الحضر فى اهل الحضر» .

اما الرواية فهى اعم من وجه من قضية صرف الزكاة فى بلد المال كما لايخفى . واما اتفاق العلماء فيكفى التمسك به فى الحكم الاستحبابى، ولو بضميمة احاديث (من بلغ . . .) .

ثم لايخفى ان هذه العبارة من المحقق مع ملاحظة ما تقدم منه من عدم جواز ان يعدل بها الى غيراهل البلد توهم اختصاص عدم الجواز بالنقل من بلد المالك فيما كانت الزكاة فى بلده، والاستحباب انما هو اذا كان هو فى بلد والزكاة فى بلد آخر . مع ان الامر ليس كذلك ، فالظاهر ـ كما اشار اليه صاحب الجواهر (قده) ـ ان المراد استحباب صرف العين الزكوية فى بلد المال ، فى قبال جواز دفع عوضها فى بلد المالك . وحاصله انه بتخير بين الأمرين ، والأول افضل .

المسألة الثانية : جواز دفع العوض فى بلد المالك . والدليل عليه : انه متى جاز دفع العوض كلية فدليل حرمه النقل ـ على تقدير القول بها ـ لايشمله : الا ان يقال : ان المناط عدم حرمان اهل البلد من الزكاة الثابتة فى الأموال الموجودة فى بلدهم . لكن حصول القطع بهذا المناط مشكل.

المسألة الثالثة : ضمان التلف على تقدير النقل من بلد المال الى بلد نفسه . اما الضمان فهو من مصاديق ضمان النقل من بلد الى بلد . ولا خصوصية لبلد نفسه الا ذكره بمناسبة المورد . واما الاشكال على اطلاق

العبارة من حيث وجود المستحق و عدمه ، مع ان الضمان يختص بالأول ، فيجاب عنه بانه لما ذكر افضلية الصرف فى بلد المال دل ذلك ـ بالإلتزام ـ على فرض وجود المستحق فيه فلا اطلاق لعبارته .

هل يجوز نقل زكاة الفطرة ؟

(قال المحقق قده : وفى زكاة الفطرة : الأفضل ان يؤدى فى بلده ، وان كان ماله فى غيره ، لأنها تجب فى الذمة ، ولو عين زكاة الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه) .

يستفاد من العبارة امور : ـ

احدها ـ ان زكاة الفطرة حيث انها لاتتعلق بالمال · بل تجب على المكلف فى ذمته ، فتقبل ان تؤدى فى بلده . والمراد من البلد هو بلد تعلق الوجوب (على ليلة الفطر) سواء كان وطنه اولا ، وهذا الحكم واضح.

ثانيهما ـ جواز نقلها الى بلد آخر ، فان ذلك لازم افضلية الأداء فى البلد . و هو كذلك اذا أوصله الى مستحقه قبل انقضاء الوقت ، كالزوال من يوم العيد مثلا ، بناء على انه آخر الوقت .

ثالثها ـ استحباب الأداء فى البلد الذى هو فيه . ولادليل على ذلك سوى فتوى الفقهاء بان زكاة الفطرة بعد العزل حالها حال زكاة المال . نعم ، بناء على جريان حديث (من بلغ . . .) يقال بذلك .

رابعها ـ انه لو عين زكاة للفطرة من مال غائب ضمن بنقله مع وجود المستحق . قال فى (المدارك) : «ان زكاة الفطرة وان كانت واجبة فى الذمة ، لكنها تتعين بالعزل ، و تصير امانة . وقد قطع الأصحاب بمساواتها

ـ والحال هذه ـ للمالية» .

والحق : ان مقتضى القاعدة هو الضمان لعدم امتثال الواجب ، من دون فرق بين التعيين فى المال الغائب أو الحاضر ، و من دون فرق بين وجود المستحق او عدمه . فما ذكره المحقق (قده) احد مصاديق القاعدة.

خامسها ـ ما يفهم من عبارته (قده) حيث قيد الضمان بوجود المستحق انه لاضمان بالنقل مع عدم وجوده . ولا يمكن ان يستدل على ذلك بصحيحه عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : «اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برىء **منها**» فان ظاهرها هو زكاة المال، بقرينة الاخراج ، فلا يعم التعيين فى المال . والقول بتنقيح المناط مشكل، لعدم القطع به .

نعم ، ربما امكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا ، فقال: اذا اخرجها من ضمانه فقد برىء منها والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها»[٣١] فليتدبر .

خلاصة ما توصلنا اليه :

١ـ المتولى لاخراج الزكاة ثلاثة : المالك والامام والعامل .

٢ـ الخيار للمالك فى التفريق. ويدل عليه خطاب (آتو الزكاة) المتوجه الى المالكين .

٣١ـ الوسائل ـ باب ١٢ من ابواب زكاة الفطرة الحديث ٢ .

٣ـ ان كانت مطالبة الامام غير متضمنة لنهى المالك عن التقسيم ، فتفريق المالك الزكاة بنفسه صحيخ وان كان آثما لعصيانه . وان كانت مطالبة الأمام مع النهى عن التقسيم فلاتجزى هذه الزكاة عنه لو فرقها بنفسه.

٤ـ يمكن المصير الى استحباب دفع الزكاة الى الفقيه فى زمان الغيبة، استناداً الى حديث (من بلغ . . .) والا فلا دليل على الوجوب .

٥ـ لايلزم بسط الزكاة على جميع الأصناف ، للنصوص المستفيضة.

٦ـ الأدلة المذكورة لعدم جواز نقل الزكاة الى بلد آخر، غير وافية بالاثبات . ولذلك يكفى فى جواز النقل مطلقا اطلاقات ادلة الزكاة و ايتائها الى مستحقها .

٧ـ لايدل الأمر على الفور ، فيجوز التأخير الا ان يقوم دليل على خلافه .

٨ـ ان وجد المستحق للزكاة فلم يدفع فهو ضامن للنصوص الصريحة فى ذلك . وتحمل النصوص الحاكمة ببراءة ذمته على صورة عدم التمكن من الايصال الى المستحق لعدم وجوده .

٩ـ لو لم يوجد المستحق جاز نقل الزكاة الى بلد آخر .

١٠ـ يتخير المالك بين صرف الزكاة فى بلد المال و دفع عوضها فى بلده والأول افضل .

١١ـ كما كان دفع العوض جائزاً، فلا بأس بدفع العوض فى بلد المالك.

١٢ـ لادليل على استحباب آداء زكاة الفطرة فى البلد الذى هو فيه، سوى فتوى الفقهاء بان زكاة الفطره بعد العزل حالها حال زكاة المال . نعم، بناء على جريان حديث (من بلغ . . .) يحكم بالاستحباب .

ـ (القسم الرابع : فى اللواحق) ـ

براءة ذمة المالك عند قبض الامام اوالساعى :

(قال المحقق قده : الاولى ـ اذا قبض الامام اوالساعى الزكاة برئت ذمة المالك ، و لو تلفت بعد ذلك) .

للامام الولاية على المستحقين للزكاة ، والساعى نائبه الخاص فاذا قبضا الزكاة فذلك قبض المستحقين لها باشرف الأيدى .

واستدل فى (المدارك) بعد قوله : «فكان قبضها جاريا مجرى قبض المستحق» بفحوى صحيحة عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: «اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برىء منها»[1] و كأنه أراد ان مطلق الاخراج لما اسقط الضمان ، فبالطريق الأولى اذا اقبضها للامام و نائبه الخاص أعنى الساعى .

ثم ان صاحب (الجواهر) عطف عليهما النائب العام كالفقيه ، و بنى ذلك على شمول ولايته لذلك[2] .

١ـ الوسائل ـ باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٤.

٢ـ الجواهر ج ١٥ ص٤٣٩ .

وقال السيد الطباطبائى فى (العروة الوثقى) : «الرابعة عشرة : اذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك و ان تلفت منه بتفريط ، اوبدونه ، اوأعطى لغير المستحق اشتباها» [٣] .

اقول : للفقيه الولاية العامة فى الأمور الحسبية التى ليست بيدغيره، و يختل بعدم تصديه نظام العمل بالوظائف الاسلامية، ومنها اموال القصر والغيب. واما المال الزكوى الذى للمالك الولاية فى ايتائه فيشكل القول بها للفقيه . وهو العالم سبحانه .

عزل الزكاة :

(قال المحقق قده : الثانية ـ اذا لم يجد المالك لها مستحقاً فالأفضل له عزلها . ولو أدركته الوفاة أوصى بها وجوبا) .

لما حكم (قده) فيما تقدم بعدم التاخير حيث قال : **(ولا ان يؤخر** دفعها مع التمكن) [٤] لم يكن مجال لعزلها، فانه لااثر له حينئذ ، حيث ان العزل و الدفع فى مرتبة واحدة . وأما مع عدم التمكن من أجل عدم المستحق ، فحيث انه (قده) حكم بجواز النقل الى بلد آخر و لم يقل بوجوبه فحينئذ حيث يجوز ابقاؤه ، قال باستحباب العزل .

و على كل حال يقع الكلام فى جهات :

منها ـ ان المراد من العزل هو تعين المعزول فى كونه زكاة ، لا

٣ـ العروة الوثقى ـ فصل فى بقية احكام الزكاة ـ الرابعة عشرة .

٤ـ لاحظ بحث (هل يجوز نقل الزكاة) من الفصل المتقدم .

مجرد افراز شئ من المال بقصد اعطائه لأرباب الزكاة . و قد اشكل بعض فى ذلك لمخالفته للقواعد حيث ان الزكاة كالدين ، فلايتعين الا بقبض من له الحق .

والجواب : انه لابد من الخروج عن القاعدة بمقتضى ظاهر النصوص. ففى بعضها (اذا حال الحول فاخرجها من مالك ، لاتخلطها بشئ ، ثم اعطها كيف شئت)[٥] و الضمائر كلها ترجع الى الزكاة ، فيستفاد ان العزل اوجب كون المال زكاة . و فى بعضها (الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها و يبقى بعض ـ الى ان قال عليه السلام ـ لابأس)[٦] وفى بعضها قال عليه السلام : (اعزلها ، فان اتجرت بها فأنت لها ضامن)[٧] .

و منها ـ ان جواز العزل هل يختص بعدم وجدان المستحق ، كما ذهب اليه المحقق (قده)، اويعم ذلك؟ مقتضى اطلاق النصوص هو الثانى، لكن فيما يعزلها و يؤخر الاعطاء الى شهر و شهرين و ثلاثة .

و منها ـ انه بعد العزل لايجوز التبديل . ضرورة انه بعد التعين فى الزكاة لادليل على ذلك حتى بعنوان القيمة ، فان تجويزها انما كان قبل العزل لأجل التعبد . وبعبارة اخرى: لادليل على ولاية المالك على التبديل بعد ان تعين المعزول فى كونه زكاة ، و خرج عن ملكه . نعم هو مخير فى صرفه فى اى المصارف ، لكنه لايوجب هذا ولايته .

٥ـ الوسائل ـ باب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة .

٦ و ٧ـ الوسائل ـ باب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة .

و منها - ان نماء المعزول - متصلا او منفصلا - لأرباب الزكاة . وان حكى عن الشهيد فى (الدروس) انه للمالك . والسر فيما ذكرناه هو ان النماء يتبع الأصل ، وقد خرج عن ملك المالك ، بدليل انه يضمنه لو تلف مع التمكن من الدفع ، و لو كان باقيا فى ملكه لم يكن معنى للضمان .

و قد استدل شيخنا الانصارى لتبعية النماء بان ظاهر اخبار العزل والاخراج والضمان تحقق القسمة بين المالك والفقراء بولاية من المالك . ثم قال : «ويؤيده قاعدة تلازم كون تلف شئ من شخص و كون نمائه له؛ المستفادة من الأخبار» .

و حاصله انه لو تلف المعزول من دون تفريط المالك، ولو من اجل التأخير ، كان التلف على ارباب الزكاة ، فالنماء يكون لهم .

ثم انه يمكن الاستشهاد لتبعية النماء للمعزول بما رواه الكلينى مرسلا عن على بن ابى حمزة عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام قال : «سألته عن الزكاة تجب على فى مواضع لايمكننى ان اؤديها قال : اعزلها ، فان اتجرت بها فانت لها ضامن و لها الربح ، وان نويت فى حال ما عزلتها من غير ان تشغلها فى تجارة فليس عليك شئ ، فان لم تعزلها فاتجرت بها فى جملة مالك فلها تقسيطها من الربح ولا وضيعة عليها»[8] .

وتقريب ذلك : ان المالك حينما يتجر بالمعزول فاما ان يبيعه فذلك فضولى ، فان حصل الربح فولى الأمر قد امضاه ، والا فلا يمضيه و يكون الضمان على المالك اما بالتلف او الوضيعة : واما ان بجعله ثمنا فيما يشتريه،

٨- الوسائل - باب ٥٢ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٣ .

و حينئذ فان كان الشراء بالعين الخارجية ـ اى عين المعزول ـ كان ذلك فضوليا كما هو واضح و يجرى ما تقدم ، وان كان الشراء فى الذمة و جعل المعزول اداء لها فهو قاصد لعوضيته و لو بوجه ، فيكون ذلك من قبيل التجارة بمال الطفل والمال المغصوب التى تكون فى الذمة عادة و يؤدى الثمن من مالهما ، ومع ذلك يقال تعبدا بان حكمها حكم الفضولى . كما انه بناء على كون الزكاة حقا ماليـا و ليست من الكسر المشاع يـكون التقسيط الوارد فى ذيل الحديث من باب التعبد .

هذا ، و لكن الرواية ضعيفة .

و منها ـ انه لولم يعزل من العين و انما عـزل من مال خارجى ـ حيث انه يجوز اعطاء المثل والقيمة عن العين الزكوية ـ فهل يكون هذا المعزول حكمه حكم العين المعزولة ام لا ؟

قال شيخنا الانصارى فى آخر كلامه : «ثم انه لافرق بين ان يكون العزل من عين النصاب ، او من مال خارجى ، كما يستفاد من الشهيدين و جماعة . وان كان ربما يوهم ظاهر الاخبار الاختصاص بالأول» .

والحق : انه لما كان تعين الزكاة فى المعزول على خلاف القاعدة ـ ولذا استشكل بعض بان التعين يحتاج الى قبض المستحق ـ وكان مورد الاخبار ان لم يكن ظاهرها مختصا بعزل العين ، فلا يجرى الحكم فـى العزل من المال الخارجى .

حكم المملوك المشترى من‌الزكاة :

(قال‌المحقق قده : الثالثة ـ المملوك الذی يشترى من‌الزكاة اذا مات و لاوارث له ورثه ارباب الزكاة . و قيل : بل يرثه الامام ، والأول اظهر) .

اختلفت الأقوال فی ميراث العبد المشترى من‌الزكاة . والمراد منه العبد الذی فی‌الشدة والضرورة ، والعبد الذی تصرف الزكاة فی شرائه وعتقه عند عدم وجود المستحق . واما المكاتب الذی يعطى له مال الكتابه فخارج ، فانه بعد اداء مال الكتابه يكون كأحد من‌الناس وميراثه عند عدم الوارث للامام عليه‌السلام .

وبالجملة فالمشهور المعروف الذی عليه معظم الأصحاب ـ بل القدماء متفقون عليه ـ هوان ميراث العبد المعتق من‌الزكاة لأرباب الزكاة ، او لخصوص الفقراء كما عن‌المفيد ذلك . ويحكى عن العلامة فی (القواعد) وابنه فخرالمحققين فی (شرحه) القول بان ميراثه للامام عليه السلام فانه وارث له . اوان السائبة (ای‌العبد المعتق) اذا لم يكن هناك من اعتقه تبرعا فولاء عتقه للامام .

و هناك قول ثالث يحكى عن‌الشهيد و بعض آخر . و هوالتفصيل بين مالواشترى بسهم الرقاب فالامام يرثه .

و قول رابع عن (الحدائق) و هو دوران الأمر مدار قصدالمزكی . فان كان قصد حين شراءالعبد شراءه من سهم (فی سبيل‌الله) فارثه للامام، اومن سهم خصوص الفقراء فارثه لهم ، اومن مطلق الزكاة من دون ان يقصد سهماً معيناً فارثه لجميع اربا ب‌الزكاة . و ربما امكن الاستظهار من

(الحدائق) ان العبد لو قصد فى شرائه من سهم الرقاب فارثه للامام عليه السلام .

و على كل تقدير ، لابد لنا من ذكر الرواية ، ثـم التكلم فى فـقه الحديث . فقد روى الكلينى بسند موثق عن عبيدبن زرارة قال : «سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه ، فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الألف الدراهم التى اخرجها من زكاته فاعتقه ، هل يجوز ذلك ؟ قال : نعم ، لا بأس بذلك. قلت: فانه لما ان اعتق و صارحراً اتجر واحترف فأصاب مالا ثم مات و ليس له وارث ، فمن يرثه اذا لم يكن له وارث ؟ قال : يرثـه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لأنه انما اشترى بمالهم»[٩] .

و روى الصدوق بسند صحيح عن ايوب بن الحرقال : «قلت لأبى عبدالله عليه السلام : مملوك يعرف هذا الأمر الذى نحن عليه ، اشتريه من الزكاة فاعتقه ؟ قال : فقال : اشتره و اعتقه . قلت : فان هومات و ترك مالا ؟ قال : فقال : ميراثه لأهل الزكاة لانه اشترى بسهمهم»[١٠] .

ان التعليل فى الرواية الأولى بالشراء من مال الفقراء اما لأجل أن فقال : ميراثه لأهل هى للفقراء ، كما فى الأحاديث من انه تعالى (جعل للفقراء فى أموال الاغنياء ما يكفيهم) ومن قوله عليه السلام : (انما وضعت الزكاة قوتاً للفقراء و توفيراً لأموالهم) و قوله عليه السلام : (انما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء) وقوله عليه السلام: (ان علة الزكاة

٩ـ الوسائل ـ باب ٤٣ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٢ .

١٠ـ الوسائل ـ باب ٤٣ من ابواب المستحقين للزكاة الحديث ٣.

من اجل قوت الفقراء) . . . الى غير ذلك . واما لأجل انه أخرج الألف درهم و عزلها لأجل الدفع الى الفقراء فكان قد سماهم فى نيته ، و لما لم يجدهم اشترى العبد و اعتقه ، فكان شراؤه بالمال المعد لدفعه اليهم .

واما التعليل فى الرواية الثانية فظاهره الشراء بالسهم المجعول للفقراء فى قبال سائر السهام . لكن لعل المراد ما يساوق التعليل فى الرواية الأولى من ان الزكاة بنحو الكلية مال الفقراء و سهم لهم .

و على كل حال فمقتضى الروايتين ان العبد اذا اشترى من الزكاه حتى من السهم الذى اعده للفقراء ولم يصل الى قبضهم فميراثه بعد موته مع وجود الوارث يكون للفقراء .

تنبيه نذكر فيه اموراً :-

١- ان الرواية الثانية لابد من تقييدها بعدم الوارث ، لا لأن ذلك مذكور فى الرواية الأولى ، فان ذكره كان فى كلام السائل فقط ، بل لما هو المرتكز من ان أولى الارحام أولى ببعض فى كتاب الله تعالى .

٢- تقييدها بصورة عدم وجود المستحق ، لا لأن ذلك مذكور فى الرواية الأولى ، فان ذكره ايضا كان فى كلام السائل فقط ، بل لما ورد من التخصيص فى صورة وجود المستحق بما اذا كان العبد فى الضرورة . و ذلك فى صحيحة ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : «سالته عن الرجل تجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشترى بها نسمة و يعتقها ؟ قال عليه السلام : اذاً يظلم قوما آخرين حقوقهم . ثم مكث ملياً ثم قال : الا ان يكون عبدا مسلماً فى ضرورة فيشتريه و يعتقه»[11].

١١- الوسائل - باب ٤٣ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ .

والتقريب : انه مع عدم وجود المستحق ليس هناك من يصيبه الظلم حتى يخص الجواز بالضرورة والشده . فيجوز الشراء والعتق حتى بلا ضرورة و شدة .

اللهم الا ان يقال : ان ما يختص بصورة الضرورة اوعدم المستحق هو الشراء بتمام الزكاة كما هو مورد صحيحة ابى بصير و موثقة عبيد بن زرارة . واما الشراء ببعض الزكاة ـ كما هو مورد صحيحة ايوب بن الحر ـ فلا يتقيد بشئ منهما ، فليتدبر .[١٢]

٣ـ ان حجة العلامة و ولده (قدهما) فى ان ميراث العبد للامام عليه السلام هى انه لاوجه لصرف سهم الفقراء فى شرائه، حيث انه كيف يشترى بمال الغير ويعتق عنهم . ولا وجه لاعطاء سهم الفقراء لنفس العبد حتى يشترى هو نفسه به ، فانه قد ورد فى ما رواه الكلينى بسند صحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام : «خمسة لايعطون من الزكاة شيئاً : الأب والأم والولد والمملوك والمرأة ، و ذلك انهم عياله لازمون له»[١٣] و هذا صريح فى ان المملوك لايعطى شيئا من الزكاة . مضافا

١٢ـ لعل وجه التدبر ذهاب الاكثر اوالمشهور الى اختصاص سهم الرقاب بالمكاتب والعبد فى الشدة ، ولم يذكروا مورد عدم وجود المستحق. ولعلهم حملوا صحيحة ايوب بن الحر على شراء العبد من سهم (فى سبيل الله) حيث انه كان يعرف الحق ، و لعله كان تحت يد غير اهل الحق وكان يناسب اطلاقه من يده وجعله حرا ، فان ذلك من سبل الخير الذى ورد فى مصرف فى سبيل الله .

١٣ـ الوسائل ـ باب ١٣ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ .

انى ان العبد ليس من الفقراء ، لأن نفقته على سيده . فلابد من ان يكون شراؤه اما من سهم الرقاب اومن سهم سبيل الله ، وعلى كل منهما لامجال لأن يكون الفقراء اولياء عتقه ، كما انه لامجال لأن يكون المزكى ولى العتق ، فانه لم يتبرع بعتقه ، فانحصر الأمر فى ولاء الامامة فالامام هو الوارث .

وما ذكر يمكن الاعتماد عليه لولا النص على خلافه ، وقد عرفته فلا محيص عنه .

اجرة الكيل والوزن :

(قال المحقق قده : الرابعة ــ اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الأجرة على المالك . و قيل : يحتسب من الزكاة ، والأول أشبه) .

ما ذكره المحقق (قده) ينسب الى الاكثر ، والقول بانه من الزكاة يحكى عن الشيخ فى موضع من (المبسوط) .

و يمكن الاستدلال للأول بان الواجب ايتاء الزكاة ، و ذلك يتوقف على تشخيصها فى الخارج ، و قد ورد قوله عليه السلام : «اذا حال الحول فاخرجها ، ولا تخلطها بشئ» و نحو ذلك . فالكيل والوزن مقدمة لذلك، فيجب على المكلف . كما ان المالك اذا باع جزءاً مشاعاً، اوكلياً فى المعين، اوكلياً فى الذمة و طالبه المشترى فاجرة الكيل والوزن على البايع مقدمة لتعين ملك المالك و افرازه .

واحتج للشيخ بان الواجب على المكلف هو ايتاء الزكاة ، و لو وجب اجرة الكيل والوزن عليه للزم الزيادة على المقدار الواجب، ولذا لايكون اجرة النقل فيمالا يوجد المستحق ولا المصرف الآخر ، على المالك . بل

تكون من الزكاة مع ان النقل حينئذ واجب .

وفيه : ان الوجوب بالأصالة لايزيد بذلك، وانما كان وجوب الاجرة غيرياً . واما القياس على اجرة النقل فمع الفارق . فان النقل انما يكون بعد تعيين الزكاة و افرازها فى الخارج ، والنقل حينئذ لمصلحة ارباب الزكاة ، ومن له الغنم فعليه الغرم .

وبالجملة متى احتاج اعطاء الزكاة الى جعلها مشخصة فى الخارج بان كانت من الغلات وليس يعطى المالك منها الامقدار الزكاة فلابد من الكيل والوزن اما مباشرة بنفسه ، اوباعطاء الأجرة لمن يتصداهما . ولا فرق فيما ذكرنا بين ان تكون الزكاة حقاً مالياً ، او كلياً فى المعين ، اوجزءاً ، او غير ذلك ، وان كان الأمر فى الأول اوضح .

هل يتعدد الاعطاء بتعدد العنوان ؟

(قال المحقق قده : الخامسة ـ اذا اجتمع للفقير سببان او مازاد يستحق بهما الزكاة كالفقر والكتابة والغزو ، جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا) .

اذا كانت العناوين الواقعة فى الموضوع لها جهة اقتضاء و سببية فلامحالة اذا تعددت تعدد ما يترتب عليها . نعم لابد من مراعاة الشرائط، فلو اعطى مثلاً من جهة الفقر وكان ذلك بعد تملكه وافيا لأداء مال الكتابة لم يعط من جهة نصيب الرقاب ، لعدم عجزه حينئذ .

واستشكل فى (الحدائق) فى هذه المسألة بقوله : «ولايخفى ان المتبادر من الآية انما هو الشايع المتكثر من تعدد هذه الافراد ، ولهذا

صارت الاصناف ثمانية باعتبار مقابله كل منها بالآخر . وأيضاً فانّه من اعطى من حيث الفقر ما يغنيه و يزيده على غناه فكيف يعطى من حيث الغرم و الكتابة المشروطين ــ كما تقدم ــ بالعجز عن الأداء . وبالجملة، الحكم عندى محل توقف لعدم الدليل»[١٤] .

اما ما ذكره أخيراً فلامساغ له ، فان كل من جوّز اعطاء النصيب لاجل كل سبب انمايجوزه مع مراعاة الشروط والموانع لامطلقا ، واما ما ذكره اولا فلما لم تكن العناوين متضادة لاتقبل الاجتماع فى مورد ، و لم يكن اعطاء الزكاة ماخوذاً بشرط لا ، اى مشروطا بان يختص المعطى له بعنوان واحد دون من له عنوانان ، ولم يجب البسط الى الأصناف الثمانية ، فلا مجال لما هو المتبادر من شيوع تعدد الأفراد . ولا يمنع ذلك من الاعطاء بحسب كل سبب نصيباً .

اقل ما يعطى الفقير :

(قال المحقق قده : السادسة ــ اقل ما يعطى الفقير ما يجب فى النصاب الأول عشرة قراريط او خمسة دراهم . و قيل : مايجب فى النصاب الثانى قيراطان و درهم ، و الأول اكثر) .

مراده الأكثرية من حيث القائل ، و هو كذلك ، بل هو المشهور المعروف من القدماء . والقول بما يجب فى النصاب الثانى على ما حكاه المحقق فى (المعتبر) هو لسلار وابن الجنيد وهناك قول ثالث عن على بن بابويه بان الأقل فى الدراهم الدرهمان والثلث ، و فى الذهب نصف دينار

١٤ــ الحدائق ج ١٢ ص ٢٥١ .

او خمسة دراهم .

لكن الكثير ـ لاسيما من المتأخرين ـ لايرون التقدير اصلا ، و حملوا ما ورد فی الروايات من تحديد الأقل على الإستحباب . و مستندهم الاطلاق فی ما تضمن وجوب ايتاء الزكاة فی الآيات والروايات .

واما الروايات فهی : ـ

١ـ روى الكلينی بسند صحيح عن ابی ولاد الحناط عن ابی عبدالله عليه السلام قال : «سمعته يقول : لايعطی احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم ، وهو اقل مافرض الله عز وجل من الزكاة فی اموال المسلمين . فلاتعطوا احداً من الزكاة اقل من خمسة دراهم فصاعدا»[١٥] .

٢ـ و روى الشيخ بسنده عن معاوية بن عمار وعبدالله بن بكير جميعاً عن ابی عبدالله عليه السلام قال : «لايجوز ان يدفع من الزكاة اقل من خمسة دراهم ، فانها اقل الزكاة»[١٦] .

هاتان الروايتان تدلان على ماقاله المحقق من عدم جواز الاقل من خمسة دراهم . لكن ليس فيهما ذكر من عشرة قراريط .و لعله ذكر ذلك من اجل تساويهما فی القيمة فی ذلك الزمان . وفی قبال هاتين الروايتين :

٣ـ ما رواه الشيخ بسند صحيح عن محمد بن ابی الصهبان قال : «كتبت الی الصادق عليه السلام[١٧] هل يجوز لی يا سيدی ان اعطی الرجل

---

١٥ و ١٦ـ الوسائل ـ باب ٢٣ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ و ٤ .

١٧ـ الظاهر ان المراد بالصادق عليه السلام هنا : الهادی عليه السلام، لانه من رجاله .

من اخوانی من الزكاة الدرهمين والثلاثة دراهم فقداشتبه ذلك علی ؟ فكتب : ذلك جائز»[١٨] .

٤ــ وما رواه الصدوق بسند صحيح عن محمد بن عبدالجبار: ان بعض اصحابنا كتب علی يدی احمد بن اسحاق الی علی بن محمد بن العسكری عليه السلام : «اعطی الرجل من اخوانی من الزكاة الدرهمين والثلاثة ؟ فكتب : افعل انشاءالله تعالی»[١٩] .

يحتمل ان يكون المراد من (بعض اصحابنا) فی هذه الرواية هو محمد بن ابی الصهبان ولوكان الأمر كذلك فليس الا مكاتبة واحدة . و علی كل حال فالظاهر ان مستند الشيخ علی بن بابويه فی الدراهم هاتان الروايتان، ويشهد لذلك الروايتان المتقدمتان فان النصف دينار من الذهب يساوی خمسة دراهم . واما فی الذهب فما فی (الفقه الرضوی) حيث قال عليه السلام : ولايجوز ان يعطی فی الزكاة اقل من نصف دينار» .

واما مستند القول بعدم التقدير فهو كما ياتی :ــ

١ــ الأخذ باطلاق الامر بايتاء الزكاة .

و فيه : ان هذا الاطلاق لايؤخذ به الا بعد حمل ما فی الروايات علی الاستحباب ، و ذلك مشكل لعدم القرينة عليه .

٢ــ ما رواه الكلينی بسند صحيح عن الحلبی عن ابی عبدالله عليه السلام قال : «قلت له : ما يعطی المصدق ؟ قال : ما يری الامام ولايقدر

---

١٨ و ١٩ــ الوسائل ــ باب ٢٣ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٥ و ١ .

نه شئ»[٢٠] .

و فيه : ان ما يعطى للمصدق يزيد ـ فى العادة ـ على خمسة دراهم بكثير . ولو سلم عدم التقدير للعامل فلاوجه للقول به فى الفقراء ، لعدم احراز وحدة المناط .

٣ـ ما رواه الكلينى بسند صحيح عن الهاشمى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث تضمن نفى التوظيف[٢١] .

وفيه : ان هذه الرواية اجنبيه عن المقام تماما ، فان الحديث بعد الاحتجاج على عمرو بن عبيد هكذا : «. . . كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادى فى اهل البوادى ، و صدقة اهل الحضر فى اهل الحضر ، ولايقسمها بينهم بالسوية و انما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم وما يرى ليس عليه فى ذلك شئ موقت موظف ، وانما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم» .

فالرواية صريحة فى ان امر التقسيم مفوض اليه صلى الله عليه وآله، ولاربط لها بما نحن فيه . و يشهد لذلك ما فى رواية اخرى فى حديث قال عليه السلام : «ولايقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطى اهل كل سهم ثمناً ، و لكن يقسمها على قدر من يحضره من الاصناف الثمانية على قدر ما يقيم (يغنى) كل صنف منهم بقدر سنته ليس فى ذلك شئ موقوت ولامسمى ولامؤلف ، انما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى

٢٠ـ الوسائل ـ باب ١ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٤ .

٢١ـ الوسائل ـ باب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ .

بسد كل فاقه كل قوم منهم ، وان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم»[٢٢] بل يمكن الاستدلال بهذا الحديث على لزوم الاعطاء ازيد من خمسة دراهم ،لمكان ما ذكر فيه قدر السنة و سد الفاقة .

والتحقيق فى المقام : ان يقال بعدم التحديد فى ما عدا النقدين ، لعدم ورود الرواية فى ذلك ، فيؤخذ باطلاق وجوب ايتاء الزكاة . و اما فيهما فلو علم وحدة المناط جاز الحاق الدينار بالدرهم ، والا فيختص الأمر بالدرهم ولايجوز فيه الأقل من درهمين لاتفاق الروايات بالاضافة اليه . ولا شبهة فى جواز الخمسة و كفايتها بمقتضى اتفاق الروايات ، فيبقى جواز الاكتفاء بالأقل من الخمسة . وحيث ان الرواية الصحيحة صريحه فى عدم جوازه ، و مادل على الدرهمين والثلاثة هو المكاتبة القابلة لورودها للتقية ، فالأرجح المصير الى ماهو المشهور من لزوم اعطاء الخمسة دراهم فمازاد . فليتدبر .

هل يوجد حد للاكثر ؟

(قال المحقق قده : ولا حد للاكثر اذاكان دفعة . ولو تعاقبت العطية فبلغت مؤونة السنة حرم عليه مازاد) .

اما الحرمة بعد بلوغ المؤونة مع تعاقب العطية فواضح ، لعدم الموضوع (و هو الفقير) . ضرورة انه من لايملك مؤونة السنة حسب ما تقدم سابقا فى بحث الفقراء والمساكين .

واما عدم التحديد وجواز الاعطاء زيادة على الغنى مع وحدة العطية،

٢٢ــ الوسائل ــ باب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٣ .

فعن العلامة فى (المنتهى) قوله : «يجوز ان يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد على غناه . و هو قول علمائنا اجمع»[٢٣] و كذلك فى (المدارك) حيث قال : «واما انه لاحد للاكثر اذا كان دفعة فهو قول علمائنا اجمع» .

و يستدل على ذلك : تارة بالاطلاق فى آية (آتوا الزكاة) و آيـة (انما الصدقات للفقراء . . .) فان مقتضاه اعطاء الصدقة برمتها ـ بلغت ما بلغت ـ الى فقير واحد .

واخرى بالروايات ، ففى بعضها (تعطيه من الزكاة حتى تغنيه) و فى بعضها (اعطه من الزكاة حتى تغنيه) و فى بعضها فى جواب سؤال الراوى عن اعطاء الخمسمائة قال عليه السلام : (نعم حتى تغنيه) و فى بعضها (اذا اعطيت الفقير فأغنه) وفى بعضها فى جواب سؤال الراوى عن اعطاء المائة قال عليه السلام : (نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه)[٢٤] و فى مرسلة بشر بن بشار : «يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ، ثم قال : او عشرة آلاف»[٢٥] وفـى

٢٣ـ لايقال : كيف يمكن ان يكون الحكم بشئ معدما للموضوع ، مع انه باقتضاء منه ؟

فانه يقال : فرق بين مايكون الموضوع سبباً للحكم حدوثاً ، و بين ما يكون سبباً له حدوثاً و بقاء . فمثلاً وجوب الطهارة على المحدث من قبيل الأول ، و وجوب الانفاق على الزوجة من قبيل الثانى . و بعبارة اخرى : ان كان الحكم استمرارياً لزم بقاء عنوان الموضوع و استمراره ، والاكفى فى ترتب الحكم مجرد ثبوته وان انعدم بعدامتثال الحكم واتيان متعلقه .

٢٤ـ هذه الروايات فى الوسائل ـ باب ٢٤ من ابواب المستحقين للزكاة .

٢٥ـ الوسائل ـ باب ١٧ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٢ .

بعضها : (اعطه الف درهم) .

تقريب الاستدلال : ان اطلاق اعطاء الألف و ثلاثة آلاف والعشرة آلاف بالنسبة الى كونهازائدة على‌الغنى ، و كذااطلاق الأمر بالاغناء من حيث مراتب‌الغنى ، يفيد ان اى مرتبة من‌الغنى اذا وجدت دفعة واحدة كانت جايزة .

اقول : يشكل ذلك فيما تضمن التحديد بالغنى فى جملة (حتى تغنيه) . حيث لايبعد ان يكون المقصود من ذلك مقدار مؤونةالسنة . بل لعل المقصود من‌الاغناء ايضا ذلك ، فلايكون له‌اطلاق بالنسبة الى مراتب الغنى ، و يؤيد ذلك :

١ـ ما رواه الصدوق فى (معانى الأخبار) عن عبدالرحمان بن الحجاج عمن سمعه عن‌ابى عبدالله عليه‌السلام‌فى حديث قال : «فأن الناس انما يعطون من‌السنة الى‌السنة . فللرجل ان ياخذ ما يكفيه و يكفى عباله من‌السنة الى‌السنه».

٢ـ ما رواه الكلينى عن بعض اصحابنا عن‌العبد الصالح عليه‌السلام فى حديث طويل فيه ذكرالوالى ـ الى ان قال عليه‌السلام : «يقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق ولاتقتير ، فان فضل من ذلك شئ رده الى الوالى وان نقص من ذلك ولم يكتفوا به‌كان على الوالى ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا . . . ولكن يقسمها على قدرمن يحضره من‌الأصناف الثمانية على قدر ما يقيم (يغنى) كل صنف منهم بقدر سنته»[٢٦] .

٢٦ـ الوسائل ـ باب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣ .

٣ـ ما رواه الصدوق بسنده عن على بن اسماعيل قال : «سألت ابا الحسن عليه السلام عن السائل و عنده قوت يوم ايحل له ان يسأل ، وان اعطى شيئا من قبل ان يسأل يحل له ان يقبله ؟ قال : يأخذ و عنده قوت شهر ما يكفيه لسنته من الزكاة ، لأنها انما هى من سنة الى سنة»[٢٧] والظاهر فى مفاد الحصر ان الزكاة محدودة بان تكون بمقدار مؤونة السنة

والخلاصة : ان اعطاء الزكاة للفقير والمسكين بمقدار يزيد على الغنى (اى على مؤونة السنة) لايخلو من اشكال قوى .

هذا كله بالنسبة الى سهم الفقراء والمساكين . واما فى سهم الغارمين فيؤدى الدين ــ بلغ ما بلغ ـ بشرائطه .

الدعاء لدافع الزكاة :

(قال المحقق قده : السابعة ـ اذا قبض الامام الزكاة دعا لصاحبها وجوبا ، و قيل : استحبابا ، و هو الأشهر) .

يستدل على ذلك بقوله تعالى : «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها ، وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم»[٢٨] والسكن ما يسكن اليه المرء و تطمئن به نفسه .

و تقريب الاستدلال : ان الأمر بالصلاة عليهم ظاهر فى الوجوب ، لا سيما بلحاظ عطفه على الأمر بالأخذ .

والقول بالوجوب يحكى عن الشيخ الطوسى (قده) والمحقق فـى

٢٧ـ الوسائل ـ باب ٨ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٧ .
٢٨ـ سورة التوبة ١٠٣ .

(المعتبر) ، والعلامة والشهيدين . لكن لايسعنا البحث عما يجب على الامام او يستحب له ، وانما الذى يمكن ان نبحث عنه هوالاستحباب بالنسبة الى الفقيه والساعى الذى يبعثه ، على تقدير انه له ، او فيما يراه من الأمور الحسبية .

و مقتضى القاعدة عدم الوجوب ، لعدم الدليل . بل ربما يستأنس لذلك من خلو الرواية التى ذكرها فى (الوسائل) فى آداب المصدق فى الباب ١٤ من ابواب زكاة الأنعام . فان الاداب الكثيرة التى بينها امير-المومنين لمصدقه حينما بعثه ليس فيها الأمر بالدعاء اذا قبض الزكاة .

ثم الظاهر انه لاباس بان يكون الدعاء بلفظ الصلاة . و قدحكى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : «اللهم صل على آل فلان» والصلاة لغة : العطف والدعاء .

كراهة ان يملك الزكاة التى دفعها :

(قال المحقق قده : الثامنة ــ يكره ان يملك ما اخرجه فى الصدقة اختيارا ، واجبة كانت او مندوبة . ولابأس اذاعادت اليه بميراث و ما شابهه) .

الظاهر ان المراد من الاخراج هوما تضمن الاعطاء بقرينة قوله : اذا عادت اليه بميراث . ففى (المدارك) : «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب» و قال العلامة فى (المنتهى) : «انه لا خلاف فيه بين العلماء» .

واستدل على ذلك فى (المدارك) و (الجواهر) بوجوه ، منها : ان الزكاة طهارة للمال ، فيكره شراء طهوره . و بانه ربما استحيى الفقير فيترك المماكسة معه ، ويكون ذلك وسيلة الى استرجاع بعضها . و ظاهر

كلامهما (قدهما) الجواز بلاكراهة لوجعلت جزءاً من حيوان ولامشترى غير المالك[٢٩] .

ثم استدلا على اصل الجواز مضافا الى الاجماع المنقول من جماعة واطلاق قوله تعالى : «الا ان تكون تجارة عن تراض»[٣٠] بما رواه الشيخ بسنده عن محمدبن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : «فاذا اخرجها ـ يعنى الشاة ـ فليقومها فيمن يزيد ، فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهواحق بها ، وإن لم يردها فليبعها» .

لكن هذه الرواية فى اخراج المصدق حيث انه روى الشيخ و الكلينى بسند صحيح عن محمدبن خالد انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الصدقة ـ الى ان قال ـ فقال له ابو عبدالله عليه السلام : «مرمصدّقك ان لايحشر من ماء الى ماء . . . ثم ليأخذ صدقته ، فاذا اخرجها فليقسمها فيمن يريد (فليقومها فيمن يزيد ـ خ ل) فاذا قامت على ثمن . . . »[٣١] وعلى هذا فلايكون من اخراج المالك اختياراًكما ذكره المحقق(قده)الابتأويل ان اخراج المصدق يلازم الخروج من المالك ، و توطينه له اخراجه ، واعطاء للفقير .

فالأولى أن يستدل على ما ذكره المحقق من كراهة أن يملك ما خرجه فى الصدقة بالروايات التى منها :

٢٩ـ يتصور ذلك عندما يجعل الجزء من الحيوان قيمة للزكاة الواجبة عليه .

٣٠ـ سورة النساء ٢٩ .

٣١ ـ الوسائل باب ١٤ من ابواب زكاة الانعام ، الحديث ٣ .

١ـ ما رواه الشيخ بسنده عن أبى الجارود قال : قال أبوجعفر عليه السلام : «لايشترى الرجل ما تصدق به»[٣٢].

٢ـ ما رواه الشيخ بسند صحيح عن منصوربن حازم قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها ولايستوهبها ولايستردها الا فى ميراث»[٣٣].

٣ـ وما رواه الكلينى عن منصوربن حازم عن أبى عبدالله عليه السلام قال : «اذا تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولم تشترها الا ان تورث »[٣٤].

والنهى فى هذه الروايات يحمل على الكراهة ، و ربما شهد لذلك ماتقدم فى رواية محمدبن خالد بعد ما ذكرناه من التأويل .

ثم ان نفى البأس عن العود إليه بميراث وما شابهه يدل عليه ماتضمنته صحيحة منصوربن حازم ، وما رواه محمدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «فى الرجل يتصدق بالصدقة أيحل له أن يرثها ؟ قال : نعم» و ما رواه أيضا عن ابىجعفر عليه السلام قال : «اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها» .

و سم الانعام للصدقة :

(قال المحقق قده : التاسعة يستحب أن يوسم نعم الصدقة فى أقوى موضع منها وأكشفه ، كاصول الآذان فى الغنم ، وافخاذ الابل والبقر و

٣٢ ـ الوسائل باب٣ من ابواب احكام الوقوف والصدقات، الحديث٢ .

٣٣ و٣٤ ـ الوسائل باب ١٢ من ابواب احكام الوقوف والصدقات .

يكتب فى الميسم ما أخذت له زكاة أوصدقة أوجزية) .

الميسم بكسر الميم وفتح السين : المكواة . وهى الآلة التى يكوى و يوسم بها . وقالوا : أن هذا الحكم عند علمائنا واكثر العامة .

واستدل عليه فى (المنتهى) بما رواه الجمهور عن النبى صلى الله عليه وآله «أنه كان يسم الابل فى أفخاذها» وعن أنس أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يسم الغنم فى آذانها . واستدل أيضا بأن فائدة ذلك لاتحصل بدونه ،وهى تمييزها عن غيرها ، فربما شردت فيعرفها من يجدها فيردها ، و ربما رآها صاحب المال فامتنع من شرائها.

ولما كان الحكم استحبابياً يمكن القول به، ولو بالنظر إلى أحاديث «من بلغ . . .» .

خلاصة ما توصلنا اليه :

١ـ إذا قبض الإمام أوالساعى الزكاة برئت ذمة المالك ، لأن ذلك قبض المستحقين لها بأشرف الأيدى .

٢ـ يشكل القول ببراءة ذمة المالك بمجرد قبض الفقيه . لأن ذلك ليس من الأمور الحسبية التى للفقيه الولاية العامة فيها .

٣ـ إذا لم يجد المالك مستحقا للزكاة فالأفضل له عزلها. والمراد من العزل تعين المعزول فى كونه زكاة . و مقتضى اطلاق النصوص عدم اختصاص العزل بعدم وجدان المستحق .

٤ـ لايجوز التبديل بعد العزل . لأنه لادليل على ولاية المالك حينئذ .

٥ــ نماء المعزول لأرباب الزكاة . لأن النماء يتبع الأصل ، وقد خرج عن ملك المالك .

٦ــ إذا اشترى العبد من الزكاة حتى من السهم الذى أعده للفقراء ولم يصل الى قبضهم ، فميراثه بعد موته للفقراء .

٧ــ إذا احتاجت الزكاة الى كيل أو وزن فالأجرة على المالك ، لأن ايتاء الزكاة واجب على المالك ، وهو يتوقف على تشخيصها فى الخارج ، فيجب الكيل والوزن مقدمة لذلك.

٨ــ إذا تعددت جهة الاستحقاق لابأس بتعدد الاعطاء ، مع مراعاة الشرائط .

٩ــ لاتحديد لأقل ما يعطى فى الزكاة فى ماعدا النقدين ، لعدم ورود الرواية بذلك .

وأما فى النقدين فإن علم وحدة المناط جاز الحاق الدينار بالدرهم، وإلا فيختص الأمر بالدرهم ولايجوز فيه اقل من خمسة دراهم، للروايات .

١٠ــ اعطاء الزكاة للفقير والمسكين من سهمهما بمقدار بزيد على الغنى لايخلو من اشكال قوى . أما فى سهم الغارمين فيؤدى الدين بلغ ما بلغ بشرائطه .

١١ــ لا دليل على وجوب دعاء الفقيه لدافع الزكاة . ولايسعنا البحث عن وجوب ذلك على الامام أو استحبابه .

١٢ــ يكره أن يملك ما أخرجه فى الصدقة ، للروايات . ولا بأس لو عادت إليه بميراث .

ـ (وقت التسليم) ـ

(قال المحقق قده : القول فى وقت التسليم : إذا أهل الثانى عشر وجب دفع الزكاة ، ولا يجوز التأخير الالمانع أولانتظار من له قبضها . و إذا عزلها جاز تأخيرها إلى شهر أوشهرين . والأشبه أن التأخير ان كـان لسبب مبيح دام بدوامه ، ولايتحدد . وان كـان اقتراحا لم يجز و يضمن ان تلفت) .

هاهنـا مسائل : ـ

الاولى ـ ان حول الزكاة فى الانعام والنقدين يتحقق بهـلال الثانى عشر لا بانتهائه ، و حيث يحول الحول بذلك فيجب الدفع من حينه .

الثانية ـ عدم جواز تأخير الزكاة الا لمانع من دفعه ، أو لانتظار من له قبضها ، وجواز التأخير لوعزلها ، الى شهر أو شهرين .

الثالثة ـ ان التأخير بعد العزل ان كـان اقتراحا فلايجوز ، وان كان لسبب أوجب اباحته فلا يتقيد بشهر و شهرين ، بل يدوم بدوامه .

الرابعة ـ ضمان التلف مع التأخير .

تحقيق فى الحول :

أما المسألة الأولى : فوجوب الزكاة بهلال الثانى عشر عليه اجماع أصحابنا ، كما عن العلامة ، والاجماع بقسميه عليه ، كما عن صاحب (الجواهر) ، ولا خلاف ولا اشكال فيه، كما عن صاحب (الحدائق) . وقد ورد النص الصحيح فى ذلك . فلا مجال للمناقشة فى اصل الوجوب ، وانما الكلام فى أنه هل هو وجوب انشائى معلق ببقاء الشرائط الى آخر السنة ، فلا فعلية له قبله ، ولا يكون فعليا لو اختل بعض الشروط كتمامية النصاب، والتمكن من التصرف، وغير ذلك . . . اوهو وجوب فعلى مشروط بالشرط المتأخر، وهو بقاء الشرائط الى آخر السنة . و قد عبّر عن ذلك فى ما يحكى عن الشهيدين والمحقق الثانى وغيرهم بالوجوب المتزلزل ؟

و حاصله : ان الشرائط ان بقيت الى الآخر انكشف تحقق الوجوب من حين دخول الشهر الثانى عشر ، والا فينكشف عدمه ، او هو وجوب فعلى مستقر يتبع تمامية الشرائط فى الحين، سواء بقيت بعدها او اختلت.

وقد اختلف القائلون بهذا القول فى احتساب الشهر الثانى عشر من الحول الأول او الحول الثانى .

و التحقيق : انه قد ورد فى المتواتر من الروايات لفظ (الحول) و (السنة) و ورد لفظ (العام) ايضا ، و ظاهرها تمام الاثنى عشر شهرا ، و من جملتها :

١ - صحيح على بن يقطين عن ابى ابراهيم (عليه السلام) قال : « قلت له : انه يجتمع عندى الشئ فيبقى نحوا من ازكيه ؟ قال : لا . كل مالم يحل

عندك الحول فليس عليك فيه زكاة »[١].

٢ ـ وفى رواية : « تلزمه الزكاة فى كل سنة »[٢].

٣ ـ مارواه الكلينى بسنده عن الكرخى قال : « سالت اباعبدالله عن الزكاة ، فقال : انظر شهرا من السنة فانوأن تؤدى زكاتك فيه ، فاذا دخل ذلك الشهر فانظر مانض يعنى ماحصل فى يدك من مالك فزكه ، واذا حال الحول من الشهر الذى زكيت فيه ، فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك اكثر منه »[٣].

و التقريب : انه اذا نوى ان يؤدى زكاته فى المحرم مثلا فحولان الحول منه عبارة عن دخوله فى السنة المقبلة، و ذلك اثناعشر شهرا كاملا، ولو كان المدار على هلال الثانى عشر كان الحولان بدخول ذى الحجة.

٤ ـ مارواه الصدوق بسند صحيح عن عبدالله بن سنان قال : «قال ابو عبدالله عليه السلام: لما نزلت آية الزكاة (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) فى شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى فى الناس : ان الله تبارك و تعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة . . . الى ان قال : ثم لم يتعرض لشئ من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل ، فصاموا وافطروا ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى فى المسلمين : ايها المسلمون زكوا اموالكم

١و٢ـ الوسائل ـ باب ١٥ من ابواب زكاة الذهب والفضة ، الحديث ٣ .

٣ ـ الوسائل ـ باب ١٣ من ابواب زكاة الذهب والفضة، الحديث٢.

تقبل صلاتكم ، قال : ثم وجه عمال الصدقة و عمال الطسوق »[٤].

و التقريب : ان امره بالزكاة انما هو فى شهر شوال حيث انه بعد الصوم والافطار ، فحولان الحول بحسب هذه الرواية قدكان بعد اكمال اثنى عشر شهرا ، والا فلوكان الحول بهلال الثانى عشر للزم الامربالزكاة فى شهر رمضان .

وفى قبال هذه الروايات ورد فى النص الصحيح ـ كما اشرنا اليه ـ قوله عليه السلام : « انه حين رأى هلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاة»[٥] و قال فيه ايضا : « اذادخل الثانى عشر فقد حال عليه الحول و وجبت عليه فيها الزكاة . . . » وظاهره عدم لزوم بقاء النصاب الى آخر الشهر الثانى عشر ، واستقرار الوجوب برؤية هلاله ، ولازمه الضمان بالتاخير.

و على ذلك يشكل التوفيق بين هذا النص الصحيح و بين تلك الروايات المتواترة ، ولا يمكن الجمع بينهما بالمصير الى ان الوجوب فى هذا النص مشروط بالمتأخر ، اعنى بقاء النصاب و سائر الشرائط الى آخر الشهر الثانى عشر ، لما هو مبرهن فى محله من ان فعلية الحكم التكليفى (اى كونه بعثا الى عمل المكلف حقيقة) لايعقل اشتراطها بأمر متأخر فى القضايا الحقيقة الكلية. نعم يتصور انشاء طلب الفعل على تقدير حصول ماهو متأخر ، لكنه لايكون بعثا حقيقة الا بعد حصول ذلك ، فان عمل المكلف اذا انيط بامر فحقيقة التحريك اليه منوط به ،

---

٤ ـ الوسائل ـ باب ١ من أبواب ماتجب فيه الزكاة ، الحديث ١ .

٥ ـ الوسائل ـ باب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة ، الحديث ٢.

حيث ان التحريك و التحرك لاينفك احدهما عن الآخر ، و هذا غير الحكم الوضعى ، فانه يمكن اعتباره بالفعل لشئ واقع تكوينا فى سلسلة الموجودات التى فيها يوجد المتأخر فى ظرفه، فمثلا يعقل اعتبار الملكية فى المشترى بالعقد الفضولى الذى قد وقع فى نفس الأمر فى سلسلة الموجودات التى تنتهى الى وجود الاجازة ، و لذلك يحكم بالكشف الحقيقى على تقدير وجودها ، ولولم توجد ينكشف عدم اعتبار الملكية فى ذلك المشترى من اول الأمر .

وفى مانحن فيه لوفرضنا اعتبار الحق وضعيا لأرباب الزكاة بمجرد هلال الثانى عشر ، لكن لايمكن فعلية ايجابها تكليفيا مع اشتراط بقاء النصاب وماعداه الى آخر الشهر ، مضافا الى انه لادليل على اعتبار الحق كذلك، وانما المتيقن اعتباره عند توجه التكليف .

و الحاصل : انه يدور الأمر بين أن يكون قوله عليه السلام :«وجبت الزكاة » انشاء للطلب محضا يتوقف فعلية كونه بعثا الى تمامية الشهر الثانى عشر و بقاء الشرائط اليها ، و تكون الحكمة فى ذلك الاعلام بعدم جواز الفرار من الزكاة بمجرد دخول هذا الشهر ، بخلافه قبله ، و بين ان يكون استعمال الحول والسنة و العام فى الروايات المتواترة مجازا حيث قد اريد الأحد عشر شهرا و جزء من الثانى عشر . . . و حينئذ فلولم يقدم المصير الى الأول فلااقل من تساوى الاحتمالين ، فتبقى اصالة عدم وجوب الزكاة حقيقة الى آخر السنة بلامدافع .

ان قلت : ان الحول والسنة و نحوهما فى تلك الروايات على معناها الحقيقى ، و ايجاب الزكاة متفرع على قوله عليه السلام : «فقد حال عليه

الحول » و هذه الجملة بلسان الحكومة ، و عليه يكون ايجاب الزكاة على نحو الحقيقة و فعليا ، و يؤيد ذلك صحيحة عبدالله‌بن سنان قال : « سالت اباعبدالله عليه‌السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من رأس الحول انفقه قبل ان يحول‌عليه اعليه صدقة؟ قال : لا »[٦].

والتقريب : ان رأس الحول ان‌كان عبارة عن رأس الشهر الثانی عشر فيستفاد من الرواية ان حولان الحول بهلال الثانی عشر‌كان امرا مرتكزا .

والحاصل : ان‌الحول فی‌الروايات كلها مستعمل فی معناه الحقيقی (ای‌الاثنی عشر شهراكاملا) وقد تنزل الأحد عشر شهرا مع جزء من الثانی عشر منزلة ذلك ، واسند اليه الحولان حيث قال عليه‌السلام (فقد حال الحول) ، و مع ذلك فوجوب الزكاة حينئذ يكون على الحقيقة فلا تعارض فی‌البين ، ولا دوران بين الأمرين .

قلت : اولا ــ انه مهماكانت حكومة الجزء على الكل حكومة واقعية مطلقة ، غير مختصة بوقت دون وقت ، و غير مختصة بصورة النسيان ، و نحو ذلك فلا محالة تكون معارضة و منافية لجعل الحكم على الكل ، ضرورة ان المركب اذا حكم بحكم حقيقة ، فلو تنزل جزوه منزلته و حكم بذلك الحكم على الحقيقة لزم منه الغاء ذلك الحكم بالمرة . والحاصل ان الحكومة انما تصح فيما تنزل شیء منزلة شیء آخر مغايرله ، او تنزل الجزء منزلة المركب فی حال دون حال ، اوكانت

٦ ــ الوسائل ــ باب ١٥ من ابواب زكاة الذهب والفضة ، الحديث٢.

الحكومة ظاهرية ، واما الحكومة المطلقة الواقعية بين الجزء والمركب توجب التهافت بينهما ولا يمكن الجمع بينهما ، وما نحن فيه كذلك.

و ثانيا ـ ان المصير الى الحكومة والقول بمقتضاها ينافى ما تقدم من حديث الكرخى و عبدالله بن سنان .

هذا ، والتحقيق ان يقال : ان الحكومة ليست بالاضافة الى جميع الآثار ، بل بالاضافة الى خصوص بعض الآثار، وهو عدم جواز الهبة و الفرار من الزكاة ، كما ان ذلك مورد الحديث . و بعبارة اخرى : ان الحكم بحولان الحول انما هو بلحاظ التعبّد ، وقد استعملت جملة (حال الحول) بنحو الاسناد الى غير ماهوله بهذا اللحاظ ، والمقصود منه ـ كما هو المقدار المتيقن ـ المنع عن الفرار من الزكاة الذى هو جائز فى اثناء الحول ، والحديث ناصّ به .

ثم ان جملة (وجبت الزكاة) اما حكم انشائى محض تتوقف فعليته على بقاء النصاب و الشرائط بطبع الحال الى آخر السنة ، واما هى بمعنى الثبوت للزكاة ، اى الحق الوضعى . وقد تقدم ان الوضع يمكن اعتباره بالفعل للمتقدم فى سلسلة الموجودات التكوينية المنتهية الى وجود الامر المتأخر . و على هذا فقد اعتبر فعلا حق الزكاة فى مورد الحديث فى المائتى درهم التى تبقى بطبعها الى آخر السنة عادة .

هذا كله مضافا الى ان الصحيحة المتضمنة لرؤية هلال الثانى عشر واردة فى خصوص مورد الدراهم ، والتعدى عنه الى حول الانعام فى غاية الاشكال .

و الحاصل : ان الحول عبارة عن الاثنى عشر شهرا كاملا ، نعم برؤية

هلال الشهر الثانى عشر لايجوز التصرف والاتلاف لا سيّما فى الدراهم ، و هو العالم سبحانه و تعالى .

عدم جواز تاخير الزكاة :

اما المسألة الثانية : و هى عدم جواز تأخير الزكاة الالمانع من دفعها، اولانتظار من له قبضها ، و جوازه مع العزل شهرااو شهرين ، فتفصيل الكلام : ان الاكثر يقولون بالفورية ، لكنهم يختلفون فبين قائل بالفورية المطلقة ، وقائل بها عند عدم ارادة التعميم ، اوعدم انتظار الافضل كالاقرباء ، والأحوج ، او عدم انتظار معتاد السؤال .

وقال جمع بجواز التأخير ، لكن مع الضمان لوتلف .

و فصّل بعض فاوجب العزل فورا بخلاف الدفع فيجوز تأخيره الى شهر و شهرين . و الظاهر ان من الاقوال القول بجواز التأخير بعد العزل مطلقا ، مالم يصل الى مرتبة التهاون .

و يستدل على الفورية المطلقة :

١ ــ بان الزكاة حق فلابد من ادائه فورا ، حيث ان المستحق مطالب اياه بشاهد الحال .

٢ ــ بان وليه ــ وهو الشارع ــ مطالب بامره بالايتاء .

٣ ــ ان الاخبار المصرحة بالضمان على تقدير النقل مع وجود المستحق تكشف عن عدم جواز التأخير ، فان الضمان من اجل عدم الدفع الى المستحق مع وجوده ، فتكون يده على مال الزكاة ، يدضمان ، و عليه لايفرق فى ذلك بين النقل والتأخير ، والضمان يكشف عن عدم

الاذن ، فان مع الاذن لاتكون اليد يد ضمان ، فلا يجوز التأخير .

و يدفع الاول :

اولا ــ ان المصارف ثمانية ولا يختص بالفقراء حتى يكون الطلب بشاهد حالهم . اللهم الا ان يقال : ان الزكاة وضعها الاولى لاجل الفقراء كما فى الروايات ، واما الآية فهى فى بيان المصارف و حصر ها فى قبال من لايستحقها .

و ثانيا ـ الفقير المستحق هو الكلى الطبيعى ، وليس الطلب من نوازم الطبيعى . و كذا ليس الطلب يصدر من جميع الافراد حتى ينسب الى الطبيعى ، فان من الفقراء من يجد قوت نصف السنة مثلا . فمن له شاهد حال لايستحق قبل القبض ، و من له الحق (وهو الكلى) غيرمطالب.

و ثالثا ــ انه لوفرضنا المطالبة ، فانما يجب الفور لوكان دفع الزكاة تابعا لمطالبة اربابها، نظير الوديعة والدين لاالعكس ، كمافيمانحن فيه. فانه انمايكون لهم حق المطالبة شرعا لوكان المكلف مأمورا بالأداء فورا. ولذا لوكان المكلف يجوزله التأخير لم يكن لهم المطالبة . واما المطالبة منهم وسؤالهم اقتراحا فلا اثرله .

و يدفع الثانى : بان الامر من الشارع لا يقتضى الفور . نعم ، لوفرض ان ولى الامر بعث مصدّقه لجلب الزكوات و مطالبتها بالفعل ، لوجب اطاعته والجرى على طبق قوله .

و يدفع الثالث : وهو استكشاف عدم جواز التأخير من الضمان : ان الاستكشاف انما هو فيما يرتبط باذن المالك و عدمه، كموردالوديعة والدين ، لافيما يرجع امره الى الشارع . ولذا ربما يثبت الضمان مع

الاذن فی التصرف شرعاكعارية الذهب والفضة مثلا . فمن الممكن جواز التأخير على مايستفاد من الروايات و ثبوت الضمان ، فكون اليد يدضمان شرعا لاينافى جواز التأخير .

ثم انه استدل على الفورية بالروايات ، لكنها فى المقام على انحاء متعددة و مختلفة :

أ ـ روايتان استدل بهما على الفورية المطلقة ، وهما :

١ ـ ما رواه ابن‌ادريس عن ابى بصير ، قال : قال ابوعبدالله عليه‌السلام : « اذا اردت ان تعطى زكاتك قبل حلّها بشهر او شهرين فلا بأس ، وليس لك ان تؤخرها بعد حلّها »[٧].

٢ ـ مارواه الكلينى بسند صحيح عن سعد الاشعرى عن ابى‌الحسن الرضا عليه السلام ، قال : « سالته عن الرجل تحلّ عليه الزكاة فى السنة فى ثلاث أوقات أيؤخرها حتى يدفعها فى وقت واحد ؟ فقال عليه السلام : متى حلّت اخرجها »[٨].

اقول : اما رواية ابى بصير ففيها ضعف‌السند بالجوهرى والبطائنى. و اما الصحيحة فهى انما تدل على فورية الاخراج ، و معناه المطابقى‌هو العزل ، و استفادة الدفع من ذلك بالدلالة الالتزامية بقرينة‌السؤال‌ليست بحيث يعتمد عليها . وعلى ذلك فلادليل على فورية اعطاء الزكاة . نعم، يستفاد من هذه الصحيحة وجوب العزل فورافورا فيقيّد اطلاق الروايات الآتية ، و يؤيدها ـ ولو بوجه ـ رواية على‌بن ابى حمزة عن ابيه عن ابى

---

٧ و ٨ ـ الوسائل ـ باب ٥٢ من‌ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٤ و ١ .

جعفر علیه السلام قال: « سألته عن الزکاة تجب علیّ فی مواضع لایمکننی ان اؤدیها ،قال: اعزلها فان اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح ، وان نویت فی حال ماعزلتها من غیران تشغلها فی تجارة ، فلیس علیك شئ ، فان لم تعزلها فاتجرت بها فی جملة مالك فلها تقسیطها من الربح ولاوضیعة علیها »[9].

ب ـ روایتان یستفاد منهما جواز التأخیر الی شهرین بل ازید ، وهما:

١ ـ مارواه الشیخ بسند صحیح عن معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال: قلت له: « الرجل تحلّ علیه الزکاة فی شهر رمضان فیؤخر الی المحرم . قال: لا بأس »[10]

٢ ـ وماروا بسند صحیح عن حماد بن عثمان عن ابی عبدالله علیه السلام قال: « لابأس بتعجیل الزکاة شهرین و تأخیرها شهرین »[11].

اقول: هاتان الروایتان صریحتان فی جواز التأخیر الی شهرین ، بل اربعة اشهر . لکن لیس فیهما الحصر بذلك ، فان التأخیر الی المحرم کان فی کلام السائل ، و حکم علیه السلام بجوازه، والتأخیر الی شهرین فی صحیحة حمّاد وان کان فی کلام الامام علیه السلام ، لکن لایفید الحصر الا اذا قیل بمفهوم العدد ، الذی لا حجیة له بقول مطلق ، مضافا الی امکان ان یجعل نفی البأس فی صحیحة معاویة بن عمار قرینة علی عدم

---

٩ ـ الوسائل ـ باب ٥٢ من ابواب المستحقین للزکاة ، الحدیث ٣.

١٠ ـ الوسائل ـ باب ٤٩ من ابواب المستحقین للزکاة ، الحدیث ٩.

١١ ـ الوسائل ـ باب ٤٩ من ابواب المستحقین للزکاة ، الحدیث ١١.

ارادة الحصر فی صحیحة حماد .

والحاصل عدم جواز التأخیر بازید من المذکور فی الروایتین یحتاج الی دلیل ، والا فالاصل یقضی بالجواز .

ج ـ مادلّ علی جواز التأخیر الی ثلاثة اشهر بعد العزل . وهی صحیحة عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام «انه قال فی الرجل یخرج زکاته فیقسم بعضها و یبقی بعض یلتمس لها المواضع فیکون بین اوله و آخره ثلاثة اشهر . قال : لابأس » [١٢].

و حیث ان التأخیر وکونه لأجل التماس المواضع واقع فی کلام السائل لایکون حجة للتقیید .

د ـ موثقة یونس بن یعقوب قال : قلت لأبی عبدالله علیه السلام : «زکاتی تحلّ علی فی شهر ، أیصلح لی ان احبس منها شیئا مخافة ان یجیئنی من یسألنی تکون عندی عدة ؟ فقال : اذا حال الحول فاخرجها من مالك لاتخلطها بشیء ثم اعطها کیف شئت . قال : قلت فان اناکتبتها و اثبتّها یستقیم لی قال : نعم لایضرّك » [١٣].

هذه الموثقة صالحة لتقیید اطلاق جمیع الروایات المتقدمة ، حتی صحیحة الأشعری المتضمنة لقوله علیه السلام : (متی حلّت اخرجها) فان الموثقة دلّت علی ان الکتابة والاثبات عدل للاخراج (ای العزل) . واما تقییدها لباقی الروایات المجوزة للتأخیر فواضح . فیکون الحاصل جواز التأخیر بعد العزل او الکتابة والاثبات .

---

١٢ ـ الوسائل ـ باب ٥٣ من ابواب المستحقین للزکاة ، الحدیث ١ .

١٣ ـ الوسائل ـ باب ٥٢ من ابواب المستحقین ـ للزکاة ، الحدیث ٢ .

ثم انه لايتوهم دلالة الموثقة بمنطوقها على جواز التأخير في طول المدة استنادا الى قوله عليه السلام : (ثم اعطها كيف شئت) فانه لم يقل: انّى شئت ، اومتى شئت ، بل جعل الكيفية فى حيّز مشيّته . وظاهرها هو الاعطاء دفعة من دون ان يحبس شيئا منها اوتدريجا بعد ان يحبس ذلك .

فتلخّص : انه ان لم يؤد الزكاة فى اوان حلّها وجب فى الحين ان يعزلها ، نعم له بدل العزل الكتابة والاثبات ، و حينئذ يجوز التأخير الى شهرين و ثلاثة حتى الى الدخول فى الشهر الرابع . و هل يحرم التأخير بأزيد من ذلك ؟ فيه اشكال . اذلادليل عليه كما اشرنا اليه بعد ذكرنا صحيحة الاشعرى ، نعم لابدّ ان لايؤخر الزكاة الى آخر السنة ، فان ذلك مناف لما يستفاد من الروايات من أن الزكاة قوت للفقراء فى كفاية سنتهم و كفاية عيالهم من السنة الى السنة ، بل لا يجوز تأخيرها الى حدّ يصدق عليه الحبس و التضييع ، فليتد برجيّدا .

هل يدوم جواز التاخير بدوام سببه ؟

اما المسألة الثالثة : و هى ما جعله اشبه ، من عدم جواز التأخير اقتراحا ، وجوازه لسبب مبيح ، واستدامته بدوامه . فأقول : مقتضى ماعرفت هو عدم جواز التأخير مع عدم العزل ، والا فيجوز مالم يصل الى حد التضييع والحبس . نعم لولم يوجد المستحق ولم يمكن النقل الى بلد آخر فيه المستحق فطالت مدّة التأخير لم يكن به بأس ، فانه لايصدق عليه التضييع ولاالحبس .

هل يضمن التاف مع التاخير ؟

اما المسألة الرابعة : وهى الحكم بضمان التلف مع التأخير ، مع وجود المستحق ، فتدل عليه بعض الروايات ، كصخيحة محمدبن مسلم قال : « قلت لأبى عبدالله عليه‌السلام : رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت ، هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : اذا وجدلها موضعا فلم يدنعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها »[١٤]. و صحيحة زرارة فى حديث قال عليه‌السلام : « . . . ولكن ان عرف لها اهلافعطبت او فسدتفهو لها ضامن حتى يخرجها »[١٥].

و هناك بعض الروايات ظاهرها نفى الضمان مع العزل . واطلاقها يشمل صورة التاخير مع وجود المستحق كصحيحة ابى بصير عن ابى جعفر عليه‌السلام قال : « اذا اخرج الزكاة من ماله ثم سمّاها لقوم فضاعت ، اوارسل بها اليهم فضاعت ، فلاشئ عليه »[١٦]و موثقة عبيدبن زرارة ، او صحيحته عن ابى عبدالله عليه‌السلام انه قال : « اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّالاحدفقدبرىءمنها »[١٧].

و ظاهر هما ان المعزول تجرى عليه احكام الوديعة ، فلا يضمن مع عدم التعدى و التفريط . لكن الأحوط تقييد اطلاقهما بمادلّ على الضمان

---

١٤ ــ الوسائل ــ باب ٣٩ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث١.
١٥ ــ الوسائل ــ باب ٣٩ من ابواب المستحقين ــ للزكاة ، الحديث ٢.
١٦ ــ الباب المتقدم ، الحديث ٣ .
١٧ ــ الباب المتقدم ، الحديث ٤ .

اذاكان هناك مستحق يمكنه الايصال اليه ولم يوصله ، فليتد برجيّدا .

عدم جواز التقديم قبل وقت الوجوب :

(قال المحقق قده : ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب) .

المشهور شهرة عظيمة : عدم الجواز . و يحكى عن ابن عقيل و سلار جواز التقديم بعنوان التعجيل مستدلا على ذلك بان الزكاة ـ وضعاً و تكليفاً ـ موقتة بحلول الحول ، و التقديم على خلافه ، الاان يقال : ان فرض التعجيل هوالالتزام بذلك التوقيت ، اى اتيان الشئ قبل وقته، و انما القائل به يريدكونه مسقطا للواجب الموقت .

و على كل حال ، فقد استدل للمشهور بما يأتى :

١ ـ ماوراه الكلينى بسنده عن محمدالحلبى قال : « سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يفيد المال ، قال يزكيه حتى يحول عليه الحول»[١٨] .

و التقريب : ان الرواية تدل على انه لوقدم شيئا قبل وقت الوجوب لم تكن زكاة .

٢ ـ ماوراه الكلينى بسند صحيح عن عمربن يزيد قال : «قلت لأبى عبدالله عليه السلام : الرجل يكون عنده المال، أيزكيه اذا مضى نصف السنة ؟ فقال : لا ، حتى يحول عليه الحول و يحل عليه ، انه ليس لأحد ان يصلى صلاة الا لوقتها ، وكذلك الزكاة ، ولايصوم شهر رمضان الافى شهره الاقضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت »[١٩].

---

١٨ و ١٩ و ٢٠ ـ الوسائل ـ باب ٥١ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ و٢ و٣ .

٣ ـ مارواه ايضا بسند صحيح عن زرارة قال : « قلت لأبى جعفر عليه‌السلام : ايزكى الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة ؟ قال لا ، ايصلى الاولى قبل الزوال ؟ » [٢٠].

وفى قبال هذه الروايات مايدل على جواز التعجيل والتقديم ، وهى مابين غير مقيد ، و بين مقيَّد بشهرين اوازيد وهى :

١ ـ صحيح معاوية بن‌عمار فى حديث قال : « . . . قلت : فانها لاتحل عليه الا فى‌المحرم فيعجّلها فى‌شهر رمضان ؟ قال : لابأس» [٢١].

٢ ـ مارواه ابوبصير عن‌ابى عبدالله عليه‌السلام « انه سأله عن رجل حال عليه الحول و حلّ الشهر الذى‌كان يزكى فيه و قداتى لنصف ماله سنة و للنصف الآخر ستة اشهر ، قال : يزكى الذى مرّت عليه سنة ، و يدع الآخر حتى تمر عليه سنة . قلت : فانه اشتهى ان يزكى ذلك ، قال: مااحسن ذلك » [٢٢].

يظهر من هذه الرواية استحباب تقديم الزكاة الا ان يكون المراد من التزكية معناها اللغوى فيدخل فى‌استحباب الصدقة . ثم انه اذا لم‌يكن الباقى بمقدار النصاب فلاموضوع للزكاة الواجبة .

٣ ـ مارواه حمادبن عثمان عن‌ابى عبدالله عليه السلام قال:«لابأس بتعجيل الزكاة شهرين و تأخيرها شهرين »[٢٣].

٤ ـ مارواه ابوبصير عن‌ابى عبدالله عليه‌السلام قال :«سألته عن‌رجل

---

٢١ ـ التهذيب ، ج ١ ، ص ٣٦١ .

٢٢ و ٢٣ و ٢٤ ـ الوسائل ـ باب ٤٩ من‌ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٤ و ١١ و ١٢ .

يعجل زكاته قبل المحل ، فقال اذا مضت خمسة اشهر (ثمانية اشهر خ ل) فلا بأس »[٢٤].

٥ ـ مارواه الحسين بن عثمان عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال: « سألته عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته فى اول السنة ؟ فقال : ان كان محتاجا فلا بأس »[٢٥].

٦ ـ وحكى فى الوسائل عن المفيد قوله : « قد جاء عن الصادقين عليهم السلام رخص فى تقديم الزكاة شهرين قبل محلها و تأخيرها شهرين عنه ، وجاء ثلاثة اشهر ايضا واربعة عند الحاجة الى ذلك و مايعرض من الأسباب »[٢٦].

وربما تحمل هذه الروايات على ان المرا دمن التعجيل هو القرض ثم الاحتساب من الزكاة عند حلول الحول . وبذلك يجمع بينها و بين الروايات المتقدمة بشهادة مارواه الكلينى فى الصحيح عن الاحول عن ابى عبدالله عليه السلام «فى رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة ، قال : يعيد المعطى الزكاة »[٢٧].

و التقريب : انه ان لم يكن قرضا فالمعطى قد تملكه بلاضمان ، فلايكون عليه الاعادة ، عند يساره . ولا بأس بهذا الجمع نظرا الى هذا الشاهد ، والا فمضافا الى ان ارادة القرض من تعجيل الزكاة نوع من المجاز ، لم يكن التقييد بشهرين مثلا له وجه ، لاطلاق جوازه .

---

٢٥ ـ الوسائل ـ باب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١٠.

٢٦ ـ الوسائل ـ باب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١٣.

٢٧ ـ الوسائل ـ باب ٥٠ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١.

وقد استشكل على الاستشهاد بهذه الرواية على الجمع المذكور بأن من الممكن ان يكون الترخيص فى تقديم الزكاة مقيدا بما اذابقى المدفوع اليه على استحقاقه للزكاة الى حين حلول الحول ، فان ما قدمه ليس بزكاة حقيقة ، لامتناع تقدم المشروط على شرطه ، وانما هو صدقة يسقط بها الزكاة عند حلول الحول بحسب التعبد الشرعى ، فيمكن ان يكون منوطا ببقاء المدفوع اليه على صفة الاستحقاق عند حلول الحول .

و ربما تحمل الروايات المتقدمة على التقية، وان كان التقييد بالشهرين ينافيها ، فانهم ــ على مايقال ــ يجوزون التعجيل مطلقا .

وربما امكن الحمل على ما اشرنا اليه من ان المراد من تعجيل الزكاة هو التصدق فى اثناء الحول بمقدار لوكان يبقى الى آخر الحول لوجبت الزكاة ، لكن بسبب التصدق ينقص النصاب فلايبقى الموضوع لوجوبها.

وعلى كل حال فالأصح هو العمل بالصحاح الاولية المانعة عن التزكية قبل تمام الحول، كما ذكره المفيد (قدس سره) .

لوقدمهاكانت قرضا :

(قال المحقق قده : فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ، ولا يكون ذلك زكاة ، ولا يصدق عليها اسم التعجيل . فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير ، بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق و بقاء الوجوب فى المال) .

تدل على ذلك روايات منها :

١ ــ مارواه الكلينى عن عقبة بن خالد قال : « دخلت انا والمعلى و

عثمان بن عمران على ابى عبدالله عليه السلام فلمّا رآنا قال: مرحبا بكم وجوه تحبنا و نحبّها ، جعلكم الله معنا فى الدنيا و الآخرة . فقال له عثمان جعلت فداك . قال ابوعبدالله عليه السلام : نعم مه ؟ قال : انى رجل موسر و يجيئنى الرجل و يسألنى الشئ و ليس هو ابان زكاتى، فقال له ابوعبدالله عليه السلام : القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة ، وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابّان زكاتك احتسبت بها من الزكاة؟ ياعثمان لاترده فان ردّه عندالله عظيم. ياعثمان انك لوعلمت مامنزلة المؤمن من ربّه ماتوانيت فى حاجته، ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله ، و قضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام و البرص » [٢٨]

٢ ــ مارواه الكلينى عن السندى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « قرض المؤمن غنيمة و تعجيل خير ، ان ايسر أدى وان مات احتسب من زكاته » [٢٩].

و يمكن ان يستفاد من هذه الرواية المراد من التعجيل فى الروايات فى المسألة المتقدمة . وهناك روايات اخر ايضا .

مضافا الى ان الفقير المقترض يدخل فى عنوان (الغارمين) الذين لهم سهمهم . والظاهر ان لاعطاء الزكاة بعد القرض طرقا ثلاثة :

احدها ــ ان يحتسب مافى ذمة المديون بدلا عما لديه من الزكاة من باب

---

٢٨ ــ ذكر فى الوسائل ــ باب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢ قسما من هذه الرواية ، و تمامها فى (فروع الكافى) .

٢٩ ــ الوسائل ــ باب ٤٩ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١.

اعطاء القيمة .

ثانيها ـ ان يؤدى دين المديون بماله من العين الزكوية فيجعله وفاء له ويأخذه لنفسه كما يعطيه لغيره من الديّان . والظاهر ان اعطاء سهم الغارمين من هذا القبيل .

ثالثها ـ مقاصّه المديون بما عليه من الدين كما تقدم فى عبارة المحقق (قده) فى الغارمين حيث قال : «وكذا لو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصّه . . .» وذلك بان يأخذ من العين الزكوية مثل ماله من الدين فى ذمة المديون فيكون قد عينّها له وحبسها عنه و تملكها بعوض الدين.

و الاشكال : بانه كيف يقاص كذلك و العين الزكوية غير مقبوضة للمدين فليست مملوكة له ، وليس الدائن وكيلا منه ولا وليّا عليه حتى يكتفى بقبضه .

يدفعه : ان النص جعل المقاصّة طرفا للتخيير بينها و بين الاحتساب. فهما امران وكل منهما جائز. وذلك موثقة سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكاة . . . فلا بأس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكاة او يحتسب بها »[٣٠].

لا يدمغ المقرض فى النصاب :

(قال المحقق قده : ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكاة ، سواء كانت عينه باقية او تالفة على الأشبه) .

---

٣٠ ـ الوسائل ـ باب ٤٦ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٣.

توضيح ذلك : لوكان عنده مائتادرهم فى اثناء الحول ، فاقرض مقدارا من الدراهم ثم حال الحول لم تجب الزكاة ، لافيما بقى لديه بنفسه لنقصانه عن النصاب ، ولافيه معما اقرضه لعدم مالكيته للجميع .

و هذا بناء على ان القرض يوجب الخروج عن الملك و يملكه المقترض وان لم يتصرف فيه اما على مايحكى عن الشيخ من ان ذلك يتوقف على تصرفه ، فلوكانت عين القرض باقية فهذا المقدار باق على ماكان والنصاب يتم به .

و حيث ان كلام الشيخ لادليل عليه ، والقرض هو التمليك بالضمان ، فلايفرق بين بقاء القرض و تلفه ، ولذا جعله المحقق الأشبه . و لعله اشار بذلك الى مخالفة من يرى تعلّق الزكاة بالدين ، وقد تقدم سابقا تضعيفه .

لوخرج المستحق عن وصف الاستحقاق :

(قال المحقق : ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت . وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض).

المراد عدم جواز الاحتساب ، فانه لابّد من كونه واجدا للصفة حين اداء الزكاة له او احتسابه عليه . فقوله (استعيدت)لايراد به التعين ، ولا تعليق جوازه بالخروج عن الوصف ، فان الاستعادة جايزة حتى مع البقاء على الوصف .

اما تشبيهه بالقرض فهو من باب تشبيه بعض افراد الكلى بالكلى على ماله من الحكم ، اى المقترض كلية يجوز له ان لايعيد عين ما اقترضه ،

بل يبذل القيمة التى ضمنها حين القبض فى القيميات كما انه له ان يدفع المثل فى المثليات .

نعم ، من يرى عدم التملك الا بالتصرف ـ كما تقدم عن الشيخ ـ ليس له الامتناع عن الاعادة .

(قال المحقق قده: ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكاة من رأس الوجه فى ذلك واضح ، لأن مجرد ماكان ينويه لا يسقط الزكاة عنه.

(قال المحقق قده : ولو كان المستحق على الصفات و حصلت شرائط الوجوب ، جاز ان يستعيدها و يعطى عوضا ، لأنها لم تتعيّن . و يجوز ان يعدل بها عمّن دفعت اليه ايضا) .

لما لم يكن القرض زكاة معجلة ، فهو باق فى ملك المالك ، وليس مثل العزل متعينا فى كونه زكاة ، و يتفرع على ذلك امران : احدهما ـ ان له حينئذ ان ينصرف عن اعطاء العين و يقصد اعطاء البدل فيستعيدها و يعطيه . ثانيهما ـ ان يستعيدها و يعطيها لمستحق آخر .

حكم الزيادة مع ارتفاع الفقر :

(قال المحقق قده : فروع : الاول ـ لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر ، وللفقير بذل القيمة . وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد ، لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد).

بعد ان صار القرض ملكا للمقترض وكان مضمونا بمثله او قيمته ، لا يمكن الزامه باعادة ما اقترضه بعينه . ولو طالبه المقرض بذلك لم يكن

لطلبه اثر من دون فرق بين ان يزيد زيادة املا ، وسواء ارتفع فقر المقترض اولا . لكن الظاهر ان المحقق (قده) ذكر ذلك فى قبال كلام الشيخ (ره) على ماتقدم من المحكى عنه ، و هو عدم ملكية القرض الا بالتصرف . و عليه تكون الشاة والزيادة باقية فى ملك الدافع فيستعيدها معها .

و انما ذكر المحقق (قده) ارتفاع الفقر ، فانه الذى يوجب عدم احتساب القرض زكاة .

و ربما امكن ان يكون ماذكره دفعا لتوهم ان المالك حينما اقرض الشاة كان ذلك مبنيا على احتسابها زكاة ، ولما ارتفع الفقر ولم يمكن الاحتساب كان ذلك على خلاف مابنى عليه ، فيتوهم ان تخلف الداعى يكشف عن عدم تمامية القرض فيكون له استعادة العين ، و العادة قاضية بمطالبتها مع حصول الزيادة .

ثم انه يمكن ايضا ان يكون ماذكره اولا مقدمة لما يحكم به اخيرا من عدم وجوب دفع الولد لو دفع الشاة بعينها ، فانه كان ربما يتوهم ان الولد من توابع العين فيستتبع دفعها دفعه .

حكم النقص :

(قال المحقق قده : الثانى ــ لو نقصت ، قيل : يردها ولاشئ على الفقير ، والوجه لزوم القيمة حين القبض) .

اما ما استوجهه فهو على المبنى المشهور من ان القيمى ــ فى القرض ــ مضمون بماله من القيمة حين قبضه . فنقص الشاة المقترضة يكون على

المقترض ، ولا تنقص القيمة المضمونة . واما القول بردها مع نقصانها فهو عن الشيخ على ما تقدم من مختاره ، و هو بقاء القرض فى ملك المقرض و عدم تملك المقترض بمجرّد القبض .

لكن يشكل عليه من حيث ان لايكون عليه شئ ، مع مختاره ايضا، بأن النقص قدتحقق يده ولم تكن يده هذه مستثناة من عموم(على اليد...) فيضمن النقص ، فعلى الفقير ان يتداركه .

لواستغنى المقترض بعين المال :

(قال المحقق قده : الثالث ـ اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول، جاز احتسابه عليه ، ولا يكلّف المالك اخذه واعادته ، وان استغنى بغيره استعيد القرض) .

اما جواز الاحتساب مع استغنائه بعين ما اقترضه اذاكانت وافيه بمؤونة سنته ، فلان ملك المؤونة مع اشتغال الذمة بما يعادلها لا يخرجه عن الفقر .

لكن عن ابن ادريس عدم الجواز ، نظرا منه الى ان القرض يملك بالقبض ، ومع الاستغناء به لا يصدق عليه انه فقير .

و فيه : ان المستغنى بما تشتغل الذمة بما يعادله فقير بالحمل الشايع، ولا يعدّ واجدا لمؤونة السنة .

ولايتوهم شمول رواية الاحول لمثل المورد ، و هى مارواه الكلينى عن الاحول عن ابى عبدالله عليه السلام : « فى رجل عجّل زكاة ماله ، ثم

ايسر المعطى قبل رأس السنة . قال عليه السلام : يعيد المعطى الزكاة »[٣١]
ضرورة ان مفاد الرواية خصوص ماكان اليسار بغير ما عجّل له .

و اما وجوب الاستعاده مع الاستغناء بغير المال الذى اقترضه فواضح. ضرورة انه حينئذ ليس بفقير حتى يحتسب القرض عليه ، وان كان استغناؤه بارتفاع قيمته اونمائه من النتاج اوالصوف و نحو ذلك ، و رواية الاحول تشمل مثله .

نعم ، على مختار الشيخ من عدم ملك المقترض للعين مع بقائها يكون ارتفاع القيمة و النماء للمقرض ولا يتحقق الاستغناء بذلك ، و ينحصر فرض الاستغناء بالغير فيمايكون بسائر الامور .

---

٣١ ـ الوسائل ـ باب ٥٠ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ .

(نيـة الزكاة)

(قال المحقق قده : القول فيالنية . والمراعى نية الدافع انكان مالكا . وان كان ساعيا اوالامام اووكيلا ، جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك) .

هنا مباحث :

١ ــ ان الزكاة هل هى من العبادات ؟ فيلزم ان يقصد بادائها القربة، ويلزم تعيينها و تمييزها عن غيرها؟

٢ ــ انغير المالك لواخذ الزكاة هل تكفى نيته ، او ينحصر الامر فى نية المالك ؟

٣ ــ انه على تقدير انحصار النية فى المالك هل تكفى نيتهعندالدفع الى الامام اوالساعى اوالوكيل ؟ او لابد من نيته حين الدفع الى الفقير ؟ اويفصل بين دفعه الى الامام او الساعى من قبله وبين دفعه الى الوكيل؟

و ينبغى تقديم مقدمة وهى :

انه لادليل خاص علىكون الزكاة عبادة الاماذكر من الاجماعات ففى (الجواهر) : « لاخلاف فياعتبار النية فى الزكاة ، بل الاجماع بقسميه

عليه . بل لعله كذلك بين المسلمين »[1] ونقل عن (المعتبر) انه مذهب العلماء الا الأوزاعى . وعن (التذكرة) : « النية شرط فى اداء الزكاة ، فلا تصح من دونها عند علمائنا اجمع . و هو قول عامة اهل العلم . ولأنه عبادة فتفتقر الى النية لقوله تعالى (وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين[2] ولقوله صلى الله عليه وآله (انما الاعمال بالنيّات)[3] واداؤها عمل يتنوع الى فرض و نفل ، فافتقرت الى النية كالصلاة و الصوم . ولان الدفع يحتمل الوجوب والندب ، والزكاة وغيرها ، فلا يتعين لأحد الوجوه الا بالنية . و حكى عن الاوزاعى ان النية لا تجب فى الزكاة لانها دين فلا تجب فيها النية كسائر الديون ، و لهذا يخرجها ولى اليتيم و يأخذها السلطان من الممتنع » .

ثم انه (قده) فرق بين الدين و الزكاة بان مستحقه منحصر و اداؤه ليس بعبادة ، ولذا يسقط باسقاط المستحق . و ذكر ان ولى اليتيم والسلطان ينويان عند الحاجة .

و التحقيق : ان للزكاة جهة وضع فاخراج الولى واخذ السلطان يرتبطان بهذه الجهة ، ولا مساس لهما بجهة عبادية ايتاء الزكاة من المالك.

ثم ان جعل الزكاة عبادة مالية بحيث لا تصح بدونها امر ممكن ، انما الكلام فى اقامة الدليل عليه. فان كان ماذكر من الاجماع كاشفا عن الحجة على ذلك فهو ، والا فاما ان يستدل على ذلك بما ذكره العلامة (قده) من

---

١ ــ الجواهر ، ج ١٥ ، ص ٤٧١ .

٢ ــ سورة البينة ــ ٤ .

٣ ــ الوسائل ــ باب ٥ من ابواب مقدمة العبادات ، الحديث ١٠ .

الآية والرواية ، اوبالاصل فى الاوامر الشرعية ، فانه ـ كماقيل ـ يقضى بالتعبدية .

والاستدلال بكل واحد منها محل نظر .

اما الآية و هى قوله تعالى : « ومـا امروا الاليعبدوالله مخلصين له الدين حنفاء و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة و ذلك دين القيمة » فهى ظاهرة فى ارادة التوحيد و نفى الشرك ، كما عن جماعة من المفسرين . وعن شيخنا البهائى الجزم به . فاللام فى (ليعبدوا) بمعنى الباء ، كما فى قوله تعالى : « وامرنا لنسلم لرب العالمين » و يلائمه عطف اقامة الصلاة وايتاء الزكاة .

ولو فرض ان العبادة فى الآية بمعنى اتيان العمل بنحو التعبّد وقصد القربة ، و ان اللام فى (ليعبدوا) لاجل الغاية فيكون الحاصل ان جميع الاوامر فى الشريعة لاجل اتيان العمل كذلك ، لم يمكن الاستدلال به ، فانه لو كان بنحو التقييد لزم تخصيص الاكثر ، وان كان بمعنى ان الغرض من الاوامر هو اللطف باعداد وسيلة التعبّد واتيان العمل بداعى الامتثال حتى فى التوصليات فذلك اجنبى عن الاستدلال .

و اما الرواية و هى قوله صلى الله عليه وآله : «الاعمال بالنيات » فلا يصح الاستدلال بها . فانها مضافا الى ضعف السند، لا تدل على المطلوب. ضرورة ان المعنى على ماهو الظاهر منها اناطة الجزاء المترتب على العمل بالقصد ، فلا يكتب الاعلى ماقصده العامل . فانه بالقصد يتعنون بالعنوان الذى يمكن ان ينطبق عليه و يمتاز عن غيره ويترتب عليه ماله عن الأثر.

فاعطاء المال مثلا يمكن ان ينطبق عليه عنوان الهدية والصلة وغير

ذلك ، و اذا قصدكونه زكاة امتاز عن ساير العناوين و عد امتثالا للامر بادائها . اما لزوم قصد القربة فاجنبى عن نية العمل وقصده .

بل المعنى ان عنوان الحسن و القبح الفاعلى فى الاعمال يدور مدار القصد ، واين ذلك من اعتبار التقرب و خلوص النية ؟ .

و يحتمل ان يكون المعنى ان عمل المكلف الذى يكتب له اوعليه، يستند الى نيّته ، فيؤجر عليه او يعاقب .

والحاصل : ان الدليل على عبادية الزكاة منحصر فى تسالم الأصحاب. فليتد برجيدا .

ثم ان المحقق (قده) جوّز ان يتولى النية كل واحد من الدافع و المالك . سواء كان الدافع هو الامام او الساعى اوالوكيل . وكأن ذلك بمثابة الواجب الكفائى بينهما فيجتزى بنية كل منهما عن نية الآخر .

لكن ماذكره محل نظر . فان تعيين المال فى كونه زكاة ، و نية التقرب فى امتثال الامر بايتاء الزكاة مرتبط بالمالك ، فانه الذى يؤدى ماوجب عليه من تزكية المال. والامام والساعى لهما الولاية على المستحق. و هما يأخذان له الزكاة ، والوكيل انما له الوكالة فى اخراج الزكاة و تعيين المال فيها ، ثم ايصالها الى المستحق ، اوفى ايصالها اليه فقط . ولا دليل على عبادية شئ من ذلك فان خطاب ايتاء الزكاة غير متوجه اليهم ، بل الى المالك ، فانه الذى يجب عليه ان يزكى ماله ، واخذ الامام و الساعى ولاية على المستحق ، وايصال الوكيل اليه ، كل ذلك امر طريقى خارج عن خطاب(آتوا الزكاة) و يحتاج الى قيام دليل مستقل على اعتبار نية القربة فيه .

لا يقال : ان اداء الزكاة امر عبادى و هو عبارة عن الدفع الى المستحق فيعم اداء المالك واداء كل من الامام والساعى والوكيل .

لاندفاعه: بان الأداء لا يراد به الاعطاء خارجا وان لم يكن مال نفسه وكان من مال الغير ، بل المراد منه هو فعلية ما اشتغلت الذمة به من تزكية المال ، و ليس ذلك الا باضافة الى من وجب عليه ايتاء الزكاة ، و هو المالك دون من سواه .

ان قلت : ان الامام والساعى والوكيل لهم النيابة عن المالك ، و النائب فى العبادة يلزم ان يقصد القربة .

قلت : ان النائب انما يقصد القربة فى عمله نيابة متى ما امر بذلك، ولا معنى لأن ينوب فى اصل النية عن قبل المالك ، كما لا معنى لأن يقصد القربة فى امتثال امر المنوب عنه فانه لم يتوجه اليه . ولو فرض ان المالك قد امتنع عن اداء الزكاة فخصوص الامام والساعى يزكيّان المال بمعنى انهما يفرزان حق الزكاة عن مال المالك . فلو قام دليل على عبادية اخذ الزكاة و افرازها كان ذلك عبادة اخرى غير ماهو محل البحث.

و الحاصل : لما ثبت بالاجماع و نحوه ان خطاب (آتوا الزكاة) كخطاب (اقيموا الصلاة) عبادى فاللازم ان ينوى المالك التقرب فى امتثاله وادائه الى المستحق ولا يجتزى عنه بنيابة غيره . والذى يهون الخطب ان النية هى الداعى ، و ذلك مستمر الى حين الوصول الى المستحق فليتدبر جيدا.

نية الولى عن الطفل والمجنون :

(قال المحقق قده : والولى عن الطفل و المجنون يتولى النية او من

له ان يقبض كالامام والساعى) .

الظاهر انه لاخلاف فى ذلك ، لكن اقامة الدليل عليه مشكل . فان الولاية على الطفل والمجنون لا تقضى بالولاية على النية فى اصل الزكاة، فقصد القربة من وليهما اومن الامام اوالساعى انما هو فى فعل انفسهم .

متى تتعين ؟

(قال المحقق قده : و تتعين عند الدفع . ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه) .

اما تعين ان تكون النية عند الدفع فان اريد بهمايعم استمرار الداعى الى حينه فمسلم ، وان اريد به حدوثها عده فهو على مسلك المشهور حيث يعتبرون مقارنتها لأول العمل ، و ظاهرهم حدوثها حينه.

واما جواز النية بعد دفع المال ففيه تفصيل . فانه انكانت العين باقية لدى المستحق فحيث انها بعد فى ملك المالك فلو نوى الزكاة والقبض من المستحق حاصل لتم الامر ، وان كانت تالفة فى يدالمستحق مع علمه بالحال واتلافه فذمته مشغولة بهذا الدين فينوى باحتسابه عليه زكاة . وانكانت تالفة فى يده مع الجهل بالحال فلا ضمان عليه ولاموضوع للدين حتى يمكن الاحتساب .

حقيقة النية :

(قال المحقق قده : و حقيقتها القصد الى القربة ، والوجوب او الندب ، وكونها زكاة مال اوفطرة . ولا يفتقر الى نية الجنس).

اما قصد القربة فلان النية المعتبرة فی العبادة هی ذلك .

واما الوجوب والندب فاعتبار هما مبنی علی لزوم قصد الوجه ، و حيث انه علی التحقيق غير لازم فيكفی قصد القربة المطلقة .

واما قصد كونها زكاة مال اوفطرة، فاعتبار ذلك لأجل اختلاف حقيقتهما كاختلاف حقيقتی الزكاة و الخمس. والذی يكشف عن ذلك هو اختلاف الخصوصيات المعتبرة شرعا فيهما. ففی الاول تلاحظ خصوصية المال من حيث كونه من الانعام اوالغلات او النقدين وكذاكمية المال من حيث النصاب ، وكذا حول مايشترط فيه الحول . و فی الثانی يلاحظ كمية الابدان من حيث الوحدة ، و تعدد العائلة و من يؤدی عنه من الضيف ونحوه ، وكذا يعتبر ان يكون بمقدار صاع ، وكذا فی وقت خاص و هو هلال شوال الی غير ذلك .

و بالجملة : هما متغايران ، و لذا يمتازان بالاضافة، فيقال : زكاة المال وزكاة البدن . و حيث لايعقل امتثال الأمر بالمتغايرين الا بالتميز بحسب القصد فلابدّ من ذلك . نعم ، يكفی التعيين الاجمالی كما اذا اشتغلت ذمته بهما مترتبة فينوی ما وجب عليه اولا و ثانيا ، لكن مع مراعاة كمية ماهو الواجب كما هو واضح .

و اما ماحكم به من عدم الافتقار الی نية الجنس ، فاطلاق كلامه يعم مااذاكان ما عليه من حق الزكاة متحدا او متعددا ، وكذا يعم فی صورة التعدد بين ما اذاكان اختلافهما مع اندراجهما تحت الجنس القريب كالاربعين من الشاة والخمس من الابل ، او تحت الجنس البعيد كالغلات و الانعام مثلا فيما اراد دفع القيمة .

ثم ان صاحب (المدارك) ذكر ان عدم الافتقار الى نية الجنس مقطوع به في كلام الاصحاب . وعن العلامة في (المنتهى) الاجماع عليه .

اقول : لاريب في ذلك ان اراد ان يدفع في الحال ما عليه من الحق بتمامه ، سواء كان واحدا اومتعددا . واما لو اراد التدريج فان كانت الفريضة متعددة في جنس واحد كشاتين في مائة واحدى و عشرين شاة واراد ان يدفع فعلا شاة واحدة ، فلا اشكال فيه ، حيث انه قد ادى بعض ما يجب عليه . وان كان الجنس متعددا واراد ان يدفع بعض ما يجب عليه اشكل الامر ، سواء كانت الفريضة واحدة في كل من الجنسين كشاة واحدة في الاربعين غنما و الخمس من الابل ، اوكانت متعددة مع التساوي كشاتين في النصاب الثاني في كل من الغنم والا بل ، اومع الاختلاف كشاة واحدة في الاربعين من الغنم وشاتين في العشر من الابل .

و بالجملة لو اراد ان يدفع البعض في مثل هذه الموارد كشاة واحدة من دون ان ينوي الجنس الذي يخرج عنه فحيث لا يعقل ان تكون زكاة احد الجنسين بعينه ، لانه ترجيح بلا مرجع ، ولا احدهما لا بعينه ، لاستحالة ذلك في نفسه . فهل لا تحسب زكاة اصلا ، او تحسب من زكاة الجنسين بالنسبة ، او يفصل بين ما اذا قصد اداء الزكاة من مجموع الجنسين فالثاني وما اذا لم يقصد ذلك فالاول . . . وجوه . والظاهران اوسطها خيرها اذا كان عالما بان عليه من الزكاة شاتان او ثلاث شياة اواربع ، ، و من اجل ذلك دفع شاة واحدة . بل وان لم يكن عالما لكن كان ملتفتا بان عليه من الزكاة ازيد مما يدفعه فعلا . فليتد برجيدا .

فروع فى النية :

(قال المحقق قده : فروع ــ لو قال : ان كان مالى الغائب باقيا فهذه زكاته وان كان تالفا فهى نافلة ، صح . ولا كذا لو قال : او نافلة) .

ليس المعنى عطف جملة (او نافلة) على جملة (فهذه زكاته) لوضوح فساده . اذ لا معنى للترديد مع فرض بقاء المال الغائب . فتفسير العبارة : انه لو قال : هذه زكاة او نافلة من دون ان يعلقهما بالشرطيتين لم يصح ، فانه عبارة عن الترديد فى جعل واحد . و بعبارة اخرى هو عبارة عن امتثال امرين محتملين بنية واحدة و ذلك غير معقول .

توضيح ذلك : ان الترديد تارة فى مجعول نفسه، واخرى فى الطريق الى ماجعله الشارع . والثانى امر واقعى متعين لكن المكلف حيث لا يعلم بقاء المال او تلفه ، فهو مردد فى ان مافى الواقع هل هو الامر بالزكاة او بالنافلة . و هذا بخلاف تعين المال الخارجى فى كونه زكاة او نافلة ، فانه بجعل المكلف ولا يعقل الترديد فيه ، فان الجعل نحو من الايجاد[٤] و هو عين التعيين و يباينه الترديد . فلو نوى احد الامرين من الزكاة والنافلة لا يتحقق منه جعل شئ منهما لاستحالة الابهام فى الجعل واستحالة التعيين بلا معيّن .

و الحاصل : ان الترديد فى بقاء المال و تلفه لا يعقل ان يكون سببا للترديد فى نية الزكاة و النافلة لاستحالة المسبب فى نفسه ، فلابد من

---

٤ ـ فكما ان الايجاد والوجود متحدان ، كذلك الجعل و المعجول ، و التعيين و التعيّن .

التعيين ولوعلى تقدير امر متعين فى نفس الامر .

ثم ان المكلف كما ان له التعيين على تقدير ، كذلك له ان يعطى ماليه بعنوان امتثال ماهو مأمور به فى الواقع وان لم يعلم انه وجوبى اوندبى و تكون الشرطيتان فى بقاء المال و تلفه على الاول فى حيز انشاء النية من حيث جعل الزكاة و جعل النافلة ، وعلى الثانى تكونان عبارة اخرى عن طرفى العلم الاجمالى بالامر الواقعى .

ولواراد ان يجعل اعطاء ماليه فى الخارج امتثالاللامرين المحتملين من دون ترتب احد هما على الآخر فهو غير معقول . وليتدبرجيدا .

تنبيه :

هل يجرى استصحاب بقاء المال مع الشك فيه، حتى يحكم بوجوب الزكاة عليه بنحو التعيين ؟ فيه نظر ، بل الأقوى عدمه. فان حولان الحول على المال البالغ حد النصاب شرط للتكليف باداء الزكاة ، و استصحاب بقائه مثبت لحولان الحول عليه فلا اثرله .

نعم ، لوكان الموضوع للتكليف هوبقاء المال و النصاب الى وقت الحولان جرى الاستصحاب كجريانه فى ساير الزمانيات ، فليتدبرجيدا.

(قال المحقق قده ، ولوكان له مالان متساويان : حاضر و غائب ، فاخرج زكاةو نواها عن عن احدهما اجزأه .وكذا لوقال : انكان مالى الغائب سالما) .

ماذكره يجرى ايضا فيما اذاكان المالان كلاهما حاضرين او غائبين. والمقصود من تساوى المالين هو تساويهما من حيث الفريضة فيهما ،

سواء كانا من جنس واحد او من جنسين كالأربعين من الغنم والخمس من الابل .

و ايضا المقصود من احدهما هو من دون التعيين ، والحكم بالاجزاء حينئذ انما هو اذا كان قاصدا لاخراج الزكاة عن الآخر ولو بعد حين ، فيكون بالفعل قد شرع فى امتثال الواجبين وتمامه يكون فى ذلك الحين.

اما لولم يقصد الازكاة واحدة عن احد هما لابعينه فيشكل الاجزاء، ضرورة انها لاتكون عن واحد منهما بعينه ، فانه ترجيح بلامرجح ، وليس احدهمالا بعينه الاصرف مفهوم غير منطبق على الخارج و غير قابل لأن يؤمر به اويجعل متعلقا للتكليف . ولا يتوهم النقض بصحة الامر باكرام احد الرجلين مثلا ، فان ذلك من الوجوب التخييرى الذى هو عبارة عن ايجابين مع تجويز ترك كل منهما الى بدل .

ثم ان ماذكره بقوله (وكذا لوقال : ان كان مالى الغائب سالما) يحتمل ان يكون تتمة لما تقدمه اى وكذا يجزى ان قيد اخراج الزكاة عن المال الغائب بسلامته . و يحتمل ان يكون المراد ان فى مورد تساوى الحاضر والغائب من المالين لوقال : هذا من الغائب ان كان سالما ، والا فعن الحاضر ، كان مجزيا على حذو ماتقدم .

(قال المحقق قده : ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ، ثم بان تالفا ، جاز نقلها الى غيره على الأشبه) .

هذا ناظر الى كلام الشيخ فى (المبسوط) حيث منع من ذلك لفوات وقت النية . و تفصيل الكلام فى المقام : انه لو اخرجها عن المال الغائب على تقدير سلامته و دفعها الى المسكين ، ثم بان تلفه فاما ان يكون مادفعه باقيا لدى المسكين او تالفا عنده .

فعلى الاول : له اخذها منه وردها اليه ، اودفعها الى غيره وجاز له ان ينقل نيته عن ذلك المال الى سائر امواله الزكوية من دون ان يأخذها منه . والاشكال حينئذ بان النية لابد من ان تكون حين الدفع، و حيث انه قد فات وقتها فليس له ان ينقل نيته ، ولابد من ان ياخذها منه ثم يدفعها اليه لو اراد ذلك ، مدفوع بان الدفع مقدمة لقبض المسكين ، و هذه مقبوضة في يده ، فلا وجه للاخذ ثم الدفع .

و على الثاني : فاما ان يعلم المسكين بانها زكاة المال الغائب على تقدير سلامته ، فيده عليها يدضمان لعموم (على اليد...) و بعبارة اخرى قد كان دفعها اليه على وجه خاص لم يسلم وقد كان يعرف الحال فيضمن، و حينئذ كان للمالك ان يأخذ البدل منه مثلا اوقيمة ، وله ان يحسبه عليه من زكاة ماله الآخر .

ب ــ واما ان لايعلم المسكين بذلك ، فهو غير ضامن ، ضرورة انها مال قد اعطى له بلاعوض ولا تضمين . ولوفرض ضمانه في اتلافه ورجع اليه المالك لرجع هو اليه . لأنه مغرور من قبله ، و المغرور يرجع الى من غره .

(قال المحقق قده : ولو نوى عن مال يرجو وصوله اليه لم يجز ولو وصل) .

المال المرجو وصوله تارة مما لايتمكن المالك من التصرف فيه ، فهو لفقد شرط التمكن لم تتعلق الزكاة به ، فنية الزكاة عنه تكون من باب التعجيل ، وقد تقدم عدم جوازه .

واخرى يكون مما كان يتمكن منه ، فهو حينئذ مال غائب يزكى عنه

فيجزى لو وصل .

(قال المحقق قده : ولولم ينورب المال ، ونوى الساعى اوالامام عند التسليم[٥] فان اخذها الساعى كرها جاز ، و ان اخذها طوعا قيل : لايجزى ، والاجزاء اشبه).

اما جوازنية الساعى عند تسليم الزكاة الى المستحق فى موردالكره ، فهو لأجل قيامه مقام المالك بحسب الولاية و بنيته تتحقق جهةالعبادية المعتبرة فيها ، اولاجل ان جهة الوضع فى الزكاة لما حصلت بنية الساعى عند تسليمه فقد حصل الملاك وسقط التكليف عن المالك . فليس للساعى ان يطالب بها مرة ثانية .

و اما القول بعدم الاجزاء على تقدير اخذها طوعا فهو عن الشيخ . و لعله لأجل ان عبادية الزكاة من رب المال تقتضى مقارنة نيته عند تسليمها الى المستحق ، والا لاتتحقق منه العبادة ، سواء كان قد نوى عند اعطائه للساعى ام لا .

و فيه :

اولا ــ ان النية عبارة عن قصد العمل بداعى القربة . فلو نوى حين الاعطاء الى الساعى كان ذلك مستمرا الى حال التسليم ، وان لم يكن تسليمه بالمباشرة ، بل بالتسبيب . ولو فرض ان النية هى الاخطار بالبال لقلنا بكفاية بقائه الارتكازى .

و ثانيا ــ ان الساعى يأخذها للايصال الى المستحق ، فمن يعطى

٥ ــ الظاهر انه ظرف لعدم نية رب المال ، ولنية الساعى ، فيعم ما اذا كان قد نوى رب المال قبل ذلك .

الزكاة له ناويا للقربة تكون نيته فى طريق الوصول الى المستحـق و ذلك نحو من المقارنة .

و ثالثا ـ ان الساعى نائب عن المستحق حسب الولاية ، فالاعطاء له اداء للزكاة الى مستحقها .

نعم ، لو لم ينو رب المال اصلا ، لاحين الاعطاء للساعـى ولابعده حتى تحقق التسليم الى المستحق لم يجز ذلك وان كان قد نوى الساعى.

و القول : بان الساعى حيث انه وكيل رب المال و نـائب عنه ، و الزكاة عبادة تقبل النيابة فنيته كافية ، ولا يضر عدم النية من رب المـال حين الاستنابة و التوكيل لعدم كونهما امرين عباديين .

مدفوع : باستحالة النيابة فى هذه العبادة . ضـرورة ان عباديـة الزكاة انماهى فى اخراجها من جملة مايملكه لامن جملة مايملكه الغير، فكيف يكون الساعى نائبا فيها، فليس الاوكيلا ونائبا فى ايصال الزكاة، لافى ادائها ، فليتد برجيدا .

ـ(زكاة الفطرة)ـ

(قال المحقق : القسم الثانى فى زكاة الفطرة ، واركانها اربعة : الاول ــ فيمن تجب عليه) .

معانى الفطرة

أ ــ الفطرة بالكسر : اما بمعنى الاسلام و ما هو معنى قوله تعالى (فطرة الله التى فطر الناس عليها[1]) وقوله صلى الله عليه وآله:(كل مولود يولد على الفطرة ثم ابواه يهودانه و ينصّرانه)[2] والمناسبة فى اضافة الزكاة الى الفطرة بمعنى الاسلام ، هى انها من شعائره واركانه ، لا كما قيل : من انها تجب على من اسلم قبل هلال شوال[3]، فان الواجبات لا تختص بالمسلمين ، فهى واجبة على الكافر حين هلال شوال . نعم تسقط عيه لو اسلم بعد الهلال .

---

١ ــ سورة الروم ــ ٣٠ .

٢ ــ مسند احمد حنبل ، ج ١٢ ، ص ١٢٠ ، الحديث رقم ٧١٨١ .

٣ ــ القائل هو صاحب الجواهر قدس سره ، لاحظ ج ١٥ ، ص ٤٨٣ .

ب ــ واما بمعنى الخلقة مأخوذة من قوله تعالى (فطر الناس)[٤] وقوله تعالى (فاطر السماوات)[٥] و الفطر بمعنى الشق، فكأنه شق العدم بالايجاد والخلق . فمعنى زكاة الفطرة زكاة البدن بلحاظ انها لحفظه و سلامته . و يويده ماروواه معتب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة ، و عن الرقيق اجمعهم ، ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت . قلت : وما الفوت ؟ قال : الموت »[٦].

اوبلحاظ كونها موجبة لتطهير النفس من الاوساخ المعنوية ، و يمكن استفاده ذلك من قوله تعالى (قد افلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فصلى[٧] حيث ورد تفسيره بزكاة الفطرة[٨].

الحاصل : ان الفطرة على هذا المعنى تكون هى الهيئة الحاصلة للمخلوق كالجلسة للجالس و القبلة لما يستقبل .

ج ــ واما ان الفطرة من الافطار، اى الزكاة المقارنة ليوم الفطر، فيكون المعنى زكاة الفطرة من الصيام .

و على اى تقدير ان وجوب زكاة الفطرة لعله يعد من الضروريات ، و

---

٤ ــ سورة الروم ــ ٣٠ .

٥ ــ سورة ابراهيم ــ ١٠ .

٦ ــ الوسائل ــ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٥ .

٧ ــ سورة الاعلى ــ ١٤ .

٨ ــ وذلك فى صحيح زرارة وابى بصير عن الصادق عليه السلام، لاحظ: الوسائل ــ باب ١ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٥ .

هو اجماعی بین المسلمین الا من شذ من اصحاب مالك[٩].

و تدل علیه الآیة و الروایة ، وقد ذکر فی (الوسائل) فی ابواب زکاة الفطرة کثیرا من الاحادیث ، الیك بعضا منها .

١ ــ عن امیر المؤمنین علیه السلام: «ادوا فطرتکم فانها سنة نبیکم و فریضة واجبة من ربکم »[١٠].

٢ ــ عن الصادق علیه السلام : « ان من تمام الصوم اعطاء الزکاة ، الی ان قال : لانه من صام ولم یؤد الزکاة فلا صوم له اذا ترکها متعمدا »[١١].

٣ ــ مارواه الشیخ عن اسحاق بن عمار قال : « سألت اباعبدالله علیه السلام عن قول الله عزوجل : « واقیموا الصلاة و آتوا الزکاة » قال : هی الفطرة التی افترض الله علی المؤمنین »[١٢].

٤ ــ عن العیاشی فی تفسیره عن ابی الحسن علیه السلام قال : «سالته عن صدقة الفطرة ، اواجبه هی بمنزلة الزکاة ؟ فقال: هی مما قال الله تعالی (اقیموا الصلاة وآتوا الزکاة) هی واجبة »[١٣].

شروط زکاة الفطرة :

(قال المحقق قده : تجب الفطرة بشروط ثلاثة : الاول ـ التکلیف ، فلا تجب علی الصبی ، ولا علی المجنون ، ولا علی من اهل شوال و هو

---

٩ ـ لاحظ : بدایة المجتهد ونهایة المقتصد لابن رشد ، ج ١ ،ص ٢٨٧.

١٠ ـ ١٣ ـ الوسائل ـ باب ١ من ابواب زکاة الفطرة ، الحدیث ٦ و ٢ و ١١ و ١٠ .

معمى عليه).

اما الاولان فانهما من الشرائط العامة ، و قد دل على ذلك حديث رفع القلم عن الصبى حتى يحتلم و عن المجنون حتى يفيق ، مضافا الى ماتكرر من نقل الاجماع .

و ربما يستدل على ذلك بمارواه المفيد فى (المقنعة) عن عبدالرحمان بن الحجاج قال: « تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة »[١٤].

و قال الشيخ الاعظم الانصارى (قده) : «وكون التمسك هنا بمفهوم الوصف لايقدح ، لان المقام مقام بيان الضابط ، فلابد من الاطراد و الانعكاس » . وكانه اراد بذلك كون الجملة مسوقة لافادة الحصر ، فعكس نقيضه : عدم وجوب الفطرة على من لا تجب عليه الزكاة[١٥] لكن استظهار ذلك من الرواية محل تأمل .

نعم ، لابأس بجعله تأييدا لعموم نفى التكليف عن الصبى والمجنون.

تنبيه : ربما يستشكل بان زكاة الفطرة لها جهة وضع ، ولا يشملها رفع القلم ، فان ذلك قلم التكليف ، و عموم (ان للفقراء فى اموال الاغنياء حقا) يثبتها ، فيجب على الولى اخراجها من باب اداء مال الغير ، والا فعلى الصغير بعد بلوغه ، و المجنون بعد افاقته ان يخرجها . لكن يدفعه: ان رواية المفيد ـ على تقدير استظهار الحصر ـ تنفى ذلك ، فان المعنى من تجب عليه الزكاة تكليفا و وضعا .

---

١٤ ـ الوسائل ـ باب ٤ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١ .

١٥ ـ اى مع وجدان المال والنصاب وساير الشرائط ، لامطلقا كما هو واضح حيث ان المنطوق هو من تجب عليه الزكاة اذا وجدت شرائطها.

مضافا الى ماورد فى خصوص الصبى من رواية الصدوق فى الصحيح عن البصرى : « انه كتب الى ابى الحسن الرضا عليه السلام يساله عن الوصى يزكى زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام : لا زكاة على يتيم »[١٦].

و ايضا ان العمومات المثبتة للحق فى اموال الاغنياء مجملة ، وليس لها اطلاق ، والاصل ينفى الوضع كما ينفى التكليف بالنسبة الى الصبى و المجنون .

ثم ان الصدوق روى عن البصرى فى الصحيح : «انه كتب الى ابى الحسن الرضا عليه السلام يساله عن المملوك يموت عنه مولاه و هو عنه غائب فى بلدة اخرى و فى يده مال لمولاه و يحضر الفطرة ايزكى عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ قال : نعم »[١٧].

وظاهر هذا الحديث يعطى ان فطرته على اليتامى ، ضرورة انه صار مملوكا لهم ، و المال الذى بيده مالهم ، و ذلك ينافى الصحيحة المتقدمة. لكن صاحب (الوسائل) حمله على موت المولى بعد الهلال ، ولا يبعد ذلك ، و عليه ففطرته كانت قد وجبت على المولى ، و ذلك واجب مالى يخرج من اصل التركة قبل الارث .

هذا واما اشتراط عدم الاغماء عند هلال شوال كما ذكره المحقق (قدس سره) فقد قال فى (المدارك): «هذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب،

---

١٦ ـ الوسائل ـ باب ٤ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٢ .

١٧ ـ الوسائل ـ باب المتقدم ، الحديث ٣ .

وقد ذكره (العلامة) وغيره مجردا عن الدليل ، و هو مشكل على اطلاقه. نعم لو كان الاغماء مستوعبا لوقت الوجوب اتجه ذلك ».

مراده (قدس سره) من وقت الوجوب هل هو وقت الواجب الممتد الى الزوال ، او الغروب من يوم العيد ، او هو وقت الخطاب و الايجاب ؟ .

و على الاول هل الشرايط المعتبرة مقيدة بكونها حاصلة في مبدأ الوقت ، اولا يلزم ذاك ؟ و توضيح الحال : ان الواجبات الموقتة على اقسام ثلاثة :

احدها : ان يكون مضيقا كالصوم مثلا ، فلولم توجد الشرايط حين الفجر اوالى الزوال فى بعض الصور لم يجب الصوم .

ثانيها : ان يكون موسعا كالصلاة فى قوله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) ولايكون الوجوب مختصا بالواجد لشرايط التكليف فى اول الوقت ، بل يتبع وجدان المكلف فى اى جزء من اجزائه ، ولذا لو بلغ الصبى او افاق المجنون او طهرت الحائض فى اثناء الوقت ، توجه عليه التكليف به على هذا هو الكلى بين الحدين حسب وجدان الشرايط ، فيختلف الوقت بحسب مراتب السعة ، وربما يتضيق ان كان الوجدان فى آخره .

ثالثها : ان يكون موسعاً ويكون الوجوب مختصا بالواجد للشرائط فى مبدأ الوقت كما فى الفطرة بالاضافة الى البلوغ والعقل، فانه يعتبر وجودهما عندالهلال وان كان زمان الواجب موسعا الى زوال يوم العيد ، او الى غروبه . فلو بلغ الصبى او افاق المجنون فى ليلة العيد بعد الهلال

لم تجب الفطرة عليهماكما هو المشهور .

ثم لوشك فى اعتبار الشرايط فى هذين القسمين حصل الشك لامحالة فى الوجوب على من لم يكن فى مبدأ الوقت واجدا ثم صار واجدا لها ، والاصل حينئذ البراءة عنه .

اذا عرفت ذلك فنقول : استيعاب الاغماء لوقت الوجوب لا يعقل ان يراد به الآن الاول من رؤية الهلال ، فلابد من ان يكون المراد هو وقت الواجب الممتد الى الزوال مثلا ، و حينئذ لابد من اثبات ان وجوب الفطرة من قبيل القسم الثانى ، ولا دليل عليه ، فيشك فى انشاء التكليف فى حقه اول الهلال بحيث يتنجز بعد ذلك بارتفاع الاغماء والاصل البراءةعنه .

ان قلت : عموم دليل وجوب الفطرة يشمل المغمى عليه ، غاية الامر ان يكون كالنائم و الغافل ، ولا يكون التكليف فى ذلك الحين منجزا عليه ، فالعموم هو الدليل على انشائه فى حقه فى اول الهلال .

قلت : الكلام انما هو فى شمول ظهور العام للمغمى عله بعد ان كان يفترق مع النائم و الغافل فى عدم قضاء الصوم و الصلاة ، وفى بطلان التوكيل و غير ذلك ، مضافا الى ماورد فى عدم وجوب قضاء الصوم والصلاة ان ماغلب الله عليه فالله اولى بالعذر ، فان هذا التعليل يكشف عن عدم ثبوت الملاك فى حق المغمى عليه ، بخلافه فى حق النائم والغافل ، وان كانا معذورين عن الاداء ، لكن عذرهما لا يسقط القضاء ، حيث ان التكليف على طبق الملاك متوجه اليهما ، غايته لم يكن منجزا بل انشائيا محضا.

فتلخص : ان التحقيق ما افاده المحقق بقوله : (ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه) فليتدبر .

الشرط الثانى : الحرية :

(قال المحقق : الثانى ـ الحريّة فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ، ولا على المدبّر ،ولا على ام الولد ، ولا على المكاتب المشروط، ولا المطلق الذى لم يتحرّرمنه شئ ، ولو تحرّر منه شيء وجبت عليه بالنسبة ، ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك) .

ذهب فى (المدارك) الى ان هذا الشرط مجمع عليه بين الاصحاب، بل قال العلامة فى (المنتهى) : « انه مذهب اهل العلم كافة الاداود ، فانه قال : تجب على العبد و يلزم تمكينه من الاكتساب ليؤدّيها » .

قلت : لاكلام بناء على القول بانه لا يملك ، فانه حينئذ فاقد لشرط الغنى ، ولاكلام فيما اذاكان المملوك ممن يعوله المولى او غيره ، وانما الكلام على تقدير انه يملك وكان غنيًا و ليس فى عيلولة احد فلا تجب عليه الفطرة لعدم حريّته .

و يستدل على ذلك باطلاق الروايات الدالة على ان فطرة المملوك على سيّده ، سواءكان فى عيلولة احد ام لا ، اليك بعضا منها :

١ ـ ماروواه صفوان قال : «سألت اباعبدالله عن الفطرة فقال : عن الصغير والكبير والحر و العبد . . . » [18].

٢ ـ ماروواه زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال: «قال عليه السلام : اذاكان لكل انسان رأس ، فعليه ان يؤدى عنه فطرته» [19].

---

١٨ ـ الوسائل ـ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١ .

١٩ ـ الوسائل ـ باب ١٨ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١ .

٣ ـ مارواه معتب عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : «اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة، وعن الرقيق اجمعهم ولاتدع منهم احدا»[٢٠].

٤ ـ مارواه حمادبن عيسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ، و رقيق امرئته ، و عبده النصرانى و المجوسى وما اغلق عليه بابه »[٢١].

٥ ـ مارواه العياشى عن زرارة قال : «سألت اباجعفر عليه‌السلام و ليس عنده غير ابنه جعفر ، عن زكاة الفطر ، فقال : يؤدى الرجل عن نفسه و عياله و عن رقيقه ، الذكر والانثى ، الصغير منهم و الكبير ، صاعا من تمرعن كل انسان ، او نصف صاع من حنطة و هى الزكاة التى فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة على الغنى و الفقير منهم . . .»[٢٢].

وهناك روايات تدل على وجوب الفطرة على المملوك من اجل العيلولة ، اليك بعضا منها :

١ ـ مارواه فى (المعتبر) عن جعفربن محمد عن ابيه عليهما السلام : « ان النبى فرض صدقة الفطرة على الصغير والكبير ، والحر والعبد ، الذكر والانثى ممن تمونون »[٢٣] .

٢ ـ مارواه فى (قرب الاسناد) عن موسى بن جعفر عليه‌السلام قال : « سألته عن فطرة شهر رمضان ـ الى ان قال ـ : هى على كل كبيرا و

---

٢٠ ـ الوسائل ـ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة الحديث .

٢١ ـ الباب المتقدم ، الحديث ١٣ .

٢٢ ـ الوسائل ـ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٢٣ .

٢٣ ـ الوسائل ـ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١٥ .

صغير ممن تعول »[٢٤].

٣ ـ عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : «سالته عن صدقة الفطرة ، قال عن كل راس من اهلك ، الصغير منهم والكبير ، و الحر و المملوك . . . »[٢٥].

٤ ـ مارواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : «كل من ضممت الى عيالك من حرّ او مملوك فعليك أن تؤدى الفطرة عنه »[٢٦].

٥ ـ مارواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : «سالته عما يجب على الرجل فى اهله من صدقة الفطرة ، قال : تصدق عن جميع من تعول من حرّأ وعبد . . . »[٢٧].

٦ ـ مارواه عبدالرحمان بن الحجاج قال : «سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام الى ان قال ـ عليه السلام : العيال الولد والمملوك و الزوجة وام الولد »[٢٨].

و هناك طائفة ثالثة من الروايات ظاهرها وجوب الفطرة على نفس المملوك ، اليك بعضا منها .

١ ـ مارواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال: «زكاة الفطرة فريضة على كل رأس صغير او كبير، حرّ أو عبد،

---

٢٤ ـ الباب المتقدم ، الحديث ١٤ .

٢٥ ـ الباب المتقدم ، الحديث ١٢ .

٢٦ ـ الباب المتقدم ، الحديث ٨ .

٢٧ ـ الباب المتقدم ، الحديث ٦ .

٢٨ ـ الباب المتقدم ، الحديث ٣.

ذكراوانثى »[٢٩].

٢ـ مافى (تحف العقول) عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال: «زكاة الفطرة فريضة على كل رأس من صغيراوكبير، حراوعبد ـ الى ان قال ـ ولا يجوز ان يعطى غير اهل الولاية لانهافريضة »[٣٠].

٣ـ مارواه الصدوق عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث قال: «زكاة الفطرة واجبة على كل رأس صغيراوكبير، حرّاوعبد . . . »[٣١].

٤ ـ مارواه الكلينى عن صفوان قال: «سالت اباعبدالله عليه السلام عن الفطرة، فقال: على الصغير و الكبير، والحرّ والعبد . . . »[٣٢].

ثم انه قد وقع الخلاف فى خصوص المكاتب ان فطرته على نفسه او على المولى، فالمشهور عدم وجوب الفطرة على نفسه، وخالف الصدوق فاوجبها عليه، واستجوده صاحب (الحدائق) و ظاهر صاحب (المدارك) اختياره .

و استدلوا بما رواه الصدوق فى الصحيح عن على بن جعفر «انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن المكاتب، هل عليه فطرة شهر رمضان، اوعلى من كاتبه؟ و تجوز شهادته؟ قال: الفطرة عليه ولا تجوز شهادته »[٣٣].

ثم قال الصدوق: نفى جواز الشهادة على الانكار، اى كيف تجب

---

٢٩ ـ الوسائل ـ الباب ٦ من ابواب زكاة الفطرة، الحديث ١٨ .
٣٠ ـ الوسائل ـ الباب ٦ من ابواب زكاة الفطرة الحديث ٢ ٢.
٣١ ـ الوسائل ـ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة، الحديث ٢٠ .
٣٢ ـ الوسائل ـ باب ١٧ من ابواب زكاة الفطرة، الحديث ١ .
٣٣ ـ الوسائل ـ باب ١٧ من ابواب زكاة الفطرة، الحديث ٣ .

عليه الفطرة ولا تجوز شهادته، اى شهادته جايزة كما ان الفطرة عليه واجبة.

و احتمل صاحب (الوسائل) و (الحدائق) حمل ذلك على التقيّة.

قلت : و من المحتمل انه من باب التقية ، و مع ذلك وارد مورد الانكار ، اى كيف تكون عليه الفطرة مع انه لاتجوز شهادته ؟.

وفى قبال هذه الرواية ماتقدم من حديث حماد بن عيسى حيث تضمن قوله عليه السلام : « يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه » وكذا مارواه الكلينى عن محمد بن احمد رفعه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: « يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ، ورقيق امرئته ، و عبده النصرانى و المجوسى ، وما اغلق عليه بابه »[٣٤].

وهاتان الروايتان مع اعتضاد هما بفتوى المشهور تعارضان تلك الصحيحة ، مضافا الى اعراض الاصحاب عنها ، وعلى ذلك لا يصح تقييد ما تقدم مما يدل على عدم وجوب الزكاة على العبد ، بل يؤدى عنه.

ثم ان الطائفة الاولى من الروايات افادت وجوب الزكاة تكليفا على المولى ، والطائفة الثالثة منها تفيد ثبوت الزكاة وضعا على العبد ، ولازم ذلك ثبوت الوجوب التكليفى ايضا عليه فتتعارضان ، و يجمع بينهما بالطائفة الثانية المقيدة بالعيلولة .

و على هذا يشكل نفى الوجوب عن العبد الغنى الذى فى عيلولة احد ، لكنه مقتضى الاصل بعد ان حملت الطائفة الثالثة على ماتقدمها من الطائفتين .

---

٣٤ ـ الوسائل ـ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٩ .

الشرط الثالث : الغنى :

(قال المحقق : الثالث ــ الغنى ، فلا تجب على الفقير ، و هو من لا يملك احد النصب الزكوية ، و قيل : من تحل له الزكاة ، و ضابطه ان لا يملك قوت سنة له و لعياله و هو الاشبه).

هنا مباحث ثلاثة :

١ ــ فى اشتراط الغنى .

٢ ــ معنى الفقير ، وما يتحقق به الغنى .

٣ ــ على تقدير ان الغنى ينوط بملك مؤونة السنة ، هل لابد من الزيادة على ذلك بمقدار صاع حتى تجب الفطرة اولا ؟.

البحث الاول : عن العلامة انه قول علمائنا اجمع الا ابن الجنيد ، وقال ابن الجنيد : « تجب على من فضل عن مؤونته ومؤونة عياله ليومه وليلته صاع » .

و قد احتمل فى كلامه انه يرى وجوبها على الكسوب الذى يملك تدريجا مؤونة يومه وليلته ،واما اعتباره زيادة مقدار الصاع فهو مبنى على البحث الثالث ، اوهو فى خصوص مورد الكسوب . وعلى كل حال يدل على اشتراط الغنى الروايات المذكورة فى (الوسائل) فى الباب الثانى من ابواب زكاة الفطرة الدالّة على نفى الفطرة عن الرجل المحتاج ، و من يقبل الزكاة ، ومن يأخذ الزكاة، الى غير ذلك من المضامين .

و فى قبال هذه الروايات مايأتى :

١ ــ مارواه زرارة قال: «قلت لابى عبدالله : الفقير الذى يتصدق عليه،

هل عليه صدقة الفطرة ، قال : نعم يعطى مما يتصدق به عليه »[٣٥].

٢ ــ و ماروواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن ميمون عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : « زكاة الفطرة صاع ــ الى ان قال ــ وليس على من لا يجد مايتصدق به حرج »[٣٦].

و التقريب : ان حصر النفى فى غير الواجد للصاع يفيد ان الواجد له ، وان كان فقيرا ، تجب عليه الفطرة .

٣ ــ وماروواه زرارة قال : «قلت له : هل على من قبل الزكاة زكاة؟ فقال : اما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة ، و ليس على من قبل الفطرة فطرة »[٣٧] .

٤ ــ وماروواه الفضيل باسناد الشيخ والمفيد اليه[٣٨].

و يجمع بين الطائفتين بحمل الثانية على الاستحباب ، و يشهد لذلك ماروواه اسحاق بن عمار فى حديث زكاة الفطرة قال عليه السلام : « يعطى بعض عياله ، ثم يعطى الآخر عن نفسه يترددونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة »[٣٩].

---

٣٥ ــ الوسائل ــ باب ٣ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٢ .

٣٦ ــ الوسائل ــ باب ٢ من ابواب زكاة الفطرة ــ ، الحديث ٢ .

٣٧ و ٣٨ ــ الباب المتقدم ، الحديث ١ .

٣٩ ــ روى فى الوسائل ــ الباب ٣ من زكاة الفطرة ، عن الكلينى بسنده عن اسحاق بن عمار قال : « قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرجل لايكون عنده شىء من الفطرة الا مايؤدى عن نفسه وحدها ، ايعطيه غريبا (عنها خ ل) او يأكل هو وعياله ؟ قال : يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة ».

المبحث الثانى : فربما ينسب الى الشيخ و المفيد والسيد المرتضى ان الفقير من لا يملك احد النصب الزكوية . و عن (الخلاف) فى باب الفطرة : « تجب زكاة الفطرة على من ملك نصابا تجب فيه الزكاة اوقيمة نصاب » .

و ربما يستدل على ذلك بماروى عن النبى صلى‌الله عليه وآله انه‌قال لمعاذ : «فاعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ عن اغنيائهم و ترد على فقرائهم » والتقريب ان مالك النصاب عبر عنه بالغنى فالفقير من لا يملكه .

و يستدل على ذلك ايضا بصحيح زرارة و ابن مسلم عن ابى عبدالله عليه‌السلام فى حديث قال : « لاتحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليه الحول ان يأخذها ، وان اخذها ، اخذها حراما »[٤٠] .

و التحقيق : ان الرواية الاولى عاميّة اولا ، والاستعمال اعم من الحقيقة ثانيا ، ولأنه لو كان المدار على ذلك يلزم ان يكون من عنده بساتين ودكاكين تزيد اجارتها على مؤونة سنته وهو لا يملك شيئا من النصب فقيرا ، و من عنده من الحنطة بمقدار النصاب لازيد بحيث لاتفى بنصف معاشه السنوى غنيًا ، و الضرورة على خلافه .

واما الرواية الثانية فهى دالة على ان من يملك اربعين درهما لايحتاج الى صرفها حول السنة : لايأخذ الزكاة فهو مالك لمؤونة سنته وزيادة . مضافا الى ان الاربعين درهما ليس بنصاب الا بعد المائتين ، فالرواية بمجرّدها اجنبيّة عن مرام القائل .

---

٤٠ ــ الوسائل ــ باب ١٢ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٥.

ولقد اجاد المحقق (قده) فى (المعتبر) حيث قال : «وماذكره الشيخ لااعرف به حجة ، ولا قائلا من قدماء الاصحاب ، فان كان تعويله على ما احتج به ابوحنيفة فقد بينّا ضعفه ، وبالجملة فانا نطالبه من اين قاله ؟ ».

ثم اعترض على كلام بعض المتأخرين و قال : لاريب انه وهم ، ثم قال : ولو احتج بأن مع ملك النصاب تجب الزكاة . واجاب بما حاصله : ان ذلك لاينافى الفقر فيؤدى الزكاة ، و لاجل فقره يأخذ الزكاة من غيره ، و حينئذ لاتجب عليه الفطرة ، لما دل عليه من الروايات بان من يأخذ الزكاة ليس عليه الفطرة .

و التحقيق : ان الفقير هو الذى ذكره المحقق بقوله (وضابطه ان لا يملك قوت سنة . . .) لأن من لايملك ـ لافعلا ولا قوة ـ مؤونة السنة لنفسه و عياله تحلّ له الزكاة ، و من تحلّ له فقير ، فينتج ذلك الضابط.

و يدل على ذلك ايضا مارواه المفيد (قده) فى (المقنعة) عن يونس بن عمار قال : « سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة ، و تجب الفطرة على من عنده قوت السنة »[٤١].

فان الرواية فى سياق بيان الضابط ، و مقتضى مفهوم الحصر عدم وجوب الفطرة على من لا يجد قوت السنة .

المبحث الثالث : هل يعتبر فيمن يجد مؤونة السنة ان يملك زيادة عليها مقدار الفطرة فتجب عليه حينئذ ، والا فلا ؟

فيه اقوال ثلاثة :

---

٤١ ـ الوسائل ـ باب ٣ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١١ .

احدها ــ اعتبار ذلك كما عن المحقق والعلامة و المحقق الكركى و غيرهم .

ثانيها ــ عدم الاعتبار به ، و جزم به الشهيد الثانى و غيره .

ثالثها ــ التفصيل بين من يجد مؤونة السنة بالفعل فلا يعتبر ، و من يجدها بالقوة فيعتبر ، و يحكى ذلك عن الشيخ فى (المبسوط) والشهيد فى (الدروس) .

ويستدل على القول الاول بوجوه :

١ ــ ان واجد مؤونة السنة وحدها ، وان كان غنيًا ، لكن هذا النوع من الغنى لايكون سببا لوجوب الفطرة ، والا لزم ان يكون سببا لتحقق ضده ، فان ايجابها سبب لدفع الفطرة الموجب لنقصان مؤونة السنة ، و هو عبارة عن الفقر .

و بعبارة اخرى : لو وجبت الفطرة حينئذ كان موجبا لانقلاب الموضوع و انتفائه ، فيلزم من فرض الغنى عدمه ، و يستحيل ان يلزم من وجود الشئ عدمه .

و فيه : ان المضادة بين الفقر و الغنى انما هى مع وحدة الزمان دون تعدده ، و الفقر الذى يكون معلولا لوجوب الزكاة لايعقل ان يكون مانعا عنه[٤٢] وانتفاء الموضوع بعد امتثال الحكم ليس بعزيز ، ولا يكون

---

٤٢ ــ و بهذا يجاب عمّا ذكره الشيخ الاعظم بعد استظهاره اعتبار زيادة مقدار الفطرة بقوله (لان المستفاد من الادلة أن الفقر مانع مطلق عن وجوب الفطرة فكما ان وجوده يمنعه ، كذلك حدوثه بعده ــ فان الدفع من قوت السنة يوجب حدوث الفقر) .

ذلك من باب مایلزم من وجود الشیء عدمه .

۲ ـ انه اذا دفع الصاع وقدکان جزءا من مؤونة سنته ، صار فقیرا و جازله اخذ الفطرة ، و المستفاد من الروایات ان من تحل له الفطرة لا یجب علیه دفعها ، فلا یجتمع جواز اخذها مع وجوب دفعها ، فقد روی الفضل عن ابی عبدالله علیه السلام قال : «قلت له : لمن تحل الفطرة؟ قال: لمن لایجد ، و من حلت له لم تحل علیه ، و من حلت علیه لم تحل له».

وفیه : ان ذلك مسلم اذاکان ذلك فی زمان واحد ، کما هو مفاد الروایة ، لا فی زمانین فان مع تعدد الزمان لایتحقق الاجتماع .

۳ ـ ان دفع الفطرة من مؤونة السنة ، فمن لا یملك مقدار الفطرة زائدا علی سائر المؤن لیس بغنی لعدم ملکه تمام المؤن حتی الفطرة ، فلا یجب علیه دفعها .

و فیه : ان ذلك وان کان من المؤن ، لکن المدار فی الغنی علی من کان عنده قوت السنة ، کما دلت علیه روایة یونس ، دون مطلق المؤن ، فمقتضی اطلاق روایات ایجاب الفطرة ان یجب علیه دفع الفطرة وان اوجب ذلك نقصا فی القوت الی آخر السنة .

و یستدل علی القول الثانی (ای عدم الاعتبار بزیادة مقدار الفطرة) بالاطلاق ، کما تقدمت الاشارة الیه .

و یستدل علی القول الثالث (ای التفصیل) امّا بالنسبة الی وجوب الفطرة علی من عنده بالفعل مؤونة السنة فبما عرفت ، واما بالنسبة الی عدم وجوبها علی من کان غنیاً بالقوة لکن لایملك بحرفته و صناعته و نحوهما ما یزید علی قوت فی یوم ولیلة، فبانه لووجب علیه الفطرة لزم ان

يبقى هو وعياله بلا قوت في يوم وليلة، والضرورة قاضية بعدم وجوب تقديم الفطرة على ذلك .

و بعبارة اخرى : ان من لا يملك زيادة مقدار الفطرة إما ان يدفع ما عنده من قوت ليلة الفطر ففى تلك الليلة بلاقوت ، او يستدين و يدفع الفطرة ففى يوم اداء دينه يكون بلاقوت .

اما احتمال ان تجب عليه الاستدانة ثم الاحتراف طول السنة بنحو تحصل له القدرة على قوت اليوم و على اداء الدين ، يدفعه اصل البراءة. اللهم الا ان يقال : الاطلاقات تمنع عن جريان هذا الاصل،فليتدبَّر جيّدا.

استحباب اخراج الفطرة للفقير :

(قال المحقق : و يستحب للفقير اخراجها ، واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ، ثم يتصدق به) .

تضمنت العبارة امورا ثلاثة :

١ ــ استحباب اخراج الفقير الفطرة .

٢ــ ان اقل مراتب الاستحباب ادارة الصاع على العيال .

٣ ــ ان تصدق بذلك الصاع، وظاهره الاعطاء للاجنبى لالواحدمنهم

اما الاول : فتدل عليه الروايات المتضمنة اعطاء الفطرة ممن يقبل الزكاة ، بعدحملها على الاستحباب ،جمعا بينها و بين الروايات النافية له، كما تقدم تفصيلا .

واما الثانى : فقوله (اقل ذلك) ان اراد به من مراتب الاستحباب

بالاضافة الى اعطاء الفقير فطرته للاجنبي فهو كذلك ، وان اراد به بالاضافة الى ارادة صيعان متعددة اذا كان يجدها ، فالرواية التي يستند اليها في المقام مختصة بمن لايجد الا صاعا واحدا، فالتعدي عنها لابد فيه من تنقيح المناط . وهي مارواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل لايكون عنده شئ من الفطرة الاما يؤدي عن نفسه وحدها أيعطيه غريبا اوياكل هو وعياله قال عليه السلام : يعطي بعض عياله ، ثم يعطي الاخر عن نفسه يترددونها ، فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة»[43] .

واما الثالث : فالتصدق على الاجنبي هو ظاهر المحقق (قده) ، و صريح ما يحكى عن جماعة منهم الشهيد في (البيان) وخالفهم صاحب (المدارك) وحكم بان الاخير يتصدق به على الاول ، نظرا منه الى ان التردد هو التكرر ، ولابد فيه من العود الى الاول .

وعن جمع : ان الاخير يخرجه عن نفسه مخيرا بين اعطائه للاول او لغيره منهم ، اوللاجنبي .

والتحقيق : ان التردد والتكرر لايتوقف على العود الى خصوص الاول بل يعمه وغيره منهم وحينئذ فان كان فقه الحديث في قوله عليه السلام (فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة) ان الصاع الواحد يكون عن جميعهم فطرة ، فما ذكره في (المدارك) بلحاظ مفهوم التردد صحيح ، لكن لا يتوقف على العود الى الاول بل يعمه وغيره منهم .

٤٣ ـ الوسائل ـ باب ٣ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٢ .

بل نقول : حيث انه لم يذكر فى الرواية كلمة (بينهم) بعد قوله (يترددونها) فاطلاق التردد بلحاظ التكرر الواقع فى اعطاء الصاع الواحد يقتضى جواز الاعطاء للاجنبى ايضا .

و ان كان فقه الحديث انهم اذا فعلوا ذلك اشترك الكل فى خروج فطرة واحدة عن جميعهم ، فيتعيّن فى ماذكره المحقق والشهيد وجماعة.

لكن الاظهر هو المعنى الاول ، فليتدبر .

تنبيه يتضمّن امرين :

احدهما : انه لايتوهم معارضة الموثقة بماورد فى الروايات من ان من قبل الفطرة ليس عليه الفطرة ، و ظاهرها نفى المطلوبية حتى استحبابا ، فانه يجمع بينهما بالتخصيص .

ثانيهما : لوكان بعض العيال صغيرا ، فقد استشكل بعض منهم صاحب (المدارك) حيث انه اخذ الولى الفطرة له لايجوز له ان يؤدى الفطرة عنه لانه خلاف غبطته ، ولم يثبت الحكم الوضعى فى حقه حتى يتولى الولى امره ، و لذا افاد صاحب (المدارك) ان الاصحّ اختصاص الحكم بالمكلفين.

قلت : لفظ العيال فى الرواية يعمّ الطفل ، لكن قوله عليه السلام (ثم يعطى الآخر عن نفسه) لايشمله ، فانه محجوز عن الاعطاء . نعم يمكن تنقيح المناط بان يعطى الولى عنه ، و حينئذ فالولى ياخذ الفطرة له لكن لا مطلقا ، بل بشرط ان يعطيها عنه لغيره ، حتى يكون هذا الشرط دافعا لاشكال عدم مراعاة الغبطة . والاحوط ان يأخذها الولىّ لنفسه فيتملكها ثم يعطيها عن الصغير .

اخراجها عن جميع من يعول :

(قال المحقق : و مع الشروط يخرجها عن نفسه ، و عن جميع من يعوله ، فرضا[٤٤] او نفلا ، من زوجة و ولد و ماشاكلهما ، و ضيف و ما شابهه ، صغيرا كان او كبيرا ، حرا او عبدا ، مسلما او كافرا) .

الروايات فى المقام متواترة[٤٥] وهى على طوائف:

منها : ما تضمن عنوان العيلولة وما بمعناها .

و منها : رواية واحدة فى الضيف .

و منها : مابعنوان ماضممت اليك اوالى عيالك .

و منها : ما بعنوان من اغلق عليه بابه .

و منها : ماليس له هذه العناوين .

ومنها : مانفى عنه كفاية مجرّد الانفاق و خصّ الوجوب بالعيال .

اما الطائفة الاولى : فكثيرة و نذكر جملة منها :

۱ ــ ماذكره الصدوق قال : « قال امير المؤمنين عليه السلام فى خطبة العيد يوم الفطرة : ادّوا فطرتكم فانها سنة نبيكم ، و فريضة واجبة من ربكم ، فليؤدّها كل امرء منكم عن عياله كلهم » .

---

٤٤ ــ الفرض والنقل فى العياولة ، ومشاكلة الزوجة والولد فى وجوب النفقة كالأبوين ، و مشابهة الضيف فى التبرع باطعامه وان لم يسمّ ضيفا عرفا .

٤٥ ــ هذه الروايات كلّها أو جلها فى الباب ٥ و٦ من ابواب زكاة الفطرة من (الوسائل) .

٢ـ مارواه الشيخ عن ابى جعفر عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : « صدقة الفطرة عن كل صغير وكبير ، حرأوعبد ، عن كل من تعول (يعنى من تنفق عليه) صاع . . . ».

٣ ـ ماروواه فى (المعتبر) عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان النبى صلى الله عليه وآله فرض صدقة الفطرة على الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والانثى ممن تمونون »[٤٦].

٤ ـ وفى حديث محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى صدقة الفطرة قال : « تصدق عن جميع من تعول ».

٥ ـ وفى حديث زرارة برواية العياشى قال عليه السلام : «يؤدى الرجل عن نفسه و عياله و عن رقيقه » الى غير ذلك من الاحاديث .

واما الطائفة الثانية : فهى صحيحة عمر بن يزيد قال: « سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدى عنه الفطرة ؟ فقال : نعم ، الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر اوانثى ، صغيراوكبير ، حرّاو مملوك » .

و اما الطائفة الثالثة : فما رواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال : « صدقة الفطرة عن كل راس من اهلك ، الصغير منهم و الكبير ، والحرّ و المملوك ، والغنى و الفقير ، كل من ضممت اليك...).

وما رواه الكلينى بسنده عن ابى عبدالله عليه السلام قال : «كل من

---

٤٦ ـ اى تتحمّلون مؤنتهم .

ضممت الى عيالك[٤٧] من حرّ او مملوك ، فعليك ان تؤدى الفطرة عنه ».

و اما الطائفة الرابعة: فما رواه حماد بن عيسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ، و رقيق امرئته ، و عبده النصرانى و المجوسى . وما اغلق عليه بابه ».

و اما الطائفة الخامسة : فما رواه اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « الواجب عليك ان تعطى عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك».

واما الطائفة السادسة : فصحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قال : « سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله ، الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ، اتكون عليه فطرته ؟ قال :لا ، انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه ، وقال : العيال الولد والمملوك و الزوجة وام الولد » .

اذا تمهد ذلك فنقول : البحث فى المقام من جهات :

الاولى : ان بعض العناوين المذكورة ، وان كان بينه وبين بعض آخر عموم من وجه ، الا ان الظاهر ان الموضوع هو جهة العيلولة التى هى بمعنى تحمل ثقل المؤونة ،كماقال الراغب فى (مفرداته) ، و ذكر ان العول : الثقل ، وعاله : تحمل ثقل مؤونته ، والعيال جمع عيّل .

و فسّر بعض العيّل بمعنى اهل البيت ، وقال : عال الرجل عياله

---

٤٧ ـ والظاهران المعنى ضمّه اليهم فى تحمّل المؤونة وكفاية المعاش .

كفاهم معيشتهم .

الثانية : مقتضى اطلاق الروايات ان العيلولة اعم من وجوب النفقة، فتعمّ من يتحمل مؤونته تبرعا .

اما من وجبت نفقته ولم يكن فى عيلولة الانسان كالأبوين والاولاد اذاكانوا فى عيلولة غيره ، بل وكذا الزوجة اذاكانت فى عيلولة ابيها مثلا، فالظاهر عدم وجوب الفطرة لاناطة الحكم فى الروايات بالعيلولة لا بوجوب النفقة .

نعم ، ربما يتوهم ذلك من اطلاق ماذكر فى الطائفة الخامسة من رواية اسحاق بلحاظ ايجاب الاعطاء عن الاب والابن و غيرهما بذواتهم ، وكذا من اطلاق العيال فيما ذكر فى السادسة من رواية ابن الحجاج على المذكورين فيها ، وذلك تعبد بالموضوع .

لكنه مدفوع : اما الاولى فلانها مقيّدة بماذكر فى الاول من عنوان العيلولة لاسيّما بمارواه فى (المعتبر) حيث ورد التقييد فيه بجملة (ممن تمونون) .

مضافا الى انه لووجبت الفطرة عن الاب والولد على الاطلاق لزم ان يودى كل منهما الفطرة عن الآخر ، وهوكما ترى .

و اما الثانية : فانها ليست بلسان الحكومة ، بل هى فى مقام الفرق بين من ينفق عليه و من يكون عيالا على الحقيقة .

الثالثة : ان صحيحة ابن الحجاج المذكورة فى الطائفة السادسة يستفاد منها ان مجرّد الانفاق احيانا لا يوجب الفطرة ، وانما المناط جهة تحمل ثقل المؤونة ، ثم بيّن عليه السلام ماهو الغالب الشايع فى ذلك ،

وهم الولد والمملوك والزوجة و ام الولد ، لاان العيال منحصر فيهم ، حتى ينافى التصريح فى ساير الروايات بوجوب الفطرة عن كل من يعول.

حكم الضيف :

الرابعة : مقتضى ماذكر فى الطائفة الثانية من صحيحة عمربن يزيد وجوب الفطرة عن الضيف وقد اختلف القول فيه .

أ ـ فعن السيد المرتضى والشيخ : اعتبار الضيافة طول شهر رمضان، وفى (الوسائل) عن الشيخ فى (الخلاف) : «انه روى اصحابنا ان من اضاف انساناطول شهر رمضان ، و تكفّل بعيلولته لزمته فطرته » .

ب ـ وعن المفيد : الاكتفاء بالنصف الاخير منه .

ج ـ وعن ابى ادريس : الاجتزاء بليلتين من آخر الشهر .

د ـ وعن العلّامة : الاكتفاء بالليلة الاخيرة منه .

هـ ـ وعن ابن حمزة : الاجتزاء بالافطار فى الشهر ، و لعل مراده ذلك مع بقائه الى ان يحضر يوم الفطر كماهو الظاهر من الرواية من جملتى (يكون عنده) و (يحضر يوم الفطر) فان المفهوم اتصالهما لاكونهما امرين مستقلين .

و ـ وعن الشهيد الثانى و جماعة : الاجتزاء بصدق الضيف فى جزء من الزمان قبل هلال شوال .

ز ـ وقال فى (المدارك): «يلزم صدق العيلوله عرفا على الضيف ».

وقد اختاره فى (العروة الوثقى) حيث قال : تجب على الضيف بشرط كونه عيالاله ، وان نزل عليه فى آخر يوم من رمضان ، بل وان

لم يأكل عنده شيئا ، لكن بالشرط المذكور ، وهو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر ، بان يكون بانيا على البقاء عنده مدة ».

والظاهر ان المحقق يختار ذلك ايضا . ففى (المدارك): حكى المحقق فى (المعتبر) عن بعض الاصحاب قولا بالاكتفاء بمسمّى الضيافة فى جزء من الشهر ، بحيث يهل الهلال ، و هو فى ضيافته ، ثم قال : «وهذا هو الاولى لقوله عليه السلام (ممن تمونون) وهو يصلح للحال و الاستقبال ، لكن تنزيله على الحال اولى، لانه وقت الوجوب، والحكم المعلق على الوصف يتحقق عند حصوله لامع مضيّه ولا مع توقعه » .

قلت : اصل الضيف الميل ، واضاف الشئ الى الشيء : اماله اليه و ضمّه .

واذا وصف به شخص اريد به النزيل ، قال فى (المسالك): «الضيف نزيل الانسان » .

و قال الراغب فى (مفرداته) : «الضيف من مال اليك نازلا بك » .

و الظاهر اعتبار ان يكون نزوله مع قصد الاكل عنده ، وان لم يأكل بعد ، لا مجرد النزول للسكنى فى داره ، بحيث يكون مؤونته على نفسه، فانه لا يقال له الضيف بقول مطلق . ومقتضى الحديث هو سبق الضيافة على ليلة الفطر حيث ان المسؤول عنه هو من يكون عنده ، والمعنى تلبسه بالحضور لديه والنزول به ، والسائل فرع عليه قوله : فيحضر يوم الفطر .

و ايضا يلزم صدق العيلولة عليه فان قوله عليه السلام : (نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول) اما ان كله جواب ، او الجواب كلمة نعم ، وما

بعدها بيان لقاعدة كليّة يكون الضيف مصداقا لها .

و على كلا التقديرين لابد من اعتبار العيلولة فى الضيف، ولامجال لأن يتوهم ان كلمة (نعم) جواب اريد به ايجاب الفطرة عن الضيف على اطلاقه ، ثم ذكر عليه السلام بعدها قاعدة كلية اجنبية عن مورد السؤال بحيث يكون مفاد الرواية ذكر سببين للفطرة : احدهما الضيافة التى بيّنها الامام بكلمة نعم ، والآخر العيلولة فبيّنها بما بعد نعم، لوضوح ان ذلك خلاف الظاهر ، بل هو مستبشع جدا .

تنبيه : يتضمن امورا :

الاول ــ ان المدعو الى الافطار لو اتى بعد الهلال فلا اشكال، ولو أتى فى آخر نهار شهر رمضان لاتجب فطرته، لانه ليس (ممن نزل بك) ولو برهة من الزمان ، و ليس (ممن تعوله). ولايفرق فى ذلك بين ان يبيت عندك ، و يحضر يوم الفطر ، اويخرج من عندك كما هو واضح.

مضافا الى ان الموضوع الذى حكم عليه هو (من يكون عنده) ، و ظاهره هو الحضور لديه بحيث يكون الحضور هو المقصود بالاصالة، و غيره من الاكل و نحوه تبعاله ، كما يقال : كنت عنده فسمعت منه كذا، او وقع امر كذا لا ما اذا كان الافطار هو المقصود وكان الحضور تبعاله.

و من هنا يتضح مالو انعكس الامر بان نزل بك وصار ضيفا ، واتفق انه لم يتعش ليلة الفطر ، اودعاه غيره الى بيته فالظاهر وجوب فطرته ، لانه نزل بك وكان عهدة مؤونته عليك وكان نزوله للاكل عندك متى احتاج اليه ورغب فيه .

الثانى ــ لو نزل الضيف فى ليلة الفطر فحضر يوم الفطر لم تجب

فطرته لعدم سبق الكون عنده ، مضافا الى انه بعد وقت الوجوب و هو مضى شهر رمضان و دخول هلال شوال .

الثالث ـ لو كان عنده الضيف فى شهر رمضان و استمر الى دخول ليلة الفطر ، ثم ارتحل عنه قبل الفجر ، فالظاهر وجوب الفطرة عنه و ان لم يصدق انه حضر يوم الفطر و هو عنده ، فانه فى عيلولته وقت وجوب الفطرة ، وظاهر قوله (فحضر يوم الفطر) هو حضور وقت الوجوب لاخصوص اليوم بمعنى النهار .

الرابع ـ العمّال الذين اجرتهم نفقتهم ، و يتحمل صاحب العمل مؤونتهم سواء سكنوا داره اوكانوا فى الخارج كالمعمل وغيره ، فالظاهر وجوب فطرتهم لأنهم و ان لم يكونوا اضيافا ، حيث ان الظاهر فى عنوان الضيف هو التبرع بالمؤونة لاكونها اجرة العمل ، لكن يصدق عليهم عنوان من (ضممت اليك) او (ضممت الى عيالك) .

فما عن الشهيد الثانى و غيره من نفى وجوب الفطرة بتعليل : ان نفقتهم اجرتهم ، كأنه بالنظر الى عدم صدق الضيافة،وهو كذلك لماذكرناه من اعتبار التبرع فى عنوانها ، واما عنوان الضم اليه او العيال فالظاهر صدقه .

ولو فرضنا ان ذلك ليس سببا مستقلا لقلنا انه يستفاد من ايجاب الفطرة عن المنضم ان العيلولة اعم من ذلك ، بل لو اقتصر على الروايات الواردة فى العيلولة لقلنا بالاطلاق ،وكونها اعم من التبرع والاجرة ، بمعنى ان المناط هو تحمل ثقل المؤونة وكفاية المعاش سواء كان مجانا او لأجل وجوب النفقة ، او للخدمة ، او للعمل و نحو ذلك . وهو العالم

سبحانه .

الخامس ـ لو كان يعوله فى بعض مؤونته كالتعشى فى الليل فقط مثلا ، اما تبرعا او بالاجرة على عمله ، ففيه اشكال من انه يصدق مسمى العيلولة ، و من انه لايقال عليه انه يعوله بقول مطلق . ولعل الاظهر هو الثانى ، فان المتبادر من الروايات هو كونه ممن يتحمل مؤونته بقول مطلق ، لانه يتحمل بعض مؤونته و يكون بعضها الآخر على نفسه ، فلا تجب فطرته .

مضافا الى انه لو حصل الشك فالاصل البراءة .

النية :

(قال المحقق : و النية معتبرة فى ادائها ، فلايصح اخراجها من الكافر ، وان وجبت عليه و لو اسلم سقطت عنه) .

اما اعتبار النية فلان الزكاه من العبادات ، على ما اجمع عليه الاصحاب ، و اما عدم صحة اخراج الكافر لها فهو لاشتراط الصحة بالاسلام ، بل بالايمان ، و لقد فرّع المحقق (قده) عدم الصحة على اعتبار النية ، وكأنه لاجل انه لايتمشى ذلك منه .

و اما وجوبها عليه فهو لعموم الخطاب ، وقدرة الكافر على الامتثال لتمكنه من ان يسلم . و يحكى عن الشافعى وابى حنيفة عدم وجوبها عليه لان الفطرة طهرة[٤٨] والكافر ليس من اهل الطهر . و يردّه : انه وان لم يكن كذلك بالفعل ، لكنه يقدر على ان يكون من اهله بان يدخل فى الاسلام

٤٨ ـ الطهرة : النقاء .

و تكون الفطرة طهرة له .

و اما قوله : لو اسلم سقطت عنه اى بعد الوجوب عليه ، بمعنى ان اسلامه كان بعد هلال شوال ، والدليل على ذلك مضافا الى عموم قوله عليه السلام : « الاسلام يجبّ ما قبله » يدل عليه ما رواه معاوية بن عمار باسناد الشيخ اليه فى الصحيح قال: « سالت اباعبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا ، قد خرج الشهر. و سالته عن يهودى اسلم ليلة الفطر عليه فطرة ؟ قال : لا » [٤٩].

و روى الصدوق عنه بسنده اليه عن ابى عبدالله عليه السلام « فى المولود يولد ليلة الفطر و اليهودى و النصرانى يسلم ليلة الفطر ، قال : ليس عليهم فطرة ، وليس الفطرة الا على من ادرك الشهر » [٥٠].

تنبيه : لو استبصر المخالف فالظاهر عدم سقوط الفطرة عنه، وان كان قد اداها فانه وضعها فى غير مواضعها كما فى الحديث.

لو حصلت الشروط بعد الهلال :

(قال المحقق : مسائل ثلاث الاولى : من بلغ قبل الهلال ، او اسلم ، اوزال جنونه ، او ملك مايصير به غنيا ، وجبت عليه . ولو كان بعد ذلك مالم يصل العيد استحبت . وكذا التفصيل لو ملك مملوكا او ولد له ولد).

اما وجوبها لو وجد الشرايط ، اوصار مسلما قبل وقت الوجوب ، و كذا لو عال المملوك والولد قبله فواضح .

---

٤٩ ـ الوسائل ـ باب ١١ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٢ .
٥٠ ـ الوسائل ـ باب ١١ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١ .

و اما عدم وجوبها لو كان ذلك بعده فرواية معاوية بن عمار المتقدمة آنفا تدل عليه فى اسلام الكافر و عيلولة المولود، و بتنقيح المناط يتعدى الى غيرهما .

و اما الاستحباب المذكور فيدل عليه ـ ولو بضميمة احاديث (من بلغ) او بمقتضى الجمع بين الروايات ـ مرسلة الشيخ حيث قال : « و قد روى انه ان ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل الزوال »[٥١].

و فى (المستدرك) عن (فقه الرضا) : «وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه ، وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه . وكذلك اذا اسلم الرجل قبل الزوال او بعده فعلى هذا».

و قال الصدوق فى (الفقيه) : « ان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا ، وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه. وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده فعلى هذا . و هذا على الاستحباب و الاخذ بالافضل ، فاما الواجب فليست الا على من ادرك الشهر »[٥٢].

وفى (الوسائل) عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : « سألته عما يجب على الرجل فى اهله من صدقة الفطرة ، قال: تصدق

---

٥١ ـ الوسائل ـ الباب المتقدم ، الحديث ٣ .

٥٢ ـ من لايحضره الفقيه ، طبعة عام ١٣٩٣ ، ج ٢ ص ١٧٨ .

عن جميع من تعول من حراو عبداوصغير اوكبير، من ادرك منهم الصلاة»[٥٣]

قلت : هذه الرواية تحمل على الاستحباب بقرينة رواية معاويةبن عمار ، و لعل المراد من صلاة العيد هوزمانها الممتدالى الزوال، فيكون المعنى من ادرك وقت صلاة العيد .

تنبيه : قول المحقق (ره) (مالم يصلّ العيد) يراد به على ما فى (المدارك): مالم يدخل الزوال ، حيث قال : «المراد بصلاة العيد زوال الشمس من يوم الفطر على ما نص عليه فى المعتبر » .

ثم ان المراد من قوله (قبل الهلال) هوالجزء الاخير من شهر رمضان، فان الفطرة مستندة اليه كما فى رواية على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : « سالته عن فطرة شهر رمضان على كل انسان . . . »[٥٤].

وكما فى رواية معاوية بن عمار المتقدمة (الا على من ادرك الشهر) و كذا قوله عليه السلام (لا ، قد خرج الشهر)[٥٥].

هل يشترط فى فطرة الزوجة والمملوك العيلولة ؟

(قال المحقق : الثانية ـ الزوجة و المملوك تجب الزكاة عنهما ولو لم يكونا فى عياله ، اذا لم يعلهما غيره، وقيل : لاتجب الا مع العيلولة . و فيه تردد) .

---

٥٣ ـ الوسائل ـ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٦ . وقد فسر صاحب الوسائل بصلاة العيد .

٥٤ ـ الوسائل ـ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١٤ .

٥٥ ـ الوسائل ـ باب ١١ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١ و ٢ .

و سنتكلم فى فرعين : الفرع الاول بالنسبة الى الزوجة ، و الثانى بالنسبة الى المملوك :

أ ـ اما الزوجة فمقتضى الاطلاق فى كلامه هو الاعم من ان تكون دائمة او منقطعة، مطيعة او ناشزة، مدخول بها او غيرها، موسرة او معسرة، اعالها الرجل او كانت تنفق على نفسها ، و انما استثنى عيلولة الغير ، لكن فى ذيل كلامه تردد فى اعتبار العيلولة ، ولعل ذلك بالنظر الى اطلاق عنوان الزوجية الموهم لكونها سببا مستقلا فى قبال العيلولة .

و على كل حال قد اختلف الاقوال فى وجوب فطرتها .

القول الاول : ماعن ابن ادريس ، و هو وجوب فطرتها مطلقا مع يسار زوجها ، و حكى عنه انه قال : « يجب اخراج الفطرة عن الزوجات سواء كن نواشز اولم يكن ، وجبت النفقة عليهن اولم تجب ، دخل بهن اولم يدخل ، دائمات او منقطعات ، للاجماع و العموم من غير تفصيل من اصحابنا » .

واجاب عنه المحقق فى (المعتبر) ـ على ما حكى عنه ـ بقوله : « قال بعض المتأخرين : الزوجية سبب لايجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤونتها ، و يخرج عن الناشزة و الصغيرة التى لايمكن الاستمتاع بها ، ولم يبد حجة عدا الاجماع على ذلك ، و ماعرفنا احداً من فقهاء الاسلام فضلا عن الامامية ، اوجب الفطرة على الزوجة من حيث هى ، بل ليس تجب الفطرة الاعمن تجب مؤنته او تبرع بها عليه ، فدعواه اذاعريّة عن الفتوى والاخبار » .

القول الثانى : ماينسب الى المشهور ، و هو تبعية وجوب الفطرة

لوجوب الانفاق ، فيعتبر يسار الزوج ، وكون الزوجة دائمة غير ناشزة ، سواءكانت فى عيلولة الرجل اولم تكن ، الا اذاكانت فى عيلولة غيره . و على ذلك فلوكانت هذه غنية تنفق على نفسهالم تسقط فطرتهاعن الزوج لفرض يساره و وجوب الانفاق عليه .

و ربما يستدل على هذا القول بان الفطرة عن الزوجة داخلة فى جملة النفقة ، فالدليل على وجوبها هوالدليل على ذلك .

و ربما امكن ان يقال : ان وجوب الانفاق يستلزم العيلولة شرعا .

القول الثالث : هوما اختاره جماعة لاسيما المتأخرون من اناطة الفطرة بالعيلولة بالفعل متى ماكان الزوج غنيا ، سواء كانت الزوجةواجبة النفقة ام لا .

و الدليل : هوان الموضوع فى ظاهر الروايات هوالعيلولة بالفعل ، دون وجوب الانفاق ، و ان الفطرة غيرداخلة فى النفقة . ثم انه لوكان الزوج معسرا فعن الشيخ : سقوط الفطرة حتى من الزوجة نفسها . و ان كانت غنيّة ، لعدم الدليل على ذلك .

لكن الأحوط ـ بل الاوجه ـ ما قاله ابن ادريس من قيامها بفطرة نفسها، نظرا الى عموم الادلة واطلاقها . فليتدبر .

قلت : انلم تكن الزوجة تجب نفقتها ولم تكن فى عيلولة الرجل ، اوكانت كذلك ولم يكن الزوج غنيا، فمن الواضح انه لايجب عليه الفطرة عنها ، و انما الاشكال فيماكان الزوج غنيا و الزوجة واجبة النفقة لكنها ليست فى عيلولة الرجل بالفعل . فان مقتضى الغالب من الروايات الواردة فى اداء الفطرة عن الغير هوكونه من اهله ، اوفى عيلولته ، او منضما اليه.

لكن فى رواية اسحاق بن عمار ايجاب اعطاء الفطرة عن امرأتك ، و مقتضى اطلاقها وجوب الفطرة عنها ولولم تكن فى عيلولته ، فهل تلك الروايات مسوقة لاعطاء الضابط طردا و عكسا،حتى تخصص رواية اسحاق، اوانها متكفلة للضابط فى خصوص عكسها(اعنى الشمول لجميع من يعول) فلاتنافى سببية الزوجية بنفسها ايضا بمقتضى الاطلاق .

مضافا الى ان النفقة ربما يراد بها مطلق مؤونة البدن التى منها الفطرة ، فانها زكاة الابدان ، ومما تحتاجها بالنظر الى حاجتها ، و هى كونها حافظة لسلامتها كسائر حاجاتها .

لايقال : ان الغالب فى الزوجة هى العيلولة فرواية اسحاق محمولة على ذلك .

لاندفاعه : بان قوله عليه السلام (وامرأتك) معطوف على (ابيك وامك) وليس الغالب فيهما ذلك .

نعم ، كان العطف على ذلك مشعرا بان المناط وجوب النفقة،فتخرج الزوجة التى لاتكون كذلك .

اقول : تقدم ان اطلاق رواية اسحاق فى الاب والولد لايمكن الاخذ به فان مقتضاه ان يعطى كل منهما الفطرة عن الآخر ، و ذلك مقطوع بخلافه ، ومع الاجمال فاما ان يقيد بالعيلولة ، او يتوقف و تجرى البراءة عن غير مورد العيلولة .

لا يقال : لزوم تقييد الاطلاق فى الاب والولد لايوجب سقوطه فى الزوجة والمملوك .

لاندفاعه: بانه يقوى حينئذ كون الرواية فى مقام بيان تشريع

الحكم بالاضافة الى غير نفسه باعطاء الفطرة عنه ، لاسيما مع ملاحظة ساير الروايات والتأمل فيها ، فانه يكاد ان يشرف الفقيه القطع بانها فى مقام بيان الضابط الكلى طردا وعكسا .

و اما جعل الفطرة من المؤونة فيرده ان الظاهر منها هى التى تكون من العاديات المتعارفة و لها خواص ظاهرة تكوينية، لاماكان امرا معنويا نبه عليه الشرع الاسلامى . و لوفرض الشك فى شمول النفقة فالاصل ينفى وجوبها .

ب ــ واما المملوك ففى (المدارك) انه قد قطع الاصحاب بوجوب فطرته على المولى مطلقا . بل قال فى (المنتهى) : «اجمع اهل العلم كافة على وجوب اخراج الفطرة عن العبيد الحاضرين غير المكاتبين والمغصوبين و الآبقين وعبيد التجارة، صغاراكانوا او كبارا ، لان نفقتهم واجبة على المولى ، فيندرج تحت العموم بايجاب الفطرة عن كل من يعوله ».

وظاهر كلامه الاكتفاء فى صدق العيلولة بوجوب النفقة .

و فيه نظر لان الصفات لها الظهور فى الفعلية ، و مقتضى الروايات ان الفطرة تتبع العيلولة لاوجوب الانفاق .

ولو تنزلنا فالمتيقن من مجموع الروايات ذلك، والاصل ينفى الوجوب عما عدا ذلك . ولايتوهم الاطلاق فى كلمة (وخادمك) فى رواية اسحاق ، لما تقدم .

من وجبت زكاته على غيره سقطت عن نفسه :

(قال المحقق : الثالثة ــ كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عن

نفسه ، وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغنى والزوجة).

سقوط الفطرة كذلك بلا خلاف معتد به كما فى (الجواهر) ، وبه قطع اكثر الاصحاب كما (المدارك) ، وبالاجماع عليه كما عن فخر الدين فى (شرح الارشاد) .

لكن عن ابن ادريس : وجوبها على الضيف والمضيف . لكن فسره بعض بان المراد وجوبها على الضيف مع اعسار المضيف . وعلى كل حال يدل على ذلك ما ورد من الروايات فى اعطاء الفطرة عن الغير (ممن يعول) اوعن (الضيف)[٥٦] او (عمن ضممت الى عيالك) و نحوها، فان كلمه (عن) مفادها ذلك .

و بعبارة اخرى : ان العمل عن الغير كما كان مفاده الثبوت عليه ، حيث ان السقوط فرع الثبوت ، كذلك مفاده السقوط عنه كما فى اداء الدين عن الغير او الحج عنه الى غير ذلك .

ثم انه لابد من البحث فى ان السقوط عن نفسه هل هو بمجرد الوجوب على الغير او بادائه الفطرة عنه خارجا ؟

وكذا فى انه لو بادر من وجبت فطرته على غيره ، وادى فطرة نفسه هل يسقط عن الغير ام يجب ان يؤديها عنه ايضا؟

---

٥٦ ـ فى صحيحة عمربن يزيد المتضمنة لذكر الضيف لم يرد كلمة (عن الضيف) فى جواب المعصوم عليه السلام ، لكن حيث سأل السائل بهذه العبارة، واجاب عليه السلام (الفطرة واجبة على كل من يعول) استفيد ان الوجوب بحسب الوضع قد ثبت على الضيف ، لكن يؤدى عنه الرجل كما يؤدى عن غيره ممن يعول .

وكذا فى انه اذالم تجب على الغير لعدم غناه هل يسقط عمَّن يعوله، اوعن الضيف مع غنا هما و وجدانهما لسائر الشرائط ؟ وهل يفرق فى ذلك بين ما اذا تحمل الغير مع فقره لاداء الفطرةعنها اولم يتحمل ؟ .

فهاهنا مسائل اربع :

المسالة الاولى : ان تكون الزوجةاو الضيف اوغير هماغنيا وواجدا لسائر الشرائط ، لكن المعيل والمضيف ـلفقرهماـ لايؤديان عنه الفطرة، و حينئذ تجب الفطرة على الواجد لعموم (انها واجبة على الناس) وعموم المكلفين كما هو مفاد تفسير (آتوا الزكاة) و (قد افلح من تزكى) وكما ورد من وجوبها على كل راس فى المتعدد من الروايات .

وقد صرح بما ذكر ناه ابن ادريس وجمع من المتقدمين والمتاخرين.

المسالة الثانية : ما تقدم لكن المعيل او المضيف يؤديان عنه الفطرة مع فقرهما ، و الظاهر حينئذ ايضا وجوب الفطرة عليه ، لعدم الدليل على كون زكاة الفطرة كالدين تسقط بتبرع الغير بالأداءاو كالصلاة والصوم عن الميت يسقطان عن الولى بتبرع الغير بهما ، فان الزكاة وان كانت لها جهة الوضع لكن لادليل على ان كل وضع ـ لاسيما اذاكان له جهة العبادية ـ يسقط بعمل الغير . ولايتوهم هاهنا تخصيص عموم وجوب الفطرة ، فان المخصص منحصر بما وجب على المعيل والمضيف و ذلك انما هو فيما كانا موسرين .

المسالة الثالثة : ماتقدم وكان المعيل و المضيف ايضا موسرين لكن لايؤديان عنه الفطرة جهلا اونسيانا ، والظاهر حينئذ وجوب الفطرة عليه فان لسان الدليل هو ان الرجل يؤدى الفطرة عن العيال و عن الضيف ،

ومفاده ان بالاداء يسقط عنهما ما ثبت عليهما فى اصل الوضع من ان الفطرة على كل مكلف .

و ببيان آخر : لما كانت الفطرة ثابته على عموم المكلفين ، وكان معنى السقوط عن العيال والضيف بحسب بحقيقة هو تخصيص ذلك العام بهما ، ضرورة انه لاوجه لوجوب امر على احد وتحمل الغير عنه و سقوطه عنه بعمل الغير ، و حيث انه يشك فى ان المخصص هو مطلق من و جبت فطرته على غيره بان يكون مجرد الوجوب على الغير صارفا للوجوب عنه، او هو من ادى غيره فطرته ، و المتيقن من التخصيص انما هو الثانى ، فلابد من ان يؤدى العيال و الضيف ما عليهما من الفطرة اذا لم يؤدها المعيل و المضيف ، بل لابد من ان يحرزا انه قد اديت عنهما ، والاجرى استصحاب عدم الاداء فوجب عليهما ذلك .

لا يقال : روى عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن صدقة الفطرة، قال : عن كل راس من اهلك ، الصغير منهم والكبير ، و الحر و المملوك ، و الغنى و الفقير ، كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير اوتمرأ و زبيب » [٥٧] ويستفاد من ذكر الغنى فى سياق غيره انه لايجب عليه اصلا ، وقد سقط عنه وانما الوجوب على من له الاهل .

فانه يقال : ان الرواية فى مقام بيان ماهية صدقة الفطرة ، و هى المسؤول عنها ، والمستفاد حينئذ ان الفطرة عن الاهل سواء كان غنيا او

---

٥٧ ـ الوسائل ـ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١٢ .

فقيرا كذا مقدار من الحنطة او غيرها ، و اما ان الاهل لايجب عليهم اصلا، او انما تسقط عنهم بأداء من له الاهل ، او بالوجوب عليه. فليس فى الرواية مايدل على ذلك .

المسألة الرابعة : من كان غنيا وقد وجبت فطرته على غيره فبادر وأدى فطرة نفسه هل يكفى اولا ، فتجب ان يؤديها عنه الغير ايضا ؟

فيه اشكال ، ضرورة ان النسبة بين دليل وجوب الفطرة على كل من وجد الشرائط [٥٨] ودليل وجوب اداء الفطرة عن الغير ، عموم من وجه ، و يجتمعان فيماكان العيال او الضيف غنيا وكان المعيل او المضيف غنيا، و مقتضى القاعدة الاولية تعدد الفطرة لشخص واحد يؤدى هو عن نفسه، و يؤدى عنه معيله او مضيفه .

ولذا يحكى عن ابن ادريس انه اوجب الفطرة على الضيف و المضيف كليهما ، لكن لما ثبت عدم التعدد فى الفطرة ، لالما يقال من انه (لاثنى فى الصدقة) فان الرواية عامية ، مضافا الى انه فى صدقة المكلف مرتين، بل للاجماع ، فحينئذ فالغنى من العيال و الضيف يرى بمقتضى عموم الدليل وجوب الفطرة عليه مادام لم يؤد عنه المعيل او المضيف ، و ان علم بسقوطها عنه على تقدير ادائهما [٥٩] على ما تقدم بيانه .

و المعيل او المضيف يعلم بوجوب اداء الفطرة عن العيال و الضيف

---

٥٨ ـ المراد هو المتحصل من الادلة .

٥٩ ـ المراد هو سقوط مابالاقتضاء ، لما تقدم من انه لاوجه لسقوط مايجب بالفعل على المكلف بعمل غيره عنه .

فيما لم يؤديا فطرتهما ، و يجرى البراءة عنه فى ظرف ادائهما، اذلااطلاق فى دليل وجوب الاداء عنهما ، فان مورده هوبدءالامر الذى يـراد فيه اخراج الفطرة ، و المتيقن منه صورة عدم ادائهما عن نفسهما ، و يكون المتحصل من ذلك مايشبه الوجوب الكفائى بين الطرفين[٦٠] بل لولم نقل بالاجماع على عدم تعدد الفطرة لكان الامر على ما ذكر حرفا بحرف ، الا ان يخدش فى جريان البراءة و يقال بالاطلاق فى وجوب الاداء عن العيال و الضيف ، و عليه يلزم ذلك وان كانا قد ادياها ، فليتد برجيدا .

و ملخص ما تقدم : ان الضيف الموسر ان كان مضيفه معسرا اوكـان موسرا ولم يؤدعنه الفطرة وجب عليه ان يؤدى فطرة نفسه، اذ المتيقن من تخصيص عموم وجوبها لكل مكلف موسرهو ما اذاكان ضيفا للموسر الذى يؤديها عنه ، و هكذا الكلام فى العيال الموسر بالاضافة الى المعيل.

و ايضا ان كان الضيف والمضيف كلاهما موسريـن يكتفى بفطـرة واحدة عن الضيف ، اما ان يؤديها هو اويؤديها عنه المضيف ، وكـذلك المعيل و العيال .

فطرة المملوك الغائب :

(قال المحقق : فروع ـ الاول : ان كان له مملوك غائب يعرف حياته فان كان يعول نفسه او فى عيال مولاه وجبت على المولى ، وان عاله غيره وجبت الزكاة على العائل).

٦٠ـ ان بين العيل والعيال ، وكذا بين المضيف والضيف .

وجوب فطرة المملوك على المولى اذاكان فى عياله ممالاريب فيه ، وانما البحث فيما عال نفسه اوعاله غير المولى.

اما الاول فان قلنا بأنه لايملك فعيلولته لنفسه لا تخرجه عن كونه عيالا لمولاه فان نفقته تكون من مال المولى ، ولوكان ذلك باكتساب منه ، فالروايات المتضمنة لأداء الفطرة عن العيال والمملوك تقضى بايجابها على المولى .

و ان قلنا بانه يملك ما اكتسبه واستفاده فيشكل المصير الى وجوب فطرته على المولى[٦١] فان الغالب من الروايات المتضمنة للفطرة عن المملوك انما هو فيماكان فى عيلولته كقوله عليه السلام: « فليؤدها كل امرء منكم عن عياله كلهم ذكرهم واناثهم ، و صغيرهم وكبيرهم ، حرهم و مملوكهم » وقوله عليه السلام : « كل ما ضممت الى عيالك من حراو مملوك ، فعليك ان تؤدى الفطرة عنه » و قوله عليه السلام : « يؤدى الرجل زكاة الفطره عن مكاتبه و رقيق امرأته وعبده النصرانى والمجوسى، وما اغلق عليه بابه» وقوله عليه السلام : «صدقة الفطره على كل رأس من اهلك ، الصغير و الكبير ، والحر و المملوك » [٦٢] الى غير ذلك مما هو صريح فى جهة العيلولة ، اوكناية عنها .

نعم قدورد فى بعض الروايات ذكر المملوك على اطلاقه كقوله عليه السلام : « الواجب عليك ان تعطى عن نفسك . . . و خادمك » وقوله

---

٦١ ــ وان لم تجب على نفسه ايضا نظرا الى اشتراط الحرية .

٦٢ ــ تقدمت الاشارة الى . مواضع هذه الاحاديث بالتفصيل .

عليه السلام : « يؤدى الرجل عن نفسه و عياله وعن رقيقه » وقوله عليه السلام : « زكاة الفطرة فريضة على كل راس، صغير اوكبير، حرأوعبد» وقوله عليه السلام : « زكاة الفطرة واجبة على كل راس صغير اوكبير ، حر اوعبد » الى غير ذلك ، بناء على ان جملة (على كل راس) يراد منها عن كل رأس .

لكن تلك الروايات مساقها بيان الضابط ، وان الموضوع للفطرة عن الغير هو العيال او من هو بمنزلتهم ممن انضم اليهم ، ونحو ذلك، اوكان فى عيلولة الرجل موقتا كالضيف ، فيقيد بها اطلاق روايات المملوك ، مضافا الى قوة القول بعدم الاطلاق فيهما ، حيث انها وادرة لبيان حكم آخر ، و هو وجوب الفطرة عن الغير ، فتعميمه بنحو يشمل ما اذا لم يكن فى عيلولته يحتاج الى دليل .

و الحاصل : ان روايات العيلولة وان كانت فى بدء النظر من قبيل مفهوم الوصف ، لكن السياق يفيد انها لبيان الضابط طردا وعكسا .

و عليه فالمملوك ــ بناء على مالكيته لما فى يده ــ اذا كان يعول نفسه لا يجب اداء الفطرة عنه ، ولو شك فالاصل البراءة .

و اما الثانى : اعنى ما اذا كان المملوك فى عيلولة غير المولى ، ففيه صورتان :

أ ــ ان كان الغير موسرا فيجب عليه ان يؤدى الفطرة عن المملوك ، فانه ممن يعوله ، و حينئذ لا يجب على المولى ان يؤديها عنه ، اذ لا تتكرر الفطرة عن شخص واحد ، مضافا الى ماتقدم من الضابط طرداً وعكسا .

ب ــ اذا لم يكن الغير موسرا فيمكن القول بعدم الفطرة بالنسبة

الى المملوك اصلا ، فلايؤديها لانفسه ، لعدم وجدانه الحرية ، ولا المولى لعدم كونه عيالا له ، ولاالغير لعدم شرط الغنى .

تنبيه : اذاكان المملوك فى عيلولة الرجل سابقا ، ثم شك فى انه عال نفسه ـ بناءعلى انه يملك ـ اوعالهغيره املا؟ فانقلنا بانوجوب الفطرةيتبع وجوب الانفاق كما قال بهالمحقق فى(المعتبر)فى بعض كلامه من «انالفطرة تجب على من يجب ان يعوله » فيستصحب وجوب الانفاق عليه، ويؤدى الفطرة عنه ، وان لم نقل بذلك ـ على ما هو التحقيق من ان وجوب الفطرة يتبع فعلية العيلولة سواء وجب الانفاق عليه ام لا ـ فهل يجرى استصحاب عيلولته ، اواستصحاب وجوب الفطرة عنه ؟ فيه اشكال ، فان الموضوع (و هو العيلولة) امر متجدد متدرج ، واستصحاب عيلولة الامس لايثبت عيلولة اليوم ، و استصحاب عدم عيلولته لنفسه اوللغير لازمهالعادى كونهفى غيلولة المولىبالفعل ، فالاصل بالاضافة اليه مثبت ، ولا مجرى له ، واما الحكم و هو وجوب الفطرة عن المملوك فهو معلق علىكونه باقيا فى العيلولة الى وقت وجوب الفطرة، ولايجرى استصحابه فانه تعليقى .

مضافا الى عدم احراز وحدة الموضوع،ضرورة ان المملوكلميكن بذاته موضوعا بل بماله من الوصف العنوانى ـ اعنىكونه ممن يعوله الرجل ـ و ذلك غير محرز بالفعل .فليتدبر جيدا .

فطرة العبد المشترك :

(قال المحقق : الثانى ـ اذاكان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما ،

فان عاله احدهما فالزكاة على العائل).

العبد المشترك بين اثنين اما ان يكونا موسرين ، او معسرين ، او مختلفين . وعلى كل حال اما ان يعوله كلاهما او يعوله احدهما ، اولا يعولانه اصلا .

و على الاول اما ان تكون عيلولتهما على نمط واحد كما اذا كانت نفقته من المال المشترك بينهما ، اويكون على نحو المهاياة كأن يتناوبا في خدمته لهما بحسب الايام او الاسابيع او الشهور ، فينفق عليه كل منهما في نوبته .

فهنا صور عديدة ، واليك التفصيل :

الصورة الاولى : ان يكونا موسرين وهما يعولانه على نمط واحد ، فعن الاكثر ان الزكاة عليهما .

و يستدل عليه باطلاق مادل على ان من له المملوك يجب ان يؤدى فطرته ، فانه يعم ما اذا كان واحداً اومتعددا ، و ما اذا كان المملوك مختصا او مشتركا ، فان الظاهر من ذلك ان المملوكية سبب لوجوب الفطرة ، اما بنفسها او باعتبار العيلولة .

و يستدل ايضا بصحيحة محمد بن القاسم البصرى انه كتب الى ابى الحسن الرضا عليه السلام : « يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه ، وهو عنه غائب فى بلدة اخرى ، و فى يده مال لمولاه ، و يحضر الفطرة ايزكى عن نفسه من مال مولاه ، و قد صار لليتامى ؟ قال : نعم »[٦٣].

---

٦٣ ـ الوسائل ـ باب ٤ ـ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٢ .

بتقريب : انه لاخصوصية لاشتراكه بين اليتامى ، فيعم ما اذاكان مشتركا بين الكبار بل هو بالطريق الاولى .

الاان يناقش بان البلوغ شرط ايجاب الفطرة ، فتختص الرواية بموردها ، و هواشتراك اليتامى بالوراثة ، والتعدى منه الى الكبار مشكل.

او تحمل على ماذكره صاحب (الوسائل) بقوله : « هذا محمول على موت المولى بعد الهلال »[٦٤].

و قد خالف الصدوق، و حكم بانه لاتكون فطرة المملوك على المولى. الا ان يملك راسا تاما ، استناداً الى مارواه بسند فيه ضعف عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : «قلت : عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة ؟ قال : اذاكان لكل انسان راس فعليه ان يؤدى عنه فطرته ، واذاكان عدة العبيد وعدة الموالى سواء وكانوا جميعا فيهم سواء أدوا زكاتهم ، لكل واحد منهم على قدر حصته ، وان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شئ عليهم »[٦٥].

قال صاحب المدارك : « و هذه الرواية وان كانت ضعيفة السند ، الا انه لايبعد المصير الى ما تضمنته ، لمطابقته لمقتضى الاصل و سلامتها من المعارض ».

قلت : ضعف السند لايجبره الاصل ، والرواية لاجل ضعف السند ،

---

٦٤ ــ و هذا وان كان فى حد نفسه ينطبق على القواعد، حيث انه واجب مالى على الميت يقدم على الارث ، لكن التأويل خلاف الظاهر .

٦٥ ــ من لايحضره الفقيه ، طبعة عام ١٣٩٣ ، ج ٢ ص ١٨٢ .

و اعراض الاصحاب عنها لايعتمد عليها ، والاصل محكوم بما ذكر من اطلاق الادلة .

الصورة الثانية : ان يكونا موسرين ويعولانه مهاياة ، وفى هذه الصورة حكم فى (العروة الوثقى) بوجوب الفطرة عليهما و قال : «ولا فرق فى كونها عليهما مع العيلولة لهما بين صورة المهاياة و غيرها ، وان كان حصول وقت الوجوب فى نوبة احدهما ، فان المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض »[٦٦] .

و قال صاحب (الجواهر) فى صورة ان يعوله احدهما فى ضمن كلامه ما ملخصه : ان مجرد كونه فى عيلولته بحسب النوبة فى وقت وجوب الفطرة لايقتضى ان يختص بوجوبها دون صاحبه . و علل ذلك بان المدار على صدق كونه من عياله بقول مطلق فلا يكفى مطلق العيلولة ولو فى زمان موقت[٦٧] .

قلت : اما كلام السيد فى (العروة) فيتوجه عليه : ان المهاياة فى العيلولة بحيث يكون المملوك عيالا لكل منهما فى نوبته عبارة عن تقسيمها بينهما ، واختصاص كل منهما بان يعوله فى نوبته ، فاين الاشتراك فى العيلولة الذى جعله مناطا ؟.

و اما كلام (صاحب الجواهر) ففيه : ان الروايات تضمنت وجوب الفطرة عمن يعول و معناه كفاية المؤونة و تحملها ، واطلاق ذلك يعم ما

---

٦٦ ـ العروة الوثقى ـ دار الكتب الاسلامية ص٤٢٧.

٦٧ ـ الجواهر ج ١٥ ص ٥١٢ .

اذاکان ذلك فی وقت خاص هو نوبته ، و لیس فی الروایات دلالة علی لزوم کونه عیالا بقول مطلق ، بل مادل علی لزوم الفطرة عن الضیف یشعر بذلك حیث انه ممن یتحمل مؤونته مادام نازلاً عنده، فیعمه اطلاق کونه ممن یعوله مضیفه .

و الحاصل : ان المملوك المشترك مع المهایاة فی عیلولته فطرته من یعوله فی نوبته .

الصورة الثالثة : ان یکون الشریکان معسرین . فلا تجب فطرة العبد علیهما ، سواء کانت عیلولتهما بالاشتراك او بالمهایاة .

الصورة الرابعة : ان یکون احدهما موسرا والعیلولة بینهما بالمهایاة، فان کان المملوك وقت الوجوب فی نوبة الموسر کان علیه ان یؤدی فطرته، وان کان فی نوبة المعسر فلا اشکال فی عدم وجوبها علیه . و هل علی الموسر أن یؤدی فطرته مع انه لیس فی عیلولته فی وقت الوجوب ؟ فیه نظر ، فان المملوك وان کان بحسب الاقتضاء عیالا له ، لکنه لیس بالفعل کذلك ، ضرورة انه لایتحمل مؤونته فی الحین اصلا ، وقدکان فیما مضی کذلك ، و سیکون فیما یأتی ایضا کذلك . فمثلا لو کانت المهایاة بالاشهر والسنین ، اشکل ان یصدق علی الموسر انه یعوله فی هذا الشهر او فی هذه السنة ، مع ان صاحبه هو المعیل له فیهما .

الصورة الخامسة : ان یکون احدهما موسرا والعیلولة بینهما بالاشتراك ، و حینئذ حیث لاتجب الفطرة علی المعسر هل علی الموسر ان یؤدی فطرة العبد کاملا ، او بمقدار نصیبه کالنصف مثلا ، اولایؤدی شیئا ؟.

ربما يتوهم الاول فانه يعوله .

و فيه : ان عيلولته فی الفرض على طبق مالكيته للعبد ، و حيث ان له بعض الملكية كذلك بعض العيلولة ، ولا دليل على كونه سببا لكل الفطرة .

و توهم سقوط الفطرة عنه من اجل ان الفطرة مجموع الصاع الواحد، وهی غير واجبة لفرض اعسار احد المالكين مدفوع بان وجوب امر واحد على شخصين ، معناه : ايجاب كل من النصفين على واحد منهما ، فعلى الموسر ان يؤدی فطرة المملوك بمقدار نصيبه منه الاعلى قول الصدوق استناداً الى الرواية التی تقدمت ، حيث اعتبر فيهما ملكية راس تام من المملوك ، وانه ان كان لكل انسان منهم اقل من راس فلا شئ عليهم . وقد تقدم ان ضعف السند يمنع عن الاعتماد عليها .

الصورة السادسة : ان يعوله احدهما بالخصوص ، و حينئذ فان كان موسرا ادى الفطرة عنه حتى لو كان صاحبه موسرا ايضا فانه لاتكرر فی الفطرة .

و ان كان معسرا فلا تجب الفطرة ، لاعليه لاعساره ، ولا على صاحبه الموسر لعدم عيلولته الاعلى ماذهب اليه المحقق و غيره من كون الملكية سببا مستقلا لوجوب الفطرة ، و ان وجوبها يتبع وجوب النفقة .

الصورة السابعة : ان لايعوله واحد منهما ، فان عاله غيرهما و هو موسر فعليه الفطرة عنه وان عاله معسرا و هو عال نفسه ، و قلنا بانه يملك فلا شئ على المالكين الاعلى القول بسببية الملكية بالاستقلال. فليتدبر.

لومات المعيل بعد الهلال :

(قال المحقق : الثالث ـ لومات المولى و عليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكاة مملوكه فى ماله ، وان ضاقت التركة قسمت على الدين و الفطرة بالحصص ، وان مات قبل الهلال لم تجب على احد الا بتقدير ان يعوله).

لايختص ما ذكر بالمولى ، بل يجرى بالاضافة الى كل معيل .

و امّا وجوب الفطرة فى ماله ان كان موته بعد الهلال فواضح ، فانها واجب مالى يخرج من اصل التركة .

و اما انه لو ضاقت التركة عن الديون التى كانت عليه و عن الفطرة قسمت عليهما بالحصص فواضح ايضا .

واما لومات قبل الهلال وكان الدين مستوعبا ، فان قلنا بان التركة حينئذ لاتنتقل الى الوارث بل يبقى فى حكم مال الميت ، كما هو مختار المحقق (قده) فلاتجب فطرة المملوك على احد حيث لايملكه احد ، و والميت غير قابل لان يكلف.

نعم ، لو كان يعوله انسان ولو اجنبى لزمته فطرته لاجل العيلولة .

وان قلنا بان التركة حتى مع استيعاب الدين تنتقل الى الورثة ، وهى متعلقة لحق الغرماء ، فان كانوا يعولونه فعليهم فطرته بلا اشكال ، والا فكذلك ايضا بناء على تبعية الفطرة للمالكية و وجوب النفقة .

و اما لومات قبل الهلال ولم يكن الدين مستوعبا فعلى القول بانتقال التركة كلها الى الورثة و انما هى متعلقة لحق الغرماء ، فالحكم كما تقدم.

و اما على القول بعدم انتقال ما يعادل الدين الى الورثة فحيث ان ذلك على الاشاعة فى جميع التركة ، فلاينتقل جزء من المملوك بالنسبة اليهم لكنهم يملكونه فى الباقى ، فعليهم فطرته بتلك النسبة ، الا على القول المتقدم من الصدوق من لزوم ان يملك رأس تام.

هذا مع عدم اعتبار العيلولة ، واما مع اعتبارها فالامر واضح وجودا و عدما .

فطرة العبد الموصى به :

(قال المحقق : الرابع ـ اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصى ، فان قبل الوصية قبل الهلال و جبت عليه، وان قبل بعده سقطت ، و قيل : تجب على الورثة ، و فيه تردد).

هذا الكلام مبتن على سببية الملكية و وجوب الانفاق ، والا فمع اعتبار العيلولة لا مجال للتفصيل بين تقدم القبول و تأخره .

ثم ان الحكم مع القبول قبل الهلال واضح .

اما مع تأخره عنه، فبناء على ان الوصية التمليكية عقد ايجابه من الموصى و قبوله من الموصى له ، فحيث انه حين الهلال لم يكن يملكه فلا فطرة عليه ، وكذا لافطرة على الورثة فان العبد الموصى به من الثلث، و الوراثة بعده ، والمفروض ان موت الموصى قبل الهلال ولا تكليف عليه، فلابد من سقوط الفطرة و عدم وجوبها على احد .

و بناء على ان الوصية التمليكية ايقاع لكن يشترط تأثيرها بتحقق

القبول خارجا[٦٨] فالامركما تقدم .

و اما بناء على ان الوصية ايقاع محض لايشترط بشئ ، وانمايمنع عن تأثيرها الرد ، فالموصى له كان قد ملك من حين الموت و قبل الهلال ، فعليه ان يؤدى الفطرة عن المملوك .

و كذا بناء على ان الوصية ايقاع و شرط تأثيره القبول بنحو الكشف اى المملك هو الايقاع الذى يتعقبه القبول فى زمانه[٦٩] فبقبول الموصى له ينكشف انه كان قدملك المملوك من حين الموت و قبل الهلال ، وقد وجبت فى نفس الامر فطرته عليه .

ثم ان ماذكره من القول بوجوب الفطرة على الورثة فيما فرضه من تأخر القبول عن الهلال مبنى على توهم ان الموصى له حيث لم يتحقق منه القبول يكون العبد ملكا للورثة و ان خرج عن ملكهم بعد قبوله ، لكن يرده : ان ملكيتهم انما هى بالوراثة ، و الوصية مانعة عنها .

لووهب له عبد :

(قال المحقق : ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكاة على الموهوب له . ولومات الواهب كانت على الورثة . و قيل : لوقبل و مات ثم قبض الورثة قبل الهلال و جبت عليهم و فيه تردد) .

---

٦٨ ــ و هذا مايعبر عنه بكونه ناقلا .

٦٩ ــ ليس المراد هوالاتصاف بالتعقب بالفعل ، حيث انه لايتصف الشئ بأحد المتضايفين اذا لم يكن مضائفه فعليا ، بل المراد هو تحقق الايقاع فى زمان يتصل فى نفس الامر بزمان القبول .

اما ان الفطرة تكون على الورثة اذا مات الواهب قبل الموهوب له، فلان القبض اما هو جزء السبب ، او شرط فى تأثيره ، و على اى تقدير لايملكه الموهوب له مع عدم قبضه ،فالمملوك للورثة ، و عليهم فطرته.

و اما القول بان الموهوب له لوقبل ومات قبل ان يقبض ثم قبض ورثته قبل الهلال وجبت عليهم الفطرة ، فقد نسب ذلك الى الشيخ فى بعض كتبه ، و قيل فى توجيه كلامه : انه يرى القبض شرطا فى اللزوم لا فى اصل حصول الملكية ، و عليه فالموهوب بقبوله قدتم عقد الهبة و ملك العبد ، فورثته يملكونه ، فعليهم الفطرة .

قلت : هذا التوجيه غير تام ، فانه لوكان الامركما ذكره ، لم يكن مجال للتقييد بقبض الورثة ، فانه لا اثر له بالاضافة الى الملكية التى هى العلة فى وجوب الفطرة .

و لعل الأولى فى التوجيه ان يقال : قدكان للموهوب له بعد قبوله حق ان يقبض ، فانتقل هذا الحق الى ورثته ، و هم حيث يقبضون العبد يتم ملك الموهوب له ، فينتقل الملك منه الى ورثته ، والمفروض انه قبل الهلال فعليهم الفطرة .

ـ(الركن الثانى)ـ

(فى جنس الفطرة و قدرها)

(قال المحقق : الثانى فى جنسها و قدرها . والضابط اخراج ماكان قوتاغالبا كالحنطة والشعير ، و دقيقهما و خبزهما ، و التمر و الزبيب و الارز واللبن و الاقط) .

المراد من القوت الغالب هو بالنسبة الى غالب الناس ، فانهسيأتى منه الحكم بأفضليه ما يغلب على قوته اى قوت نفسه . ثم انالمحقق ذكر فى (المعتبر): ان ذلـك مذهب علمائنا. و عن العلامةفى(المنتهى) فى جنس الفطرة : انه ماكان قوتاغالباكالحنطة والشعير والتمر والزبيب والا رز والاقطو اللبن ، ذهب اليه علماؤ نا اجمع و عن المفيد : ان اهل كل مصر فطرتهم من قوتهم . و عن (المبسوط) : الاصل فى ذلك فضلة اقوات البلد الغالب على قوتهم . وكلامه هذا بعد قوله : و الفطرة ، يجب صاع وزنه تسعة ارطال بالعراقى ، و ستةارطال بالمدنى ، من التمر اوالزبيب او الحنطة اوالشعير او الأرز او الاقط اواللبن . و حكى عنه ايضافى (الخلاف) جواز اخراج صاع من الاجناس السبعة ، والاستدلال عليه باجماع الفرقة ، و بانه لاخلاف فىاجزاء هذه الاجناس ، وماعداها

ليس على جوازها دليل .

وعن الشهيد فى (الدروس) نسبة ذلك الى اكثر الاصحاب .

وقال الصدوق فى (المقنع) : ادفع زكاة الفطرة عن نفسك ، و عن كل من تعول ، من صغير وكبير ، و حروعبد ، ذكر وانثى ، صاعامن تمر، اوصاعا من زبيب ، اوصاعا من بر ، اوصاعا من شعير . . . وظاهره الحصر فى الغلات الاربع .

و يحكى عن على بن بابويه وابن ابى عقيل ذلك ايضا .

وعن السيد المرتضى والاسكافى : ان الفطرة يخرجها من وجبت عليه من اغلب الاشياء على قوته .

وعن ابن ادريس : الاقتصار على الغلات الاربع مع الذرة .

و عن السبزوارى فى (الذخيرة) تلك الاربعة مع الارز والاقط . و قال فى (العروة الوثقى): الضابط القوت الغالب لغالب الناس، وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأقط ، واللبن والذرة و غيرها .

والعمدة فى المقام ان يبحث عن مفاد الروايات و هى على طوائف :

منها : ما دل على اعتبار مايقتاته المكلف و هى :

١ـ مارواه الصدوق فى (الهداية) قال : « سئل الصادق عليه السلام عن الفطرة على اهل البوادى ، فقال : على كل من اقتات قوتا ان يؤدى من ذلك القوت . وسئل عن رجل بالبادية لايمكنه الفطرة، قال: يصدّق باربعة ارطال من لبن »[١].

---

١ ـ لاحظ : الهداية للشيخ الصدوق ، مطبوع بالطبع الحجرى فى (الجوامع الفقهية) غير مرقم .

۲ ــ ومارواه الشیخ بسند معتبر عن زرارة وابن مسكان عن ابی عبدالله علیه السلام قال : «الفطرة علی كل قوم مما یغذون عیالهم من لبن او زبیب او غیره»[۲].

۳ ــ و ماروواه الكلینی عن یونس عمن ذكره عن ابی عبدالله علیه السلام قال : قلت له : « جعلت فداك هل علی اهل البوادی الفطرة؟ قال : فقال : الفطرة علی كل من اقتات قوتا فعلیه ان یؤدی من ذلك القوت »[۳].

اقول : ربما یظهر من هذه الروایة ان السائل كان یتوهم وجوب اعطاء الفطرة من خصوص الغلات و نحوها مما یوجد فی الامصار ، و لذلك سأل عن اهل البوادی الفاقدین لها فاجاب علیه السلام بان الاعطاء من الغلات و نحوها من اجل كونها ممایقتاته اهل الامصار لالخصوصیة فیها ، حیث ان المدار فی الفطرة علی مایقتاته المكلف كل منهم علی حسب ما یعتاده .

و منها : مادل علی ان الاعتبار بقوت البلد كما رواه الشیخ بسنده عن ابراهیم بن محمد الهمدانی قال : «اختلفت الروایات فی الفطرة فكتبت الی ابی الحسن صاحب العسكر علیه السلام اسأله عن ذلك فكتب : ان الفطرة صاع من قوت بلدك » فعین علیه السلام لاهل عدة من البلاد التمر، وعلی عدة البر والشعیر ، و علی عدة خصوص البر، و علی عدة الارز ، ثم قال علیه السلام : « و من سوی ذلك فعلیهم ماغلب قوتهم ، و من

---

۲ و ۳ ــ الوسائل ــ باب ۸ من ابواب زكاة الفطرة ، الحدیث ۱ و ٤.

سكن البوادى من الاعراب فعليهم الاقط »[٤].

و منها : الروايات المتواتره ، وكثير منها صحاح ، دلت على تعين اخراج الفطرة من الغلات الاربع .

وفى بعض هذه الصحاح اضافة الاقط، حيث قال الرضا عليه السلام فى صحيح ابن المغيرة : « يعطى من الحنطة صاع ، و من الشعير صاع ، و من الاقط صاع »[٥].

لكن فى بعضها الآخر تقييده بعدم وجدان الحنطة والشعير .

واذا عرفت مضمون الروايات التى بأيدينا ، فلابد من بيان امور :

الاول : ان المراد من الاقتيات هو ما يتناوله بحسب المتعارف فى العادة فى قبال الندرة ، و ليس المراد ما انحصر الاقتيات فيه ، بان كان ذلك قوتا دائميا. ويشهد على ذلك ذكر اللبن والزبيب فى تغذية العيال، فانهما ليسا مما يقتصر عليهما لو يكونا غذاء دائميا .

و الحاصل هو اعطاء الفطرة مما يقتاته بحسب عادته ، لامايكون خارجا عن ذلك .

الثانى : لامحيص من الاعتبار فى الفطرة بقوت المكلف نفسه بمقتضى ما تقدم من الروايات الثلاث ، لكن حيث ان العادة فى المتعارف قاضية بانه اذا كان فى بلده فقوته هو قوت تلك البلدة فتوافق هذه الروايات رواية الهمدانى .

الثالث : ان النسبة بين اعتبار قوت المكلف واعتبار الغلات الاربع

٤ ـ الوسائل ـ باب ٨ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٣ .

٥ ـ الوسائل ـ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٣ .

نی بدو النظر هو العموم من وجه ، لکن حیث ان الغلات لیست مما لایقتات المکلف شیئا منها فی العادة فلا اطلاق لها بحیث یعارض اطلاق القوت ، و علی هذا فهل یقید اطلاقه بان یکون من الغلات فان النسبة حینئذ تکون بالعموم والخصوص ، وربما یتوهم ذلک من روایة الصدوق فی (الهدایة) بانه قدکان المرتکز فی نظر السائل ان الفطرة هی الغلات فسأل عمن لایمکنه ذلک فاجابه علیه السلام باعطاء اللبن ؟ اویبقی علی اطلاقه .

اما التوهم فمندفع بان السائل اراد عدم التمکن من اعطاء الفطرة التی هی صاع (ای تسعة ارطال بالعراقی وستة بالمدنی) فاجاب علیه السلام باعطاء اربعة ارطال من اللبن .

واما جهة العموم والخصوص فلاتستلزم التقیید ، فان کلیهما مثبتان و یتوقف التقیید علی استفادة مفهوم الحصر من روایات الغلات ، لکن حیث انها مما یقتات بها المکلف نوعا و بحسب العادة فلایبقی لاستفادة المفهوم مجال ، وان شئت قلت : حیث کان القید امرا غالبیا لایبقی مجال للتقیید .

ان قلت : فعلی هذا لاینعقد الظهور الاطلاقی ایضا فان مایقتاته المکلف و یغذی به عیاله لایعم غیر الغلات .

قلت : اولا ذکر اللبن فی مصححة زرارة وابن مسکان ، و عطف کلمة (وغیر) علی اطلاقها یشهد علی ذلک الظهور الاطلاقی .

و ثانیا : لولم یجر اصالة الاطلاق فاصل البراءة من الاکثر (اعنی وجوب اعطاء القوت من خصوص الغلات) محکم . نعم ، الاحوط ذلک.

فتلخص فى المقام ان الفطرة مايقتاته المكلف نفسه و يغذى به عياله فى العادة ، فان كان ذلك شيئاً من الغلات الاربع فليس له ان يتعداها ، والا فما هو قوته فى عادة اهل بلده و قريته من الارز واللبن والاقــط . هذا وربما اشكل الامر فيما يكون فى السفر فى بلدة يقتاتون شيئا و هو فى وطنه يقتات غيره ، فلو اراد ان يعطى قوت نفسه كان ذلك مما لايقتاته المسكين فى ذلك البلد ، والاحوط حينئذ ان يعطى مايقتاته المسكين و يقصد الاعم من نفسه و من قيمة ما هو قوته .

الرابع : انه قد ورد فى باب الفطرة فى الدقيق بعض الروايات ، التى منها :

١ ــ ما رواه الصدوق والشيخ عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : «سالت اباعبدالله عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر ، يؤدى عنه الفطرة ؟ فقال : نعم ، الفطرة واجبة على كل من يعول ، من ذكر أو انثى ، صغير أو كبير ، حر او مملوك. قــال : وسألته نعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة ؟ قال . لابأس ، يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق . قال : وسألته يعطى الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطه يكون انفع لاهل بيت المومن قال : لابأس»[٦]

اقول : لما كان الصاع من الدقيق يقل وزنا عن الصاع من الحنطه اعتبر الامام عليه السلام الفرق بينهما اجرة للطحن .

---

٦ ــ الوسائل ــ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة، الحديث ٢. و الباب ٩، الحديث ٥ . من حيث الصدر والذيل . ثم ان الرواية مصححة حيث ان الراوى من عمر بن يزيد هو ابن محبوب ، و هو من اصحاب الاجماع .

٢ـ مارواه‌الشیخ‌عن حماد وبرید و محمدبن مسلم عن‌ابی‌جعفر و ابی‌عبدالله علیهما السلام قالوا: «سالناهما علیهماالسلام عن زکاةالفطرة، قالا : صاع من تمر او زبیب او شعیرا و نصف ذلک‌کلـه حنطة اودقیق او سویق او ذرة اوسلت . . . »[٧]

اقول : لواعطی الدقیق علی وزن الصاع من‌الحنطة والشعیر فـلا اشکال فیه ، فانه مزید خیر ، واما لواعطاه‌کیلافلایجوز ان یجعله‌بنفسه فطرة لانه لیس من‌الاصول حتی‌یکتفی بالصـاع منه ، وانما یجعله قیمة من‌صاع الحنطه‌کما دل علیه‌الحدیث الاول (اعنی مصححة عمربن یزید).

واما ما دل علیه‌الحدیث الثانی من نصف الصاع فلایصح الاعتماد علیه لضعفه سنداً ولمخالفة متنه لما علیه‌الاصحاب و موافقته للعامة .

الخامس : لم یرد فی‌الخبز والعنب والرطب روایة ، فیشکل الامر فی اعطائها فی الفطرة الا اذا قلنا بالاکتفاء بمجرد القوت الغـالب ، و الاحوط ان تعطی من‌باب‌القیمة .

ویمکن استفادة جواز ذلک من صحیحة هشام‌بن‌الحکم عن‌الصادق علیه‌السلام انه قال « التمر فی الفطرة افضل من غیره ، لانه اسرع منفعة، و ذلک انه اذا وقع فی ید صاحبه اکل‌منه قال : و نزلت الزکـاة ولیس للناس اموال وانماکانت الفطرة »[٨].

السادس : اذاکان مایقتاته و یغذی به‌عیاله من‌اطعمة متعددة،کمااذا کان یقتات عادة‌بالحنطة والتمر ، فهل له ان یعطی صاعا ملفقا منهمام‌لا؟

٧ ـ الوسائل ـ باب ٦ من‌ابواب زکاةالفطرة ـ الحدیث ١٧ .

٨ ـ الوسائل ـ باب ١٠ من‌ابواب زکاة الفطرة ، الحدیث ٨ .

فيه اشكال ، فان الروايات ربما تكون ظاهرة فى ان يكون الصاع بتمامه نوعا واحدا مما يقتاته .

نعم ، ان صح اعطاء القيمة حتى من الاجناس امكن ذلك من باب القيمة .

جواز اخراج القيمة :

(قال المحقق : و من غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية)

يحتمل ان مراده هو ان الفطرة من الاجناس الاخر غير السبعة المذكورة تخرج بجعلها من القيمة السوقية ، و يحتمل ان مراده ان الفطرة يجوز اخراجها بالقيمة السوقية من هذه السبعة المذكورة ، و كيف كان فالكلام فى المقام من جهات :

الاولى : فى جواز اعطاء القيمة فى الفطرة .

الثانية : اطلاق ذلك بدون تقييده بعدم التمكن من اجناس الفطرة.

الثالثة : فى ان القيمة فى الفطرة هل تنحصر فى الدراهم المسكوكة، ام تعم غيرها من الدنانير والاوراق النقدية المتداولة، بل ساير الاجناس حتى مثل الثوب والبساط و غير ذلك.

الرابعة : هل يجوز اعطاء نصف صاع من بعض الغلات قيمة عن الصاع من بعض آخر منها ، او اعطاء نصف صاع من الأعلى قيمة عن الادنى من غلة واحدة . واليك التفصيل :

اما الجهة الاولى : فتدل على جواز اعطاء القيمة الروايات المتواترة التى منها موثقة اسحاق بن عمار فى حديث قال : «سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفطرة نجمعها و نعطى قيمتها ورقا، و نعطيها رجلا واحدا

مسلما ، قال : لابأس به »[٩].

واما الجهة الثانية : فلااشكال فی‌الاطلاق ، و تدل عليه الموثقة المتقدمة ، و ما رواه المفيد (قده) قال : « سئل الصادق عليه‌السلام عن القيمة مع وجود النوع قال : لابأس بها »[١٠] مضافا الى اطلاق الروايات الدالة على جواز القيمة .

و اما الجهة الثالثة : أ ـ فتارة يعطى القيمة من الدنانيروالاوراق النقدية فلامجال للاشكال فی‌ذلك لمارواه اسحاق‌بن‌عمار الثقة عن‌ابی عبدالله عليه‌السلام قال : « لاباس بالقيمة فی الفطرة »[١١] فان اطلاقه ان لم‌يعم ساير الاجناس التی لها مالية فلاريب فی شموله لما يتمحض فی جعله ثمناكالدينار والورق النقدی ، مضافا الى التعليل الوارد فی‌موثقة الصير فی قال : « قلت لأبی‌عبدالله عليه‌السلام : جعلت فداك ، ما تقول فی‌الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التی سميتها ؟ قال: نعم ، ان ذلك انفع له ، يشتری‌مايريد »[١٢].

و شمول العلة لهذين مما لايخفى .

ب ـ و اخرى يعطى من جنس آخر تساوی قيمته مالية اجناس الفطرة ، فان‌كان ذلك مما يحتاجه المسكين بحيث لوكان يعطى الدراهم لكان يشتريه بها فلا مجال للريب فی‌كفايته ، لما يستفاد ذلك من موثقة

---

٩ ـ الوسائل ـ باب ٩ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٤ .

١٠ ـ الوسائل ـ باب ٩ من‌ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١٣ .

١١ ـ الوسائل ـ باب ٩ من‌ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٩ .

١٢ ـ الوسائل ـ الباب المتقدم ، الحديث ٦ .

الصيرفى بالأولوية ، و ان لم يكن كذلك ففيه اشكال من ان الروايات واردة فيما يتمحض فى جهة القيمة من الورق و الدرهم و نحوهما ، و مالم يذكر فيها ذلك كقوله عليه السلام فى رواية اسحاق المتقدم آنفا : «لا باس بالقيمة فى الفطرة» منصرف الى ما هو الشايع المتعارف فى التقويم كالورق و نحوه ، و من[١٣] ان الفطرة واجب مالى و حيث ان خصوصية العين فى اجناس الفطرة ليست دخيلة فى الملاك ، و لذا يعطى الدرهم مكانها ، فتبقى جهة ماليتها و هى موجودة فى ساير الاجناس .

مضافا الى ما يقال من اطلاق القيمة فى رواية اسحاق ، و عدم انصرافها ، بل ربما يقال ان ظاهر المعنى فى هذه الرواية اعطاء الشئ بقيمة اجناس الفطرة لا اعطاء نفس قيمتها .

والانصاف عدم استقامة المصير الى شئ من ذلك ، فان الاعتبار بجهة المالية و ان كان مسلّما، لكن من المحتمل ان يكون للدرهم و نظيره مما يتمحض فى المالية و الثمنية خصوصية حيث يشترى بذلك ما يريد، واطلاق القيمة مع قوة انصرافها الى ما يتقوم به الاشياء (اعنى الدرهم و نظيره) لا يمكن المصير اليه ، و الاستظهار المذكور ممنوع جدا ، فالاقتصار فى القيمة ـ بعد الدرهم و نظيره ـ على اعطاء ما يحتاجه الفقير بالفعل احوط .

اللهم الا ان يقال بان الجنس الآخر الذى لا يحتاجه ان كان مما تكثر اليه الرغبات فالملاك موجود فيه ، حيث انه يبيعه و يشترى ما يريد ،

---

١٣ ـ هذا هو الشق الثانى من الاشكال .

فلبتدبر .

واما الجهة الرابعة : اعنى اعطاء نصف الصاع قيمة ، فقد استشكله الشهيد (قده) قائلا بان الاصول لاتكون قيمة ، اى القيمة الواردة فى الروايات هى فى قبال الاجناس جميعها ، لافى قبال كل واحد منها حتى يعم المورد .

اقول : ان اريد اعطاء نصف الصاع من الاعلى قيمة من جنس واحد بدلا عن الصاع من الادنى من ذلك الجنس ، فلايمكن المصير اليه ، لعدم الدليل على جوازه ، و جميع روايات القيمة اجنبية عنه ، بل يستفاد عدم جوازه من صحيحة معاوية بن وهب قال : « سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى الفطرة : جرت السنة بصاع من تمر ، اوصاع من زبيب ، او صاع من شعير ، فلماكان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس ، فقال : نصف صاع من بر بصاع من شعير »[١٤] .

و الظاهر من اداة الباء فى كلمه (بصاع) هو جعل النصف من البر فى قبال ذلك ، و جعله قيمة له . قال فى (الحدائق) : «المفهوم من هذه الاخبار ان الحنطة كانت فى الصدر الاول قليلة ، و انهم انما يخرجون الزكاة من التمر او الزبيب او الشعير ، و لماكان زمن عثمان وكثرت الحنطة فارادوا اعطاء الزكاة منها ، وكان قيمتها ضعف قيمة الشعير قوموها و وازنوا قيمة الصاع من الشعير بنصف الصاع من الحنطة فاعطوا من الحنطة نصف صاع . . . »

---

١٤ ـ الوسائل ـ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٨ .

و اما ان اريد اعطاء نصف الصاع من جنس بدلا عن الصاع من جنس آخر، او من ذلك الجنس مع المغايرة بينهما فى جهة محسوسة توجب الاختلاف خارجا، فيمكن المصير اليه اذاكان مما يحتاجه الفقير و يريده بتنقيح المناط من موثقة الصيرفى الواردة فى اعطاء الفضة بدلا حيث قال عليه‌السلام: «نعم ذلك انفع له يشترى مايريد»[١٥] وكذا باستفادة ذلك من مصححة عمر بن يزيد المتقدمة قال: «سألت اباعبدالله عليه‌السلام: نعطى الفطرة دقيقا مكان الحنطة؟ قال عليه‌السلام: لا باس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة و الدقيق...»[١٦].

بتقريب: ان الصاع من الدقيق يقل فى وزنه عن صاع الحنطة، فجواز اعطائه بدلا عنها حيث كان لتساويها فى القيمة، بلحاظ اجرة الطحن، كما هو ظاهر الرواية، فهذه العلة بعينها جارية فى نصف الصاع من جنس يساوى صاعا من غيره، الا ان يقال بان الرواية تختص بما يقل وزنا مع تساويه بحسب الكيل، فلا يعم ما يختلف بحسبه كنصف الصاع.

و الحاصل: ان اعطاء الأنقص من الصاع مكان الصاع من اجناس الفطرة من باب القيمة فيما لايكون يحتاجه الفقير لا يخلو من اشكال، و اما اذاكان مما يحتاجه ويريد شراءه، فالظاهر جوازه، فليتدبر جيدا.

ثم ان المناط فى القيمة هو زمان الاخراج فى البلدة التى هو فيها، دون زمان الوجوب و وطنه او بلدة من يعطى فطرته كعياله مثلا، ضرورة انه مكلف فى البلد الذى هو فيه باعطاء اجناس الفطرة، فاذا

---

١٥ - الوسائل - باب ٩ - من ابواب زكاة الفطرة، الحديث ٥.

اراد اخراج القيمة فلابد من ان يكون فى ذلك البلد و فى ذلك الزمان.

افضلية التمر والزبيب :

(قال المحقق : و الافضل اخراج التمر ، ثم الزبيب ، ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته).

اما التمر فقد وردت روايات مستفيضة او متواترة فى افضليته ، اليك بعضا منها :

١ ــ ما رواه اسحاق بن عمار قال : «سالت اباالحسن عليه‌السلام عن صدقة الفطرة ، قال : التمر افضل »[17].

٢ ــ مارواه زيد الشحام قال : « قال ابو عبدالله عليه‌السلام : لان اعطى صاعا من تمر احب الى من اعطى صاعا من ذهب فى الفطرة »[18].

٣ ــ ما رواه المفيد قال : «سئل الصادق عليه‌السلام عن الانواع ايها احب اليه فى الفطرة ؟ قال اما انا فلا اعدل عن التمر للسنة شيئا »[19].

لكن الاشكال فى الجمع بينها و بين ما دل على اعتبار مايقتاته المكلف ، فانهما يتعارضان فيما لايقتات التمر اصلا اوفى غاية الندرة، كما اذاكان فى البلاد التى ليس فيها نخيل ولا يحمل اليها التمر .

و الظاهر ان هذه الروايات ناظرة الى البلاد الحجازية و العراقية و نحوها التى يقتات اهلها التمر فى عادتهم المتعارفة ، و يشهد على ذلك ما رواه هشام بن الحكم عن الصادق عليه‌السلام قال : «التمر فى الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة ، و ذلك انه اذاوقع فى يد صاحبه اكل منه »[20].

---

١٦ ــ ٢٠ ــ الوسائل ــ الباب ١٠ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ←

واما الزبيب فلم يرد فيه نص ، لكن يمكن استفادة افضليته من العلة المذكورة فى هذه الرواية ـ اعنى رواية هشام ـ و لعل الوجه فى تعبير المحقق بكلمة (ثم) مع ان العلة بالاضافه اليهما متساوية هو ما تقدم آنفا فى رواية المفيد من ان التمر أحب الانواع فى الفطرة .

و اما ما افاده المحقق بقوله (ويليه ان يخرج ما يغلب على قوته) فهو مبنى على حمل الروايات الواردة فى ذلك على الاستحباب .

تنبيه : يحكى عن سلار ان العبرة فى الندب بعلو القيمة ، فان كان مراده ان الفضيلة فى اعطاء العالى قيمة من اجناس العالى فى القيمة فيمكن المصير اليه بالاستفادة من رواية الصيرفى فى اداء الفضة فى الفطرة حيث قال عليه السلام : « ان ذلك انفع له يشترى ما يريد »[21] ضرورة ان اعطاء قيمة العالى يكون انفع للفقير فى شراء ما يريده اصلا او كمية .

مقدار الفطرة :

(قال المحقق : و الفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع ، و الصاع اربعة امداد فهى تسعة ارطال بالعراقى)

اما ان الفطرة صاع فالروايات المتواترة ـ و فيها كثير من الصحاح ـ دالة على ذلك ، كما عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : « سالته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ؟

→

٤ و ٦ و ٩ و ٨ . وقد روى الحديث الاخير (رواية هشام بن الحكم) المحمدون الثلاثة .

٢١ ـ الوسائل ـ باب ٩ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٦ .

قال : صاع بصاع النبی صلی الله علیه و آله »[٢٢].

وكما فی المكاتبة الی علی بن مهزیار « انه یخرج من كل شئ التمر و البر و غیره صاع »[٢٣] الی غیر ذلك من الروایات .

لكن فی قبالها روایات ـ و فیها صحاح ایضا كصحیحة الحلبی و الفضلاء وغیرهما تدل علی ان الفطرة نصف صاع من الحنطة والشعیر ، و صاع من التمر و الزبیب ، و فی بعضها نصف صاع من الحنطة[٢٤] وصاع من الشعیر والتمر .

و مقتضی القاعدة ان یحكم باجزاء نصف الصاع من الحنطة والشعیر، فان الروایات نص فی ذلك ، فتحمل ماظاهره وجوب الصاع علی الفضیلة. لكن هناك روایات صریحة فی ان عثمان ابدع نصف الصاع ، و تبعه معاویة، كما فی الحدیث عن ابی عبدالله علیه السلام عن ابیه : «ان اول من جعل مدین من الزكاة عدل صاع من تمر عثمان »[٢٥] وعن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال : «الفطرة صاع من حنطة ، وصاع من شعیر ، و صاع من تمر ، و صاع من زبیب ، وانما خفف الحنطة معاویة»[٢٦] الی غیر ذلك مما یدل علی ان المدین و نصف الصاع انما كان بدعة و تشریعاً و علی ذلك فلا محیص من القول بوجوب الصاع .

و اما ان الصاع اربعة امداد . . . الخ، فتدل علیه روایات مستفیضة، منها :

---

٢٢ و ٢٣ ـ الوسائل ـ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ، الحدیث ١ و ٤.

٢٤ ـ وفی بعض الروایات التعبیر بالمدین ، و ذلك عبارة اخری عن نصف الصاع .

۱ ــ ما فى حديث شرايع الدين عن الصادق عليه‌السلام من «ان زكاة الفطرة اربعة امداد من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و هو صاع تام»[۲۷].

۲ ــ ما فى كتاب الرضا عليه‌السلام : «ان زكاة الفطرة صاع و هو اربعة امداد»[۲۸].

۳ ــ مافى مكاتبة ابى‌الحسن عليه السلام : «الصاع بستة ارطال بالمدنى ، و تسعة ارطال بالعراقى»[۲۹].

٤ ــ ماقاله عليه‌السلام فى كتابه : «ستة‌ارطال من تمر بالمدنى ، و ذلك تسعة ارطال بالبغدادى»[۳۰] الى غير ذلك .

لكن فى قبالها رواية الشيخ عن محمدبن عيسى ، عن محمدبن الريان قال : «كتبت الى الرجل عليه‌السلام اسأله عن الفطرة و زكاتها كم تؤدى؟ فكتب : اربعة ارطال بالمدنى»[۳۱].

ولا مجال للعمل بها ، فان محمدبن عيسى يحتمل ان يكون هو العبيدى الضعيف ، مضافا الى اعراض الاصحاب عنها .

و قد احتمل تصحيف الامداد بالارطال ، او تصحيف الستة ارطال بالاربعة‌بقرينة‌التقييد بالمدنى ، كما ذكره فى (الوافى). ثم‌ان الصاع بالمثقال الصيرفى ستمائة واربعة‌عشر مثقالا و ربع مثقال ، و قد تقدم

---

۲۵ ــ ۲۸ ــ الوسائل ــ باب ٦ من ابواب زكاة‌الفطرة ، الحديث ۷و ٥ و ۲۰ و ۱۸ .

۲۹ــ الوسائل ــ باب ۷ من‌ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ۱ .

۳۰ــ۳۲ــ الوسائل ــ باب ۷ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ۲ و ٥و ۳ .

تفصيل الحديث عن ذلك عند تحديد نصاب النقدين .

مقدار الفطرة من اللبن :

(قال المحقق : و من اللبن اربعة ارطال ، و فسره قوم بالمدنى).

حكم (قده) بالاجتزاء من اللبن باربعة ارطال ، و ظاهره ان ذلك بالعراقى حيث قد نسب التفسير بالمدنى الى غيره، والمستند فى الاجتزاء بذلك مارواه الصدوق فـى (الهداية) عن الصادق عليه السلام : «انه سئل عن رجل بالبادية ، لايمكنه الفطرة ، قال : يصّدق باربعة ارطال من لبن».

و ماروراه الشيخ عن على بن ابراهيم عن ابيه مرفوعا عن ابى عبدالله عليه السلام قال: « سئل عن الرجل فى البادية لايمكنه الفطرة ، قال : يتصدق باربعه ارطال من لبن »[٣٢].

والظاهر اتحاد الروايتين وقد افتى بهذا الحكم الشيخ وابن ادريس وابن حمزة والعلامة ، كما افتى به المحقق (قده) ، بل ينسب ذلك الى كثير من الاصحاب ،و الظاهر عملهم بالروايتين مع كونهما مرسلة و مرفوعة.

و على كل حال لايصح القول به فى حال الاختيار والتمكن ، فان الجواب قدورد عن السؤال فى من لايمكنه الفطرة ، و ظاهره الفقير الذى لاتجب عليه الفطرة ، فيكون الحكم بذلك استحبابيا .

هذا و اما تفسير الارطال بالمدنى فهو من الشيخ ، و مستنده رواية محمد بن الريان قال : «كتبت الى الرجل اساله عن الفطرة و زكاتها كم تؤدى ؟ فكتب : اربعة ارطال بالمدنى »[٣٣].

---

٣٣ ـ الوسائل ـ باب ٧ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٥ .

والظاهر ان الشيخ لما نظر الى ان اطلاق هذه الرواية معارض بالروايات الكثيرة فحملها على خصوص ما اذا كانت الفطرة من اللبن .

و فيه ما لايخفى ، فانه كما يحتمل ذلك ، يحتمل التصحيف فى الاربعة من الراوى بدل السنة، اوتصحيفه فى الارطال بدل الامداد، وعلى كل حال لايتم القول لا بالاربعة ارطال فى اللبن على اطلاقها ، ولا بها بتفسيرها بالمدنى . فليتدبّر جيداً .

(قال المحقق : و لاتقدير فى عوض الواجب بل يرجع الى القيمة السوقية ، و قدّره قوم بدرهم ، و آخرون باربعة دوانيق فضّة ، و ليس بمعتمد ، و ربما نزل على اختلاف الاسعار).

عن الشيخ المفيد فى (المقنعة) قال : «سئل الصادق عليه السلام عن القيمة مع وجود النوع ، فقال : لاباس بها ، و سئل عن مقدار القيمة فقال : درهم فى الغلاء و الرخص »[٣٤].

و قال : «وروى ان اقل القيمه فى الرخص ثلث درهم »[٣٥] ـ كما حكى عنه فى (الجواهر) ـ «وذلك متعلق بقيمة الصاع فى وقت المسالة عنهم، والاصل اخراج المسألة عنها بسعر الوقت الذى تجب فيه »[٣٦] وثلثا الدرهم هى اربعة دوانيق كما هو واضح .

و فى رواية ايوب بن نوح فى مكاتبته الى ابى الحسن عليه السلام قوله: « و قد بعثت اليك العام عن كل راس من عيالى بدرهم على قيمة تسعة

---

٣٤ ـ الوسائل ـ باب ٩ ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١٣ .

٣٥ ـ الوسائل ـ باب ٩ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١٤ .

٣٦ ـ الجواهر ج ١٥ ص ٢٦ .

ارطال بدرهم »[٣٧].

و فی روایة اسحاق‌بن عمار عن ابی عبدالله قال علیه‌السلام: «لاباس ان یعطیه قیمتها درهما »[٣٨] و قال فی (الجواهر) حاکیا عن (الاستبصار) ان الشیخ قال : «و هذه الروایة شاذة والاحوط ان یعطی قیمة الوقت قل‌ام‌کثر» .

و حکی عن (المبسوط) انه : «قد روی انه یجوز ان یخرج عن‌کل راس درهما ، و روی اربعة دوانیق فی الرخص و الغلاء ، والأحوط اخراجه بسعرالوقت» .

اقول : یظهر من مکاتبة ایوب بن‌نوح ان السعر فی ذلك الوقت‌کان هوالدرهم ، و هذه الروایات مضافا الی الشذوذ والارسال لایستفاد منها الاسعر الوقت ، فالتنزیل علی اختلاف الاسعارکما ذکره المحقق متعین.

و الحاصل : ان المدار علی القیمة فی وقت الاداء بحسب‌الازمان . و بحسب البلادکما یومی الیه مارواه المروزی ، و هوالحدیث السابع من‌الباب التاسع من زکاة الفطرة فی (الوسائل) حیث قال علیه السلام « او قیمته فی تلك البلاد دراهم ».

---

٣٧ ـ الوسائل ـ باب ٩ من‌ابواب زکاة الفطرة ، الحدیث ٣ .

٣٨ ـ الوسائل ـ باب ٩ من‌ابواب زکاة الفطرة ، الحدیث ١١ .

ـ(الركن الثالث)ـ

(فی وقت زكاة الفطرة)

(قال المحقق : الثالث فی وقتها وتجب بهلال شوال ، ولا يجوز تقديمها قبله الاعلى سبيل القرض على الاظهر ، و يجوز اخراجها بعده، و تأخيرها الى قبل صلاة العيد افضل).

هاهنا مسائل :

المسالة الاولى : فی وقت وجوب زكاة الفطرة. و قد اختلف فيه فقال جماعة من الاصحاب بما قاله المحقق ، و منهم الشيخ فی كتاب (الجمل) و ابن‌حمزة ، وابن ادريس ، والعلامة ، والشهيدان ـ على ما حكى عنهم ـ و نسب ذلك الى المشهور بين المتأخرين .

وقال جماعة من القدماء و بعض المتأخرين: بان وقت الوجوب طلوع الفجر . ففى (التهذيب) عن‌الشيخ المفيد قوله : «قال الشيخ رحمه‌الله : و وقت وجوبها يوم‌العيد بعد الفجر منه قبل الصلاة» و يحكى ذلك عن الشيخ فی (النهاية) و (المبسوط) و (الخلاف) و عن السيد المرتضى ، و

ابی الصلاح ، وابن البراج ، و سلار ، وابن زهـرة . واختاره صـاحب (المدارك) حيث قال : و هو المعتمد . و قال الشيخ الاعظم الانصاری (قده): « المحکی عن الاسكافی ، والمفيد ، والسيد ، و الشيخ فـی (المبسوط) و (الخلاف) و (النهاية) و القاضی ، و الحلبی ، و سلار ان وقت زكاة الفطرة طلوع الفجر يوم العيد ، و ظاهر ابن البراج الاجماع عليه ، و هو الاقوی للاصل » . و مراده من الاصل اما استصحاب عدم جعل الوجوب عند الهلال او اصالة البراءة عنه الی حين طلوع الفجر .

و ربما يظهر من بعض التفكيك بين زمان الوجوب (وهو الهلال) و زمان الواجب (وهوما بعد الفجر) فان اراد فعلية الوجوب متقدما علی زمان الواجب فهو غير معقول لاستحالة امكان البعث بالفعل مع عـدم امكان الانبعاث كذلك ، لاستحالة اختلاف المتضائفين بحسب الفعلية و القوة . و بعبارة اخری : لايعقل اختلاف زمان التحريك والحركة .

وان اراد ان انشاء الطلب من المولی متقدم علی زمان المطلوب فلا ينتزع منه عنوان البعث الفعلی والوجوب الفعلی الا فی الزمـان المتاخر فهو امر معقول ، ضرورة انه كثيرا مايكون الفعل فی الزمـان المتاخر او علی تقدير امر متاخر مطلوبا للمولی، لكنه لاجل وضع القانون او لمصلحة اخری يتصدی بالفعل لان ينشیٔ طلبه فيأمر بالفعل كذلك.

و بالجملة لهذه المسالة تترتب ثمرات ، منها ما حصل له الغنی بعد الهلال و قبل الفجر ، او اتلف ماله بعد الهلال ، و من ملك عبدا بالارث او بالشراء بعد الهلال و قبل الفجر ، ومن تحرر كذلك ، و من مات فی ليلة الفطر ، الی غير ذلك .

ثم ان هذا الاختلاف موجود بين المذاهب الاربعة ايضاكما فى (الفقه على المذاهب الاربعة) .

فعن الحنفية : ان وقت وجوبها من طلوع فجر عيدالفطر ، لكن قالوا بصحة ادائها مقدما و مؤخرا ، و هم اوجبوا الفطرة من الغلات الاربع ، لكن من الحنطة نصف صاع و من الباقى صاعاكاملا .

و عن الشافعية : ان وقت وجوبها آخر جزء من شهر رمضان و اول جزء من شوال ، و قالوا : يسن اخراجها اول يوم من ايام عيد الفطر بعد صلاةالفجر و قبل صلاةالعيد و قالوا : يجوز اخراجها من اول شهر رمضان فى أى يوم شاء و قالوا : القدر الواجب عن كل فرد صاع .

و عن الحنابلة قولهم : زكاة الفطرة واجبة بغروب شمس ليلة عيد الفطر ، وقالوا : الافضل اخراجها فى يوم العيد قبل الصلاة ، و اوجبوا صاعا من الغلات الاربع و من الاقط .

و عن المالكية قولهم : يندب اخراجها بعد فجر يوم العيد ، وقالوا بجواز اخراجها قبل يوم العيد بيوم او يومين ، ولم يجوّزوا الاكثر من يومين ، و قالوا : قدرها صاع عن كل شخص مع القدرة عليه ، والا فيخرج بعضه .

و انما ذكرناكلماتهم فى المقام استطراداً ، و الذى يهمنا بيان ادلة ما تقدم من الاصحاب ، ولايخفى انه ليس فى الروايات دلالة صريحة على وقت وجوب الفطرة[1] من حيث كونه الهلال او الفجر ، و انما يروم كل

---

١ – بل ولااشاره الى ذكرالهلال او الفجر ، نعم فيمارواه فى (الاقبال) ←

من الطائفتين استفادة ذلك بالدلالة الالتزامية و نحوها .

و بالجملة قد استدل على ان وقت الوجوب هو هلال شوال بصحيحة معاوية بن عمار قال : «سالت اباعبدالله عليه‌السلام عن مولود ولد ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا ، قدخرج الشهر . و سالته عن يهودى اسلم ليلة الفطر ، عليه فطرة ؟ قال : لا »[۲] وقد رواها الصدوق عنه بسند آخرفيه ضعف عن ابى‌عبدالله عليه‌السلام : «فى المولود يولد ليلة الفطر ، واليهودى ، والنصرانى يسلم ليلة الفطر ، قال : ليس عليهم فطر . ليس الفطرة الاعلى من ادرك الشهر»[۳].

تقريب الاستدلال : ان وقت الوجوب لوكان هو الفجر لوجبت الفطرة عن المولودو على من اسلم ليلة الفطر ، فيكشف عدم الوجوب عن مضى وقته و هو الهلال .

و فيه : اولا ـ ان انكشاف مضى الوقت مسلم، الا انه لايتعين كونه هو الهلال ، فمن المحتمل ـ كما سنبينه انشاءالله تعالى و نعتمد عليه ـ انه هو نفس شهر رمضان ، و موضوعه من كان يجد الشرائط فيه .

و فى الحديث دلالة عليه حيث قال عليه‌السلام : (قدخرج الشهر) و (ليس الفطر الاعلى من ادرك الشهر).

←
قول السائل : فاصلى الفجر واعزلها، كما رواه فى (الوسائل) فى رواية ۱٦ باب ٥ من زكاة الفطرة ، لكنه لادلالة فيه على ان الفجر كان مرتكزا فى ذهن السائل انه وقت الوجوب فانه يناسب كونه وقت الفضيله الذى كان المتعارف اخراجها فيه .

۲ و ۳ ـ الوسائل ـ باب ۱۱ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ۲ و ۱.

و ثانيا ـ من الممكن ان يكون وقت الوجوب هو الفجر ، لكن موضوعه من كان واجدا للشرائط قبل ليلة الفطر .

و الحاصل : ليس فى حديث معاوية بن عمار دلالة على وقت الوجوب اصلا ، وانما يدل على نفى الوجوب عن الواجد للشرط فى الليل .

و ربما يستدل على ذلك بما ورد من ختم الصيام بالعمل الصالح و فسر بختمه باخراج الفطرة[٤].

و بما ورد من ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « من صام شهر رمضان و ختمه بصدقة و غدا الى المصلى بغسل ، رجع مغفورا»[٥] فان الختم انما هو بالفطرة متصلة بالصوم ، فلابد من ان يكون بدخول وقتها، و ليس ذلك الا وقت الهلال .

والجواب عن ذلك : اولا ـ بان الاعمال المترتبة يصدق على الاخير منها انه خاتمة ، وان كان هناك فاصلة فى البين ، فلا يلزم من كون الفطرة خاتمة كونها متصلة .

و ثانيا ـ فضيلة اخراج الفطرة هى التى تكون بتاخيرها عن الصوم، و الا فوقت وجوبها من اول شهر رمضان الى آخره، كما سنبينه ان شاء الله تعالى .

ثم انه يمكن ان يستدل على ان وقت الوجوب هو الفجر من يوم الفطر بروايات ، منها :

١ ـ صحيحة العيص قال : « سالت اباعبدالله عليه السلام عن الفطرة

---

٤ و ٥ ـ الوسائل ـ باب ١ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٧ و ٨.

متى هی؟ فقال : قبل الصلاة یوم الفطر . . . »[٦] فان ظاهرها تعیین زمان الفطرة فی یوم العید و مبدأ الیوم هو الفجر ، و حیث لایعقل اختلاف زمان الواجب عن وقت الوجوب ، فیوم الفطر وقته هذا ، على تقدیر ان تکون جملة (یوم الفطر) ظرفا لنفس الفطرة ، ولوکانت ظرفا للصلاة کان تقریب الاستدلال بان القبلیة ظاهرة فیما یکون بقرب منها ولاتعم اللیل.

و الجواب : ان الروایة ناظرة الى وقت الفضیلة اما اولا ــ فلشهادة صحیحة الفضلاء حیث قال علیه‌السلام : « یعطى یوم الفطر قبل الصلاة فهو افضل » و روایة عبدالله‌بن سنان حیث قال علیه‌السلام : «واعطاء الفطرة قبل الصلاة افضل ».

و اما ثانیا ــ فلدلالة ذیلها على ذلک ، فانه قال : «قلت : فان بقى منه شئ بعد الصلاة فقال علیه‌السلام : لاباس » فان نفى الباس عن ذلک یدل على ان ما قبل الصلاة لم یکن للوجوب، و الاکان محدودا بالصلاة، ولم یکن ینفى الباس عن اعطائها بعد الصلاة سواء کان بقاء شئ منه باختیاره اولاجل عدم امکان اعطائه للمستحق لعدم حضوره ،او لتضیق وقت الصلاة.

اللهم الا ان یقال : ان الضمیر فی کلمة (منه) لابد من رجوعه الى ما اعدّ للفطرة لا الى نفسها ، والاکان التعبیر بتأنیث الضمیر ، و حیث ان الاعداد عبارة عن عزلها ،فلامحذور فی تاخیرها عن الصلاة لعدم تحدیدها حینئذ بها .

---

٦ ــ الوسائل ــ باب ١٢ من ابواب زکاة الفطرة ، الحدیث ٥ .

و يؤيد ذلك ما قاله عليه السلام : «نحن نعطى عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه »[٧] فانه كيف يمكن ان يؤخر الفطرة عن الصلاة ، سواء كان قبلها وقت الوجوب او الفضيلة ، فلابد ان يكون ذلك بعد العزل .

٢ ــ مارواه العياشى بسنده عن ابى عبدالله عليه السلام قال : «اعط الفطرة قبل الصلاة و هو قول الله (واقيموا الصلاة و آتوا الزكاة). . . »[٨] فانه ايجاب لاعطائها فى هذا الوقت والقبلية ظاهرة فيماكانت قريبة ، و ذلك انما هو بعد الفجر .

٣ــ صحيحة عمر بن يزيد قال : «سالت اباعبدالله عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر ، يؤدى عنه الفطرة ؟ فقال عليه السلام : نعم ، الفطرة واجبة على كل من يعول . . .»[٩] فانه قد كان مرتكزا فى ذهن السائل ان الفطرة وقتها اليوم ، و تقرير المعصوم لذلك يدل على مطابقة الواقع .

٤ ــ ماورد من ان امير المؤمنين قال فى خطبة العيد يوم الفطر : «ادّوا فطرتكم فانها سنة و فريضة واجبة من ربكم؛ فليؤدها كل امرء منكم

---

٧ ــ و الظاهر ان المراد من كان يعوله ولم يكن واجب النفقة وكان ممن يستحق الفطرة ، وقد ورد فى الحديث عن ابى جعفر (ع) فى ابواب الصدقة فى (الوسائل) فى الباب الثانى قال عليه السلام: «لان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم . . . ».

٨ ــ الوسائل ــ باب ١٢ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٨ .

٩ ــ الوسائل ــ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٢.

عن عياله . . . »[١٠] فانه ايجاب لادائها فى‌هذا اليوم، وظاهره التوقيت به.

و الجواب : ان هذه‌الروايات انما تضمنت انشاء وجوب اعطاء الفطرة و ادائهافى هذا اليوم ، و ايجاب شئ فى زمان ليس فيه دلالةعلى حدوث الوجوب فى ذلك الزمان و توقيته به ، بل يمكن ذلك حتى مع استمراره من قبل ، و انما بالاطلاق المقامى ، و بمعونة الاصل ، ينفى تقدم ثبوته . فلاتعارض هذه الروايات ما يدل على ذلك ، فلوثبت ان وقت الوجوب هو الهلال ، او هو شهر رمضان كان ذلك حاكما على الاطلاق والاصل .

و التحقيق فى المقام : انه لم يثبت اجماع مركب على‌انحصار الوقت فى واحدمن الهلال والفجر ، فيمكن القول بان وجوب الفطرة مستمر من اول شهر رمضان و موضوعه هو الواجد للشرايط فيه ، فالوجوب‌عند الهلال او بعد الفجر انما هو من‌اجل استمراره فى‌حق من‌لم يؤد الفطرة.

و قد وقع فى عبارة جماعة عنوان تجويز تقديم الفطرة من اول شهر رمضان ، واسنده الصدوق فى (الهداية) الى الصادق‌عليه‌السلام حيث‌قال: (باب‌الوقت الذى يخرج‌فيه الفطرة)قال الصادق عليه السلام : «لاباس باخراج الفطرة فى اول يوم من شهر رمضان الى آخره ، وهى زكاة الى ان يصلى العبد ، فان اخرجتها بعد الصلاة فهى صدقة» .و بذلك افتى فى (المقنع) حيث قال : (وباس باخراج الفطرة . . . الى آخر العبارة بعينها»

---

١٠ ـ الوسائل ـ باب ١ من‌ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٦ . و لعلهم كانوا قد عزلوا الفطرة فأمربأدائها ، والافالخطبة تكون بعد الصلاة ، ومن‌لم يعزلها عليه ان‌يؤدى الفطره قبلها .

و قال الشيخ فى (المبسوط) : «والوقت الـذى يجب فيه اخـراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد فان اخرجها قبل ذلك بيوم او يومين او من اول الشهر الى آخره كان جايزا غير ان الافضل ماقدمناه» . وهذه العباره تفيد بان ماذكره اولا من وقت الوجوب هو من حيث استمراره به ، وكون الفطرة فى ذلك الوقت افضل افراد الواجب .

و يشهد على ما ذكرناه انه لايرى جواز التقديم فى زكاة المـال ؛ فالحكم بجوازه فى الفطرة انما يكون لاجل انه فى وقت وجوبه ، وانما يكون التقديم بلحاظ وقت الفضيلة .

و قال فى (الخلاف) : «وقت اخراج الفطرة يوم العيد ـ الى ان قال ـ فان اخرجها من اول الشهر كان جايزا» .

و قال فى (النهاية) : «الوقت الذى يجب فيه اخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد . ولو ان انسانا اخرجها قبل يوم العيد بيوم اويومين ، او من اول الشهر الى آخره لم يكن به بأس غير ان الافضل ما قدمناه» .

و استقرب العلامة فى (المختلف) جواز اخراج الفطرة فى شهر رمضان من اوله ، و نقل ذلك عن ابنى بابويه و غيرهما .

و قال الشهيد الثانى : «الاصح جواز التقديم من اول الشهر ، لصحيحة الفضلاء الى آخره ، وقد قال قبل ذلك : ان المشهور جواز تقديمها زكاة من اول شهر رمضان» الى غير ذلك من كلماتهم .

و قال العلامة فى (المختلف) فى الجواب عمن منع جواز التقديم بان الفطرة عبادة موقته فلايجوز فعلها قبل و قتها «بانا نقول بموجبه ، ونقول ان وقتها شهر رمضان الى آخره» .

و قال فی (الجواهر) فی الجواب عن المناقشة بان کلام الفقهاء فی جواز التعجیل مع ذهابهم الی کون الوقت الهلال: «یدفعها ملاحظة التصریح فی کلام بعض القائلین بان ذلك علی جهة التوقیت لا التعجیل ــ الی ان قال ــ فحینئذ لا مناص للفقیه عن الفتوی به، و ان کان الافضل والاحوط التاخیر الی الهلال بل الی یوم الفطر قبل الصلاة».

و بالجملة یصح الاستدلال علی تعلق الوجوب من اول شهر رمضان مستمرا الی یوم العید بصحیحة الفضلاء عن ابی جعفر و ابی‌عبدالله علیهما السلام انهما قالا: «علی الرجل ان یعطی عن کل من یعول من حر و عبد، وصغیر وکبیر، یعطی یوم الفطر قبل الصلاة فهو افضل، و هو فی سعة ان یعطیها من اول یوم یدخل من شهر رمضان الی آخره، فان اعطی تمرا فصاع لکل راس، وان لم یعط تمرا فنصف صاع لکل راس من حنطة او شعیر، والحنطة و الشعیر سواء ما اجزی عنه الحنطة فالشعیر یجزی عنه»[11].

تقریب الاستدلال: انه علیه‌السلام حکم بافضلیة الاعطاء یوم الفطر قبل الصلاة، والافضلیة معناها الارجحیة.

و ایضا: ان الضمیر فی جملة (یعطیها) یرجع الی الفطرة، والتوسعة لا معنی لها الاسعة الوقت فی تمام الشهر من اوله.

ثم ان من منع عن جواز التقدیم تارة: حمل الصحیحة علی الاعطاء قرضا.

و فیه: اولا ــ ان ذلك تاویل مخالف للظاهر، فلا یصار الیه.

11ــ صدرها فی‌الوسائل ــ باب ١٢ من‌ابواب زکاة الفطرة، الحدیث ٤ و ذیلها فی‌باب ٦ الحدیث ١٤.

و ثانيا – ان القرض لايختص بان يكون من اول يوم شهر رمضان، والصحيحة متقيدة بذلك .

و اخرى : بان الصحيحة واردة فى جواز التعجيل قبل الوقت فى خصوص الفطرة على خلاف زكاة المال التى لايجوز تعجيلها قبل الحول، على ما هو المشهور المعروف بين الاصحاب .

و فيه : اولا – ليس فى الصحيحة اشعار بذلك ، بل هى صريحة فى خلافه ، ضرورة ان التوسعة انما تكون فى الوقت دون غيره .

و ثانيا – ان المامور به اذاكان موقتاً فالوقت دخيل فى ملاكه ، ولا يتحقق الامتثال بالتقديم عليه ، فمتى جاز التقديم كشف عن عدم التوقيت، ولوفرض ان فى التعجيل قبل الوقت ملاكا يتدارك ذلك الملاك[١٢] لزم التخيير ، و ذلك لاينافى ماذكرناه ، فانه على القول بذلك يكون التخيير شرعيا .

و على القول بسعة الوقت يكون التخيير عقليا ، كما ان افضلية التأخير الى يوم الفطر على الاول يكون من باب افضلية احد الواجبين تخييرا ، و على الثانى من باب افضل الافراد .

و ربما يناقش فى الاخذ بهذه الصحيحة بانها مشتمله على النصف من الصاع فى الحنطة ، و ذلك يوافق العامة وكذا باشتمالها على النصف من الصاع فى الشعير و ذلك لايقول به احد من الخاصة و العامة .

و الجواب : اولا – بان الرواية متى اشتملت على حكم متعدد ،

---

١٢ – فيه اشاره الى انه لايمكن المصير الى بقاء مقدار ملزم من الملاك ، فانه حينئذ لايجوز التعجيل لاستلزامه تفويت ذلك .

وكان بعضها يوافق التقية او يعارضه غيرها و نحو ذلك ، لاوجه لان تسقط عن الحجية فيما عدا ذلك ، و لذلك قد عمل الاصحاب كلهم بهذه الصحيحة فيما دلت عليه من الافضلية .

و ثانيا ــ ان المستفاد من الصحيحة ان نصف الصاع من الحنطة و الشعير انما هو من اجل اعطاء قيمة الصاع من التمر حيث عبر عليه السلام بالاجزاء عنه [١٣] ولا معنى للاجزاء عن المامور به الاكونه بدلا عنه .

ان قلت : لابد من حمل الصحيحة على الاعطاء قرضا لمعارضة مادل من الروايات على التوقيت بالهلال او الفجر .

قلت : قد اشرنا فيما تقدم ان ليس فی الروايات ما يدل على ذلك فان صحيحة معاوية بن وهب انما دلت على عدم الوجوب للمولود فی الليلة ، و من اسلم فيها ، و ذلك عبارة عن انقضاء زمان الوجدان لشرايط الموضوع ، واين ذلك من الدلالة على وقت الوجوب؟ .

و اما باقی الروايات فمفادها ايجاب اعطاء الفطرة يوم العيد ، و يصح ذلك فی الواجب الموسع ، فان كل قطعة من الوقت الموسع ظرف للوجوب فهی ظرف للايجاب لاتحادهما بحسب الحقيقة، فاذاخطب اميرالمؤمنين(ع)

١٣ ــ وحينئذ كان التعبير بالتسوية بين الحنطة و الشعير بملاحظة الاجزاء وان كان بينهما التفاوت فی المالية ، فان الغالب ان الحنطة اغلى من الشعير ، ويكون اعطاء النصف منها اعطاء قيمة الفطرة مع زيادة. ثم ان هذه الرواية نظير مافی رواية سليمان بن جعفر المروزی المذكورة فی الباب التاسع من الفطرة من (الوسائل) حيث قال عليه السلام: «والصدقة بصاع من تمراو قيمته فی تلك البلاد دراهم ».

و امرهم باعطاء الفطرة فذلك ايجاب و بعث الى اعطائها ، و ليس فيه دلالة على توقيتها بالوقت اصلا .

و الحاصل : ان الصحيحة تدل على سعة وقت الفطرة من اول شهر رمضان الى يوم الفطر ، فان تجويز الاعطاء كذلك هو عين التوقيت الموسع، لاستحالة جواز الاتيان بالمامور به قبل وقته ، و و قد نص على ذلك فى صحيحة عمر بن يزيد فى زكاة المال قال : «قلت لأبى عبدالله (ع) : الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة ؟ فقال : لا، ولكن حتى يحول ، او يحل عليه ، انه ليس لأحد ان يصلى صلاة الا لوقتها ، وكذلك الزكاة ، ولا يصوم احد شهر رمضان الا فى شهره الاقضاء ، وكل فريضه انما تؤدى اذا حلت »[١٤].

دلت الصحيحه على الملازمة بين الاداء و حلول الوقت .

هذا و يمكن ان يستدل على التوقيت بشهر رمضان برواية معاويه حيث قال (ع) : (لاقدخرج الشهر)و قال (ع): (ليس الفطرة الاعلى من ادرك الشهر) حيث انه لو كان الهلال مبدأ لوقت الوجوب لقال (ع): (لم يدرك الهلال ، و ليس الفطرة الاعلى من ادركه).

فيستفاد من ذلك ان الموضوع هو من ادرك الشهر ، والوجوب متعلق به مستمرا الى يوم الفطر .

كما انه يمكن ان يستدل على ذلك ايضا بما رواه الصدوق عن البصرى « انه كتب الى ابى الحسن الرضا عليه السلام يساله عن المملوك

---

١٤ ــ الوسائل ــ باب ٥١ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث٢.

یموت‌عنه مولاه ، و هو عنه غائب فی بلدة اخری، و فی یده مال‌لمولاه، و یحضر الفطرة ایزکی عن نفسه من مال مولاه وقدصار للیتامی ؟ قال : نعم » [١٥].

تقریب الاستدلال : انه بعد ان‌کان لایجوز اداء الفطرة من مال الیتامی فتزکیة‌المملوك عن نفسه تکون من اجل اشتغال ذمة المولی بالواجب المالی . واما ما ذکره صاحب (الوسائل) بقوله : (هذا محمول علی موت المولی بعد الهلال) فیدفعه : ان ترك الاستفصال فی الجواب یفید العموم ، مضافا الی بعده عن سیاق الحدیث .

نعم لابد فی العمل بالروایة من الالتزام بعدم لزوم استمراروجدان الشرایط الی آخر ساعة من شهر رمضان ، و ذلك هو مقتضی القاعدة بحسب مادلت علیه صحیحة الفضلاء ، فالموضوع لوجوب الفطرة هو ینبغی من وجد الشرائط فی الشهر سواءکان فی تمامه ،او فی جزء منه، و علیه لوقام دلیل بالخصوص علی عدم الوجوب للفاقد لها فی الیوم الاخیر من‌الشهر فی مورد یؤخذ ، والا فالقاعدة محکمة ، و العلم عنده سبحانه و تعالی . و لیتدبّرجیدا .

المسالة الثانیة : قد حکم المحقق (قده) بعدم جواز تقدیم الفطرة علی الهلال الا علی سبیل القرض .

فان‌کان الاقتراض فی شهر رمضان فلا وجه له ، علی ما تقدم من انه وقتها ، وان‌کان قبل شهر رمضان فله وجه،کما هوکذلك بناءعلی‌القولین

---

١٥ ــ الوسائل ــ باب ٤ من‌ابواب : کاة الفطرة ، الحدیث ٣ .

الآخرين .

نعم على هذين القولين يتحد الحكم فى شهر رمضان و ماقبله،لكن الاشكال فى انه لم يرد بالخصوص نص فى جواز اقتراض الفطرة ، و انما ورد ذلك فى زكاة المال حيث قال عليه السلام : « قرض المؤمن غنيمة و تعجيل خير ، ان ايسر قضاك ، وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة »

اللهم الا ان يقال باطلاق لفظ الزكاة فى الحديث، و عدم انصرافها الى خصوص ماكانت مالية ، اويقال بتنقيح المناط .

المسألة الثالثة : ماذكره المحقق (قده) بقوله : (ولايجوز اخراجها بعده ــ اى بعد الهلال ــ و تاخيرها الى قبل صلاة العيد افضل).

اما جواز الاخراج بعده فواضح ، بل على ما تقدم يجوز الاخراج قبله ايضا.

و اما افضلية التأخير الى قبل صلاة العيد فيدل عليه صحيحة الفضلاء وغيرها ، و ذلك مما لاريب فيه ، بل عن (الدروس) الاجماع عليه ، وعن (المدارك) انه موضع وفاق .

ثم ان صاحب (الجواهر) قال : « وما عن ابن بابويه من ان افضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان لم نعرف له شاهدا » .

قلت : اما ما عن ابن بابويه فهو ما قاله الصدوق فى (الفقيه) فى باب الفطرة حيث حكى عن ابيه فى رسالته اليه: (لاباس باخراج الفطرة فى اول يوم من شهر رمضان الى آخره ، و هى زكاة الى ان تصلى العيد ، فان اخرجتها بعد الصلاة فهى صدقة، وافضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان)،

واما الشاهد علیه فهو ماذکره الصدوق فی (الهدایة) فی‌باب الوقت الذی یخرج فیه الفطرة ، قال : (قال الصادق علیه‌السلام : لابأس بـاخراج الفطرة فی اول یوم من شهر رمضان الی آخره و هی زکاة الی ان یصلی العید فان اخرجتها بعد الصلاة فهی صدقة و افضل وقتها آخر یوم من شهر رمضان) .

اوخرج وقت الصلاة و قد عزلها :

(قال المحقق : ولوخرج وقت الصلاة و قد عزلها، اخرجهاواجبابنیة الاداء ، وان لم‌یکن عزلها قیل : سقطت ، و قیل : یأتی بها قضاء ، وقیل: اداء ، والأول اشبه) .

هنا مسائل :

الاولی : فی عزل الفطرة .

الثانیة : فی‌انها بعد العزل لاتتقید بوقت .

الثالثة : فی منتهی وقتها ان لم تعزل .

الرابعة : فی حکمها بعد خروج الوقت فی صورة عدم العزل .

اما المسألة الاولی : فلااشکال فی جواز تعینها فی مال بالعزل ، و الظاهر انها تتعین فیه بذلك ، یدل علی ذلك روایات ، منها :

١ ـ موثقة اسحاق‌بن عمار علی روایة الشیخ ، و مصححته بروایة الصدوق ، قال : «سالته عن الفطرة فقال : اذا عزلتها فـلا یضرك متی اعطیتها قبل الصلاة ، او بعد الصلاة »[١٦].

---

١٦ ـ الوسائل ـ باب ١٣ من‌ابواب زکاة الفطرة ، الحدیث ٤ . وانما کانت مصححة علی روایة الصدوق فلروایة صفوان عنه .

٢ ـ ما رواه الشيخ فى الموثق عن ابن فضال بسنده عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى الفطرة : « اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضع ، اوتنتظر بها رجلا فلابأس به »[١٧].

٣ ـ ماروا‌ه المروزى قال : سمعته يقول : « ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة ، والصدقة بصاع من تمر او قيمته فى تلك البلاد دراهم »[١٨].

٤ ـ ماروا‌ه السيد ابن طاووس عن الأحمسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث ، قال السائل : « قلت : فاصلى الفجر و اعزلها فيمكث يوما اوبعض يوم آخر ، ثم اتصدق بها ، قال : لاباس ، هى فطرة اذا اخرجتها قبل الصلاة . . . »[١٩].

و من الواضح ان معنى قوله عليه السلام (اذا اخرجتها) فى جواب السؤال عن العزل هو انه اذا عزلتها ، و التقيد بقبلية الصلاة بلحاظ ان الفطرة تكون قبلها اما باعطائها او بعزلها .

٥ ـ صحيحة زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام « فى رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال : اذا اخرجها من ضمانه فقد برىء، والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها»[٢٠].

و ذكر هذه الرواية هاهنا مبنى على ان المعنى فى قوله عليه السلام

---

١٧ ـ الوسائل ـ باب ١٣ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٥ .

١٨ ـ الوسائل ـ باب ٩ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٧ .

١٩ ـ الوسائل ـ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١٦ .

٢٠ ـ الوسائل ـ باب ١٣ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٢ .

(اذا اخرجها من ضمانه) اى بالعزل فانه مالم يعزلها يضمنها فى ذمته ، و بعد العزل تبرأ الذمة ، وتكون هى أمانة فى يده ، و فى ذلك لطف التعبير فى جواب السائل فانه فى قوله (اخرج فطرته فعزلها) اراد جعلها فى الخارج معزولة ، واجاب المعصوم عليه‌السلام بان ذلك اخراج من انضمان لامجرد الوجود فى الخارج .

و اما لوكان المعنى: اذا اخرج الفطرة المعزولة بوصف انهاكذلك، بكون اخراجها من ضمانه بادائها للمستحق ، والا فالضمان باق الى ان يتحقق الأداءفلا دلالة فى الرواية على ما نحن فيه .

و لعل المعنى الاول هو الاظهر .

اذا تمهد هذا فنقول : لابد من البحث عن امور :

احدها : فيما يتحقق به العزل ، و هو تارة بتعيين مال بمقدار الفطرة بقصدها ، و لااشكال فيه ، واخرى بتعيين حصته التى هى بمقدار الفطرة فى المال المشترك مشاعا بينه و بين غيره ، ولااشكال فيه ايضا، و ثالثة بتعيينها بحسب النيةفى مال مخصوص له يزيد على مقدارها، فيشكل من حيث ان العزل امر خارجى ، و معناه افراز الشئ و افراده عن ساير امواله ، فلايصدق على مايشترك هو فيه ، حيث ان الزائد على مقدارها باق فى ملكه .

الا ان يقال : انما لايصدق العزل اذاكان مجرد نيةالفطرة فى شئ من جميع امواله من دون ان يكون فى الخارج تعيين و تمييز ، واما مع تعيينها فى الخارج ، ولو فى ضمن ما يشترك هو فيه ، فيصدق العزل ، وان كان بالنسبة الى بقية الاموال ، اذيكفى المسمى فى صدق الافراز

خارجا فليتدبر .

والظاهر انه لو كان قاصدا لاعطاء كل ما عينها فيه للمستحق بان تكون الزيادة على الفطرة له ايضا من باب مطلق الصدقة و البر ، فلامجال للتوقف فيه ، فانه قد عزل للمستحق ما يعطيه بتمامه له ، و هو معزول عن جميع امواله .

ثانيها : انه لايختص العزل بواحد من الاجناس ، بل يعم القيمة ايضا ، فانه لما جازت القيمة بحيث تكون هى الفطرة فالعزل يعمها ، مضافا الى مادلت عليه رواية المروزى المتقدمة حيث قال عليه‌السلام بعد الامر بالعزل : « ان الصدقة بصاع من تمر او قيمته فى تلك البلاد دراهم » .

ثالثها : هل يتقيد العزل بما اذا لم يجد لها موضعا و نحو ذلك ام لا، فيه تأمل . حيث ان فى موثقه ابن ابى عمير قال عليه‌السلام : «اذا عزلتها و انت تطلب الموضع ، او تنتظر بها رجلا فلابأس » و مقتضى الشرطية ان لايترتب الاثر على العزل مطلقا .

وكذا فى رواية المروزى قال عليه‌السلام : «ان لم تجد من تضع الفطرة فاعزلها» و مفهومه عدم الترخيص فى العزل مع وجدان الموضع.

لكن التحقيق يقضى بعدم التقييد ، فان مصححة اسحاق بن عمار[21] ظاهرها التخيير بعد العزل اختيارا ، حيث قال عليه‌السلام : «فلايضرك متى اعطيتها قبل الصلاة او بعد الصلاة » و ذلك فى قوة التصريح بذلك مع وجود المستحق ، فله اختيار التأخير فى الاعطاء اليه بعد الصلاة ،

---

٢١ ـ التعبير بذلك لاجل رواية صفوان بن يحيى عنه .

؛ ظهور المصححة فی الاطلاق اقوی من المفهوم فی الروایتین ، فانه یقوی انهما مسوقتان للارشاد الی الحیلة فی ترك الفضیلة .

مضافا الی ان البأس فی مفهوم الموثقة ــ لوقلنا به ــ لایلازم العقاب ، لکونه اعم منه و من مطلق المرجوحیة .

رابعها : ان الفطرة بعد العزل تکون امانة شرعیة فی یدالمکلف لایوجب تلفها الضمان الا بالتعدی و التفریط ، والسرفی ذلك ان الفطرة انما هی فی الذمة ، و عزلها عبارة عن تعیینها فی الخارج .

مضافا الی ما یستفاد من صحیحة زرارة عن ابی عبدالله علیه السلام « فی رجل اخرج فطرته فعزلها حتی یجد لها اهلا ، فقال : اذا اخرجها من ضمانه فقد بریء والا فهو ضامن لها حتی یؤدیها الی اربابها »[٢٢].

نعم، الاستدلال یبتنی علی ان یکون المعنی : اذا اخرج الفطرة عن ضمانها فی الذمة بان عزلها فی الخارج فقد برئت ذمته ، واما لو کان المعنی : انه اذا اخرجها بان اداها الی المستحق فقد بریء، فلامساس له بما نحن فیه ، لکن المعنی الاول لعله اظهر .

و لیعلم انه اذاعزلها وکان هناك من یستحقها ولم یوصلها الیه ، فالظاهر ان ذلك یعد من التفریط فیضمن بتلفها . و هذه الصحیحة موردها العزل فیما لایجد لها اهلا.

و اما المسألة الثانیة : فالظاهر عدم توقیتها بوقت بعد عزلها ،لاطلاق قوله علیه السلام فی مصححة اسحاق بن عمار ، حیث قال : «اذا عزلتها

٢٢ــ الوسائل ــ باب ١٢ من ابواب زکاة الفطرة ، الحدیث ٢ .

فلايضرك متى اعطيتها قبل الصلاة او بعد الصلاة » فان التسوية بين القبل و البعد معناها ان التحديد و التوقيت الذى كان لها يرتفع بالعزل .

و يدل على ذلك ايضا صحيحة زرارة حيث قال عليه السلام : «اذا اخرجها من ضمانه فقد بریء » فانه بناء على المعنى الذى تقدم يكون مفاد براءة الذمة : ان مافى يده قد صار امانة لديه ، فالخطاب المتوجه اليه عند ذلك هو وجوب اداء الامانة ، فلاوقت مضروب له ، وانماتجرى عليه احكام اداء الامانة الى اربابها .

و يدل عليه ايضا ما رواه السيد ابن طاووس فى حديث قال : «قلت : فاصلى الفجر و اعزلها فيمكث يوما او بعض يوم آخر ثم اتصدق بها ؟ قال : لابأس ، هى فطرة اذا اخرجتها قبل الصلاة »[٢٣].

و اما المسألة الثالثة : و هى منتهى وقتها مع عدم العزل ، فظاهر المحقق (قده) انه زوال الشمس ، حيث عبر بخروج وقت الصلاة ، و وقتها على المشهور هو الزوال ، وكذلك عن ابن الجنيد حيث يحكى عنه التصريح بان آخر وقت وجوبها زوال الشمس من يوم الفطر .

وعن الشهيد فى (الدروس) و (البيان) اختياره .

و عن العلامة فى (المختلف) قوله : « لواخرها عن الزوال لغير عذر اثم بالاجماع » و الظاهر من الاثم هو ترك الواجب فى وقته .

و حكم صاحب (الجواهر) بان الاقوى ذلك .

و الحاصل ان هذا احد الاقوال فى المسأله .

---

٢٣ ــ الوسائل ــ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١٦ .

و القول الثانى : ماهو عن الاكثر ــ بل يحكى فيه الاجماع ــ هو ان منتهى وقتها اذا لم يكن قد عزلها هو فعل الصلاة فى يوم العيد ، و اختاره المفيد وابنا بابويه ، والسيد المرتضى ، وسلار ، وابو الصلاح .وعن العلامة فى (التذكرة) : «انه لو اخرها عن صلاة العيد اختيارا اثم عند علمائنا اجمع » و الظاهر من الاثم هو العصيان بترك الواجب .

وعنه فى (المنتهى) ، انه لايجوز تاخيرها عن صلاة العيد اختيارا ، فان اخرها اثم ، وبه قال علماؤنا اجمع . لكن قال بعد ذلك مع فصل قليل : الأقرب عندى هو جواز تاخيرها عن الصلاة ، و تحريم التاخير عن يوم العيد .

والقول الثالث : ان منتهى الوقت آخر يوم الفطر ، كما يظهر مما استقربه فى (المنتهى) .

و فى (المدارك) بعد كلام له قال : «وان كان القول بامتداد وقتها الى آخر النهار كما اختاره فى (المنتهى) خصوصا مع العزل لايخلو من قوة ».

و حكى ذلك عن (الذخيرة) للسبزوارى .

قلت : اما القول الاول فما يستدل به عليه امور :

١ ــ مارواه السيد ابن طاووس بسنده عن ابى عبدالله عليه السلام قال: « ان الفطرة عن كل حر و مملوك ــ الى ان قال (ع) ــ : ان اخرجتها قبل الظهر فهى فطرة ، وان اخرجتها بعد الظهر فهى صدقة ، ولايجزيك قلت: فاصلى الفجر واعزلها فيمكث يوما او بعض يوم آخر ثم اتصدق بها ؟ قال : لاباس ، هى فطرة اذا اخرجتها قبل الصلاة ».

٢ ـ ما ارسله السيد المرتضى حيث قال : « وروى انه فى سعة من ان يخرجها الى زوال الشمس».

٣ ـ ما استدل به صاحب (الجواهر) من عدم صلاحية فعل الصلاة لتحديد الوقت « ضرورة اختلافها فيه من المكلفين ، بل لم يصلها كثير من الناس، خصوصا فى هذه الازمنة، فلابد حينئذ من ارادة وقت الصلاة، و هو الى الزوال . و ربما يرمز اليه ماورد من استجباب اخراج الفطرة عمن يولد قبل الزوال اويسلم كذلك، اذليس هو الا باعتبار بقاء الوقت»[٢٤].

ومراده من الاستحباب الوارد هو ماقاله الشيخ: « وقد روى انه ان ولدله قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، وكذلك من اسلم قبل الزوال»[٢٥].

اقول : اما الروايات فلايصح الاستدلال بها لضعف سند الاولى ، وارسال الاخيرين .

و اما ما افاده (صاحب الجواهر) ففيه : ان الفعل لامانع من جعله حدا وان اختلف المكلفون فى الاتيان بالصلاة بحسب الساعات، مضافا الى انه لوكان المراد وقتها لم يتعين فى كونه هو الزوال ، ضرورة امكان ان يراد بها وقتها المتعارف الذى يخرجون فيه الى الصحراء .

مضافا الى ان الزوال لم يصرح به فى الروايات ، نعم هو المشهور ، بل مما ادعى عليه الاجماع .

وقوله (ره) : «بل لم يصلها كثير من الناس» لايكون شاهدا على ما

٢٤ ـ الجواهر ج ١٥ ص ٥٣٣ .

٢٥ ـ الوسائل ـ باب ١١ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٣

ذكره ، فانه من الممكن ان يمتد وقت الفطره فيما لايصلى العيد ، ولا يحد بالزوال او بساعة اخرى ، واما ماذكره من الرمز من الاستحباب المستفاد من المرسلة فلايكون دليلاكما هو واضح .

و اما القول الثانى فيستدل عليه بروايات ، منها :

١ ـ مارواه ابراهيم بن ميمون قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : « الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهى فطرة ، وان كانت بعدما يخرج الى العيد فهى صدقة »[٢٦].

و المراد من الخروج الى العيد هو الخروج الى صلاته كما هو واضح.

٢ ـ صحيحة العيص بن القاسم قال : «سالت اباعبدالله عليه السلام عن الفطرة متى هى ؟ فقال قبل الصلاة يوم الفطر . . . »[٢٧].

يستفاد من ذيل الحديث ان مع العزل لاباس بالتاخير ، على ما استظهرناه فيما تقدم .

٣ ـ مارواه السيد ابن طاووس فى (الاقبال) باسناده الى ابى عبدالله عليه السلام قال: «ينبغى ان يؤدى الفطرة قبل ان يخرج الناس الى الجبّانه، فان اداها بعد مايرجع فانما هو صدقة و ليس هو فطرة »[٢٨].

٤ ـ مارواه العياشى عن سالم بن مكرم الجمال عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « اعط الفطرة قبل الصلاة ، و هو قول الله ـ الى ان

---

٢٦ ـ الوسائل ـ باب ١٢ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٢.

٢٧ ـ الباب المتقدم ، الحديث ٥.

٢٨ـ٢٩ ـ الوسائل ـ باب ١٢ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٨ و ٩.

قال (ع) ــ وان لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلايعدّ له فطرة »[٢٩].

٥ ــ ماروى الكليني بسند فيه ضعف عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال « واعطاء الفطرة قبل الصلاة افضل ، و بعد الصلاة صدقة »[٣٠].

والاستدلال بهذا الحديث بلحاظ كونها صدقة بعد الصلاة . واما الافضلية قبلها فلعل ذلك بملاحظة اعطائها فى الليل .

٦ ــ مفهوم قوله عليه السلام فى مارواه السيد ابن طاووس عن الأحمسى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : «هى فطرة اذا اخرجتها قبل الصلاة . . .»[٣١].

٧ ــ مفهوم قوله عليه السلام فى رواية اسحاق بن عمار : «اذاعزلتها فلايضرك متى اعطيتها قبل الصلاة او بعد الصلاة » فان ذلك يفيد عدم الجواز فى الاعطاء بعد الصلاة اذالم يعزلها .

٨ ــ مارواه الصدوق فى (الهداية) فى باب الوقت الذى يخرج فيه الفطرة قال : «قال الصادق عليه السلام :لابأس باخراج الفطرة ــ الى ان قال عليه السلام ــ وهى زكاة الى ان يصلى العيد ، فان اخرجتها بعد الصلاة فهى صدقة . . . »

٩ــ مارواه فى (المستدرك) عن (الفقه الرضوى) قال عليه السلام : « وهى زكاة ان تصلى صلاة العيد ، فان اخرجتها بعد الصلاة فهى صدقة » .

---

٣٠ ــ الوسائل باب ١٢ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١ .

٣١ ــ الوسائل ــ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ١٦ .

وهذه الروايات وان كان اكثرها ضعيف السند ، لكنها مستفيضة ، فيؤخذ بها ، و هى وان احتمل ان المقصود منها الفضيلة، وان الاستعمال فيها بوجه من الاستعارة ، ونفى كونها بعد الصلاة فطرة او عدم عَدها كذلك عبارة عن نفى الكمال، و الافبالذات امر واحد هومرجع للضمير فى جملة (انها فطرة) و (انها صدقة) لكن ذلك خلاف الظاهـر ، فيقال بالتوقيت وان آخر وقتها هو قبل صلاة العيد .

و اما القول الثالث : و هوان منتهى وقتها آخر يـوم الفطـر ، فيستدل عليه بصحيحة العيص قال : «سالت اباعبدالله عليه السلام عـن الفطرة متى هى ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر . قلت : فان بقى منه شئ بعد الصلاة قال : لابأس . . . »[٣٢] بتقريب : ان بقاء شئ منه يعم مالو كان ذلك بالاختيار ، وكذلك اطلاق جملة (بعد الصلاة) يعم مابعد الزوال الى انتهاء يوم الفطر .

و يستدل ايضا بصحيحة الفضلاء حيث قال عليه السلام : «يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو افضل » حيث ان تاخيرها عن الصلاة لو كان موجبا لخروج وقتها كان قبل الصلاة متعينا لا انه افضل .

ويؤيد ذلك بل يدل عليه ماورد من ان امير المؤمنين عليه السلام قال فى خطبة العيد : «ادّوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرءمنكم . . . »[٣٣] فان الخطبة يوم العيد انما هى بعد الصلاة

٣٢ ـ الوسائل ـ باب ١٢ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٥ .

٣٣ ـ الوسائل ـ باب ٥ من ابواب زكـاة الفطرة ، الحديث ٧ .

و امره عليه السلام بالفطرة بعدها يدل على بقاء وقتها .

اقول : اما صحيحة العيص فقد تقدم ان تذكير الضمير في كلمة (منه) يفيد ان المرجع هو الشئ الذى جعل فطرة، و ذلك عبارة عن عزلها، و يشهد عليه ان المعصوم عليه السلام قال بعد ذلك «نحن نعطى عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه »[34] فان ذلك منهم انما هو بعد العزل ، و لا يعقل تفويتهم للوقت .

هذا مضافا الى ان الصحيحة اخص من المدعى ، حيث انها تتكفل بقاء شئ من الفطرة الى ما بعد الصلاة ، والمدعى ابقاء تمامها كذلك .

و اما صحيحة الفضلاء فالظاهر ان الافضلية فى قبال التقديم فى شهر رمضان الذى هو فى سعة من اعطائها فيه، كما نصت الصحيحة بذلك.

واما ما دلت عليه خطبة اميرالمؤمنين (ع) فرفع اليد عنه في غاية الاشكال ، ضرورة ان ظاهرها الامر باخراج الفطرة عن اموالهم لا بادائها بعد عزلها ، فلولا صراحتها فى ذلك فلا اقل من اطلاقها .

و على ذلك يمكن ان يجمع بينها وبين روايات التحديد بما قبل الصلاة بالحمل على الفضيلة ، وكون الاستعمال فيها بنحو من الاستعارة، كما تقدمت الاشارة اليه .

و يؤيد ذلك ان غالب روايات التحديد بما قبل الصلاة يعم صورة العزل ، مع انه لاريب فى كونها حينئذ فطرة ، وان اعطيت بعد الصلاة كما دلت عليه النصوص .

---

٣٤ ـ تقدم ان المراد ظاهراً من كانوا يعولونهم من الفقراء .

فالذی ينبغی ان يقال : ان من يصلی العيد ــ وجوبا اواستحبابا ــ فالاحوط ان يعطی الفطرة قبلها اذالم يكن قد عزلها ، واما من لايصليها (كمن لاتجتمع فيه الشرائط كالمسافر والمريض ، وكالغالب من المكلفين فی عصر الغيبة) فلادليل علی توقيت الفطرة ، فانه علی القول بأن منتهی وقتها الصلاة يختص ذلك بما اذاكان يصلی بطبع نفسه ، و لامجال لأن يتوهم ان فعل الصلاة قيد للفطرة الواجبة ، فتجب بوجوبها.

و الحاصل : ان مقتضی القاعدة فيما يصلی العيد جواز تاخيرها عن الزوال ، وان كان الاحوط عدمه لما فی بعض الروايات، وان كانت لم تثبت حجيتها ، والذی يهوّن الخطب انه يمكن العزل ليلة الفطر اوفی صباح يوم العيد ، بل هو الاحوط ، و عند ذلك فله التاخير عن الزوال ومابعده.

و اما المسألة الرابعة : و هی حكمها بعد خروج الوقت فی صورة عدم عزلها ، فالاقوال فيها ثلاثة :

احدها : سقوط الفطرة كما اختاره المحقق (قده) و المفيد ، وابنا بابويه ، وابوالصلاح ، وابن البراج ، وابن زهرة ــ علی ما حكی عنهم و عن غيرهم ــ بل عن بعضهم الاجماع عليه .

ثانيها : وجوب الاتيان بها قضاء كما عن الشيخ ، والعلامة ، و الشهيد الثانی ، و غيرهم .

قال فی (المختلف) فی البحث عن الفطرة بعد خروج الوقت : « و المعتمد وجوب الاخراج وانما يكون قضاء ، فهاهنا مقامان :

المقام الاول : وجوب الاخراج ، والخلاف فيه مع المفيد وابنی بابويه وابی الصلاح و ابن البراج .

لنا : انه لم يأت بالمأمور به ، فيبقى فى عهدة التكليف الى أن ياتى به ، ولان المقتضى للوجوب قائم ، والمانع لايصلح للمانعية .

اما الاول فالعموم الدال على وجوب اخراج الفطرة عن كل راس صاع .

و اما الثانى فلان المانع ليس الا خروج وقت الاداء ، لكنه لايصلح للمعارضة ، اذخروج الوقت لايسقط الحق ، كالدين وزكـاة المـال و الخمس و غيرها .

و ما رواه زراره فى الصحيح عن الصادق (ع) : (رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال (ع) : اذا اخرجها فقد بریء من ضمانه ، والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها). . . و قال فى المقام الثانى: فى بيان كونه قضاء ، وان الخلاف فيه مع ابن ادريس ما مـلخصه : ان الواجب بعد خروج الوقت لايكون اداء وانما هوقضاء».

ثالثها : وجوب الاتيان بها اداء ، كما اختاره ابن ادريس ، و قد حكاه ايضا عن الشيخ و قداستوجه صاحب (الجواهر) هذا القول ، وكذلك شيخنا الاعظم الانصارى فيماكتبه فى الزكاة فانه ــ بعد كلام له يشتمل على النقض والابرام ــ قال : «لكن الانصاف صحة التمسك بالعمومات، حيث انها تدل على استقرار الفطرة فى ذمة المكلف عند دخول وقتها ، فحرمة تاخيرها عن وقتها المضروب لايدل على السقوط ، كما فى كثير من الواجبات ، ولايوجب ذلك تعدد التكليف بالمطلق والمقيد دفعة حتى يحصل امتثالان باتيان المقيد ، نظرا الى ان المطلق مسوق لبيان اصل مطلوبية الفعل دائما مالم يحصل فى الخارج ، لالبيان مطلوبيته فى زمان

موسع بحيث يدل على تخيير المكلف فی ايقاع الفعل فی‌ای جزء منه حتى يكون مغايرا للتكليف بوجوب ايقاعه معينا فی مقدار خاص من الزمان حتى يحصل تكليفان دفعة ، وانما يوجب ذلك تعدد التكليف تدريجا بمعنى بقاءالامر بالطبيعة بعد فوات الخصوصية من المكلف كما فی رد السلام و نحوه .

و يمكن ان يقال ايضا : بان المستفاد من العمومات هو الوجوب الشبيه بالحكم الوضعی ، و هواشتغال ذمةالمكلف بهذا المقدارللفقراء، و توقيت الشارع له بمنزلة تاجيل الدين لايسقط عن الذمةبخروج الاجل، و الفرق بين هذا وسابقه ان الباقی بعد خروج الوقت فی الوجه السابق هو التكليف المطلق بأداء الفطره، و فی هذا الوجه هو الحكم الوضعی».

اقول : ينبغی ان نذكر مقدمة ربما تكون شارحة لما افاده العلمان (قدس سرهما):

ان القضية الكلية سواءكانت تكليفية او وضعية تكشف بالإن عن الملاك فی الكلی علی‌ماله من السعة الذاتية ، من دون مدخلية شیء ، شرطا اوشطرا ، ثم اذا وردالخاص ولو بنحو الاختصاص بحال اوزمان، فان‌كان سلبيا فلا محاله ينتفی الحكم الكلی عن غير مورده ، ضرورةانه فی خطبةالعيد : « ادّوا فـ ملاكه . و بمثابة ذلك ما اذاكان الخاص شارحاوحاكما لتلك القضية الكلية .

و ان‌كان ايجابيا فاما ان يختلف ذلك الكلی مع هذا الخاص فی‌جهة الوضع و التكليف ، و يكون الاول تكليفا و الثانی وضعا ، اوبالعكس، واما ان لايختلفا و يكون كلاهما وضعا ، او كلاهما تكليفافتلك شقوق

اربعة :

الاول : ان يكون الكلى تكليفا والخاص وضعا ، فلامحالة يؤخذ بهما ، لان الثانى هو موضوع للاول ، و مع انتفائه لوكان منحصرا ينتفى الاول .

الثانى : ان يكون الكلى وضعا و الخاص تكليفا ، فيجب العمل ، لكن لوسقط التكليف بتعذر الخصوصيه او خروج الوقت ، فلاوجه لسقوط الوضع الثابت بملاكه الكلى ، بل يشمله عموم دليل الخروج عن عهدته و ترتيب الاثر عليه ، فمثلا اذا ثبت الحق بنحوكلى ثم ورد التكليف بادائه فى حال كذا او وقت كذا ، فتعذرت تلك الحال اوانقضى الوقت ولم يؤد فيه ، فلاوجه لسقوط الحق ، ضرورة ان مجرد التكليف لايكشف عن تضيّق دائرة ملاك الوضع الثابت بكليته ، وانما هوكاشف عن ملاك ملزم فى فعل المكلف أعنى اداء الحق فى تلك الحال او ذلك الوقت .

ولا مجال لحمل المطلق على المقيد فى مثل ذلك فانه لايتمشى فيه ما سنذكره انشاءالله تعالى من العلة فى مرحلة الاطلاق و التقييد .

الثالث : ان يكون الكلى و الخاص كلاهما وضعا فحينئذ لاوجه لتقييد الكلى و تخصيصه ، كما اذا ورد مثلا : ما اخرج من البحر فيه الخمس ، و ورد غوص اللؤلؤ فيه الخمس ، او قال : فى الغنم زكاة ، وقال : فى الغنم السائمة زكاة .

نعم ، لو استفيد بالقرائن الحصر ، فمفهومه يؤخذ به ، لكنه خارج عن مفروض الكلام ، ضرورة انه يكون من السالبة التى قدمنا لزوم

التخصيص بها .

الرابع : ان يكون كلاهما تكليفا ، و حينئذ فان كانت القضية الكلية عاما استغراقيا اخذ بها و بالخاص من دون وجه للتخصيص، فانه من باب ذكر الخاص بعد العام اوقبله لحكمة دعت الى ذلك .

وان كانت مطلقة قد انعقد ظهورها الاطلاقى بماله من مقدماته فان احرز وحدة التكليف حمل المطلق على المقيد والا فلا ، والطريق الى احرازها امور :

١ ــ ان لايكون المطلق والمقيد معلقين على شئ ، او يكونا معلقين على امر واحد .

٢ ــ ان يكون الحكم فى المقيد ظاهرا فى كونه الزاميا .

٣ ــ ان لايكون القيد غالبيا ، والا لم ينعقد ظهور المقيد فى كون القيد بما يتقوم به الموضوع .

٤ ــ ان لايكون القيد يقبل ان يكون من قبيل الواجب فى الواجب.

فاذا اجتمعت هذه الامور ، وكان التكليف وجوبيا[٣٥] يقال : ان ظاهر الامر بالمطلق هو ان المطلوب صرف الوجود ، و هو مما ينطبق على مما ينطبق على وجود المقيد لا محالة ، و ظاهر الامر بالمقيد هو

---

٣٥ ــ انما قيد بذلك فان التكاليف التحريمى ملحق بالعام و الخاص، فانه لامنافاة بين تحريم الكلى الطبيعى و تحريم صنف منه ، لعدم المنافاة بين حرمة المطلق و حرمة المقيدكما عرفته فى العام الاستغراقى والخاص.

نعم لودلت القرائن على ان المراد النفس الامرى هو الخاص اخذ به، لكنه خارج عما نحن فيه .

الوجوب التعييني فلا يحمل على انه مسوق لبيان افضل الافراد .

و ظاهر الحكم بالمقيد انه حكم واحدكما ان ظاهر الموضوع المقيد انه امر واحد و القيد مقوم له ،فلا مجال للمصير الى انه من قبيل الواجب فى واجب ، لاستلزامه التعدد حكما و موضوعا ، و على هذا كله لابد من حمل المطلق على المقيد،حيث لامحيص عن امتثال الامر بالمقيد، و معه يلغو امتثال الامر بالمطلق لتحقق صرف الوجود فى ضمن المقيد.

لايقال : هذا اذا اتى به بعد امتثال الامر بالمقيد ، اما لو تقدم عليه فهو فى محله ووافٍ بملاك نفسه ، الا ان يقوم دليل على كون القيد شرطا لحصول الملاك بحيث لايحصل بدونه اصلا ، وماذكر من المقدمات لم يثبت ذلك فانه من المحتمل ان يكون المقيد ملاكه مجموع الملاكين الملزمين ، اوالمرتبة القصوى من ملاك ملزم بجميع مراتبه،كما انه لادليل على انه مع حصول احد الملاكين اوبعض المراتب لايمكن حصول الآخر او حصول المرتبة العليا .

فانه يقال : لوكان المطلق يفى بملاك نفسه لزم صدورالامرالتخييرى بين الاتيان به ثم الاتيان بالمقيد ، وبين الاتيان بالمقيد من الاول ، و ذلك خلاف ظهور الامر فى التعيين .

مضافا الى ان التخيير كذلك لعله لايكون عقلائيا، او يكون من البعد بمثابة لايتطرق احتماله .

هل يضمن مع التاخير ؟

(قال المحقق : واذا اخر دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا، و

ان کان لا معه لم یضمن).

الفطرة بعد العزل تکون امانة فی یده ، فلو اخر مع الامکان کان قد فرّط حیث ان المستحق مطالب یشاهد الحال ، و التفریط یوجب الضمان و ان لم یمکن لم یفرط ، و حینئذ ان تعدی فیها اوجب ضمان الاتلاف و الا فلا .

و یشهد لعدم الضمان صحیح زرارة : «ان اخرجها من ضمانه فقد بریء» .

و قد تقدم الکلام فی زکاة المال جواز نقل شئ منها ، فراجع.

هل یجوز نقلها ؟

(قال المحقق : ولایجوز حملها الی بلد آخر مع وجود المستحق، و یضمن و مع عدمه یجوز ولا یضمن) .

تقدم ان زکاة المال یجوز نقلها لاسیما بشئ منها کما فی صحیح هشام مع ضمانها لو کان فی البلد مستحق فیقال : ان الزکاة تعم الفطرة .

و حرمة الحمل الی بلد آخر مع وجود المستحق هل هی حرمة تکلیفیة مبتنیة علی لزوم اداء الحق مع مطالبة ذیه ، ام حرمة و ضعیة بمعنی تخصیص العموم بفقراء البلد ؟ و یترتب علیه انه لو نقل و اوصل الی الفقراء فی غیر البلد یجزی ام لا؟

ولو شککنا فی التکلیفیة و الوضعیة فالاصل عدم التخصیص ، و یمکن ان یجعل اصالة العموم امارة علی کونها تکلیفیة .

لكن يشكل بان ايصال المال الى مستحقه لايعقل ان يكون محرما فلابد من ان تكون الحرمة وضعية .

و فيه : ان ايصال الى المستحق انما لايعقل اذا لم يكن هناك مستحق آخر ، و الا فهو كان مخيرا فيحمله الى أحدهما المخير بينهما .

ـ(الركن الرابع)ـ

(فی مصرف زكاة الفطرة)

(قال المحقق : الرابع فی مصرفها و هو مصرف زكاة المال).

المعروف المشهور ما ذكره ، بل عن (المدارك) : انه مقطوع به فی كلامهم ، و عن الفاضل الهندی : الاجماع عليه .

و المستند : ان الفطرة صدقة ، كما فی الروايات المتواترة حيث عبر عنها بصدقة الفطرة ، و عموم الصدقات للاصناف الثمانية يشملها بل ورد فی رواية اسحاق بن عمار و هشام بن الحكم نزول آية (آتوا الزكاة) فی الفطرة و قال عليه السلام : «نزلت الزكاة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة » .

نعم عن المحقق فی (المعتبر) و العلامة استثناء العاملين و المؤلفة فی عصر الغيبة ، و لعله لعدم الموضوع لهما فی عصر الغيبة فی نظره.

و ينسب الى المفيد اختصاص الفطرة بالمساكين حيث قال فی (المقنعة) : « و مستحق زكاة الفطرة هو مستحق زكاة المال من المؤمنين الفقراء العدول و اطفالهم ، و من كان بحكم المؤمنين من البله

و المجانين ».

و يمكن الاستدلال عليه برواية ٩ باب ٢ ، و بصحيحة الحلبى ١١ باب ٦ و ٣ باب ١٤ و ١٩ باب ١٤ .

مسألة : اذاكان المعطى هاشميا لكن من يعطى عنه غيرهاشمى هل يصل الى الهاشمى ؟ وكذا اذاكان من يعطى غير هاشمى و المعطى عنه هاشمى هل يصل اليه ؟

الكلام يبتنى على ان الفطرة وضعا هى صدقة الغير ، والمعطى يتحمله وجوبا ، او ليست صدقة الغير وانما هى تجب على المعطى ان تصدق عن الغير ، و الحاصل ان الاعتبار بالمعيل او المعال ؟

قال صاحب (الجواهر): « العبرة فى الفطرة بالمعيل دون العيال فان ظاهر النصوص ان الخطاب للمعيل اصلى لاتحملى ، فالهاشمى اذاكان عياله غيرهاشمى يدفع الفطرة الى الهاشمى ، اما غير الهاشمى اذاكان عياله هاشميا لايدفع الى الهاشمى . و قال : اضافة الفطرة الى العيال لأدنى ملابسة ، مضافا الى معارضته بالاضافة الى المعيل ايضا . و قال : دفع الفوت عن العيال بمعنى ان ثمرتها تعود اليهم كالصدقة عن المريض فان النصوص صرحت بان وجوب الفطرة على المعيل عن عياله الذين قد يكون فيهم من لايصلح للخطاب كالصغير و المجنون و قال : لفظ (على) بمعنى (عن) لا ان الثبوت على العيال ».

و قال فى (الحدائق) : « ان الاعتبار بالمعال لأنه هو الذى تضاف اليه الزكاة فيقال : فطرة فلان ، فهى اولا و بالذات تضاف بالمعال ، وان وجب اخراجها عنه على المعيل ، واضيفت اليه ايضا من هذه الجهة.

و یدل علی ذلك روایة (یخاف الفوت) فانه ظاهر فی ان الـزكاة الواجبة علی المعیل انما هی زكاة الغیر و فطرته .

و یدل علیه ایضاماورد فی‌باب ٩ حیث قال : (من‌فطرة العیال) ، و باب ٥ و ٦ حیث قال : (صدقة الفطرة علی‌كل رأس) فان (علی) ان‌كانت بمعنی (عن) فالفطرة فطرة العیال ، و یجب اخراجها علی المعیل ، و ان كانت بمعنی ثبوتها علی‌كل راس ، فالوضع ثابت علی العیال والاخراج یجب علی المعیل .

ولا فرق فی ثبوت الوضع بین الصغیر والكبیر والحر و المملوك الذین لایجب علیهم اخراج الفطره .

لایعطی غیر المؤمن :

(قال المحقق : ولا یعطی غیر المؤمن او المستضعف مع عدمه).

جوّز (قدس‌سره) الاعطاء للمستضعف مع عدم المؤمن،كما عن جمع منهم الشیخ الطوسی (قده) ، لكن المشهور حصر جوازه فی المؤمن اعنی اهل الولایة‌كما عن الشیخ المفید ، و السید المرتضی ، وابن جنید ، وابن ادریس ، و غیرهم . بل‌عن بعضهم الاجماع علیه ، واختار ذلك صـاحب (المدارك) . و تدل علی ذلك الروایات المتواتره ، منها :

١ ـ صحیحة اسماعیل‌بن سعد الاشعری عن الرضا (ع) قال : «سألته عن‌الزكاة هل توضع فیمن لایعرف ؟ قال : لا ، ولازكاة الفطرة»[1].

---

١ و٢ ـ الوسائل ـ باب ٥ من‌ابواب المستحقین‌للزكاة،الحدیث١.

٢ ـ ما رواه الصفار عن على بن بلال قال: «كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكاة المال و الصدقة الى محتاج غير اصحابى ؟ فكتب : لاتعط الصدقة والزكاة الا لأصحابك»[٢].

٣ ـ صحيحة محمد بن عيسى قال : «كتب اليه ابراهيم بن عقبة يسأله عن الفطرة كم هى برطل بغداد عن كل رأس ؟ و هل يجوز اعطاؤها غير مؤمن ، فكتب (ع) اليه : عليك ان تخرج عن نفسك صاعا بصاع النبى و عن عيالك ايضا ولا ينبغى لك ان تعطى زكاتك الا مؤمنا»[٣].

٤ ـ ما رواه في (تحف العقول) عن الرضا (ع) فى كتابه الى المأمون قال : «زكاة الفطرة فريضة ـ الى ان قال (ع) : ولايجوز ان يعطى غير اهل الولاية لانها فريضة»[٤].

٥ ـ وكذا رواه الصدوق فى (العيون) و قال (ع): «لايجوز دفعها الا الى اهل الولاية»[٥].

٦ ـ ما رواه فى (الخصال) عن الامام جعفر بن محمد فى حديث شرايع الدين قال (ع) : «وزكاة الفطرة واجبة ـ الى ان قال (ع) ولايجوز ذلك اجمع الا الى اهل الولاية والمعرفة»[٦].

و الدلالة فى هذه الروايات على قول المشهور واضحة .

---

٢ و٣ ـ الوسائل ـ باب ٥ و٦ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٤ و٦.

٤ ـ الوسائل ـ الباب المتقدم ، الحديث ٢٢ .

٥ ـ الوسائل ـ باب ١٤ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٥ .

٦ ـ الوسائل ـ باب ٦ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٢٠ .

لکن هناك روایات فی قبالها ، و یمکن ان یستدل بها علی مااختاره الشیخ و المحقق و من تبعهما ، منها :

۱ ـ موثقة الفضیل و فیها قال ابوعبدالله (ع) : «هی لاهلها ، الا ان لاتجدهم فان لم تجدهم فلمن لاینصب . . . »[۷]

۲ ـ مارواه الکلینی عن مالك الجهنی قال : «سألت ابـاجعفر (ع) عن زکاة الفطرة فقال : تعطیها المسلمین ، فان لم تجدمسلمافمستضعفا»[۸].

۳ ـ موثقة اسحاق بن عمار عن ابی ابراهیم (ع) قال : «سألته عـن صدقة الفطرة اعطیها غیر اهل ولایتی من فقراء جیرانی ؟ قـال : نعم ، الجیران احق بها لمکان الشهرة »[۹].

و یحتمل حمل هذه الروایة علی التقیة کما یشعر به قوله (ع):(لمکان الشهرة) فان معناه ان لم یعط الجیران شهروه بالرفض،کذا فی (الوافی).

٤ ـ صحیحة محمدبن عیسی عن علی بن بلال قال : «کتبت الیه هـل یجوز ان یکون الرجل فی بلدة ، و رجل آخر من اخوانه فی بلدة اخری، یحتاج ان یوجه له فطرةام لا ؟ فکتب (ع) : تقسم الفطرة علی من حضر، ولایوجه ذلك الی بلدة اخری وان لم یجد موافقا »[۱۰].

٥ ـ ماعن اسحاق بن المبارك فی حدیث قال: «سألت ابا ابراهیم عن

---

۷ ـ الوسائل ـ باب ۱٥ من ابواب زکاة الفطرة ، الحدیث ۳.

۸ ـ الباب المتقدم ، الحدیث ۱ ـ و قال فی (الوافی): «ارادبالمسلم العارف کان غیره لیس بمسلم » .

۹ـ۱۲ ـ الوسائل ـ باب۱٥ من ابواب زکاة الفطرة، الحدیث ۲ و ٤ و ٥ و٦ .

صدقة الفطرة اعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران ؟ قال : نعم ، الجيران احق بها »[١١].

٦ ـ صحيح علی بن يقطين انه «سأل اباالحسن الاول عن زكاة الفطرة ايصلح ان تعطی الجيران والظؤرة ممن لايعرف و لاينصب ، فقال : لابأس بذلك اذاكان محتاجا »[١٢].

اذاعرفت الطائفتين من الاخبار فی المقام فينبغی ان نذكرامورا :

الاول : لعل المستضعف هو من كان من الذين قالهم علی بن يقطين ، ولقدكانوا كثيرين فی زمنهم (ع)،كما ذكره فی (الحدائق) حيث قال : « المراد بالمستضعف هنا هوالجاهل بالامامة ، و هؤلاء فی وقت الائمة عليهم السلام اكثرالناس ، لاستفاضة الاخبار عنهم عليهم السلام بتقسيم الناس الی مؤمن وكافر و مستضعف » .

و قال ابن ادريس : «المستضعف هومن لايعرف اختلاف الناس فی المذاهب ، ولا يبغض اهل الحق علی اعتقادهم ».

لكن فی الحديث عن ابی بصير قال : قال ابوعبدالله(ع) : «من عرف اختلاف الناس فليس بمستضعف »[١٣].

و عن زرارة عن ابی جعفر (ع) : «المستضعفون الذين لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا ، قال : لايستطيعون حيلة الی الايمان،ولايكفرون الصبيان ، واشباه عقول الصبيان من الرجال والنساء »[١٤].

الثانی : الظاهر من عدم وجدان الولاية هو عدم حضورهم فی البلد،

---

١٣ و ١٤ ـ اصول الكافی ، باب المستضعف .

فلایبعث بالفطرة الیهم فی بلد آخر ، بخلاف زکاة المال ، فانها تبعث الیهم علی ماتقدم .

الثالث : انه لایفهم من صحیح علی بن یقطین الخصوصیة للجوار و الظؤرة ، بل ذکرهما ابن یقطین من باب المثال ، والمناط هو المحتاج من غیر العارف و غیر الناصب .

و یشهد علی ذلک افراد الضمیر فی قوله (ع) : (اذاکان محتاجا) .

و اما الاحقیة للجیران کما فی روایة اسحاق بن المبارك ، فهی وان اوهمت الخصوصیة، لکن التعلیل بمکان الشهرة فی موثقة اسحاق بن عمار یمنع عن ذلك .

الرابع: ان ما تضمن من هذه الروایات لاعطاء الفطرة لغیر اهل الولایة، و ان اوهم انصرافها الی صورة وجودهم، لکن الانصراف بدوی فیعارض اطلاقها بموثقة الفضیل ، حیث ان فیها التقیید بعدم الوجدان ، فیکون الحاصل جواز اعطاء الفطرة لمن لایعرف و لاینصب مع عدم وجدان اهل الولایة .

الخامس : ان الروایات الحاصرة لاعطاء الفطرة الی اهل الولایة لها اطلاقها من حیث وجدانهم فی البلد وعدمه، فتتقید بهذه الروایات المجوزة لاعطائها الی غیرهم فی صورة عدم وجدانهم ، و الاحوط الاقتصار فی ذلك بالمستضعف کما ذکره المحقق (قده) ، فلیتدبر جیدا .

تعطی الفطرة لاطفال المؤمنین :

(قال المحقق : و یعطی اطفال المؤمنین ولوکان آباؤهم فساقا)[١٥]

١٥ــ قال بذلك دفعا لتوهم تبعیتهم لآبائهم فی عدم جواز اعطاء ←

يدل على ذلك روايات ، منها :

١ ـ حديث ابى خديجة عن ابى عبدالله (ع) قال : «ذرية الرجل المسلم اذامات يعطون من الزكاة و الفطرة كماكان يعطى ابوهم حتى يبلغوا ، فاذا بلغوا و عرفوا ما كان ابوهم يعرف اُعطوا ، وان نصبوا لم يعطوا»[16].

٢ ـ حديث يونس بن يعقوب قال : قلت لابى عبدالله (ع) : «عيال المسلمين اعطيهم من الزكاة فاشترى لهم منها ثيابا و طعاما وأرى ان ذلك خيرلهم ؟ قال : فقال : لابأس»[17].

٣ ـ حديث ابى بصير قال قلت لأبى عبدالله(ع) : «الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكاة ؟ قال : نعم حتى ينشأوا و يبلغوا . . . »[18].

٤ ـ حديث ابن الحجاج قال : قلت لأبى الحسن (ع) : «رجل مسلم مملوك و مولاه رجل مسلم ،وله مال يزكيه ،و للمملوك ولد صغير حر ايجزى مولاه ان يعطى ابن عبده من الزكاة ؟ فقال : لا بأس به[19].

تنبيه : يشتمل على امور :

→

الزكاة لهم ، و ذلك واضح .

١٦ ـ الوسائل ـ باب ٦ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٢.

١٧ ـ الباب المتقدم ، الحديث ٣ ، و فى هذه الرواية دلالة على جواز اعطاء العروض بدلا عن الزكاة و عدم انحصار ذلك فى القيمة من الدرهم والدينار الا ان يفسر الحديث بان شراء الثياب والطعام هو بعد اعطاء الزكاة لهم ، لكن ذلك خلاف الظاهر .

١٨ ـ الوسائل ـ باب ٦ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١.

١٩ ـ الوسائل ـ باب ٤٥ من المستحقين للزكاة ، الحديث ١.

احدها : ان الاطفال لابد من فقرهم ، و من ان يكونوا اولاد المؤمن دون الكافر ، و من يلحقه ، ضرورة تبعيتهم لأبيهم .

ثانيها : لايلزم القيم في الاطفال ، بل لو كان ابوهم حيا وهو لايقدر على نفقة ولده اوقلنا بجواز اعطاء الزكاة للفقير وان وجبت نفقته على الغير جاز اعطاء الفطرة لهم ، ولو كان ابوهم فاسقا لايعطى الفطرة لفسقه، او مملوكا لايعطى الفطرة لوجوب نفقته كما في الحديث .

ثالثها : هل اللازم في الاعطاء للاطفال الدفع الى وليهم ام لا ؟ قال في (الجواهر) في مسألة (مستحقي زكاة المال) : المراد من ذلك الايصال اليهم على الوجه الشرعي المعلوم بالنسبة اليهم ، فاذا اراد الدفع اليهم من سهم الفقراء مثلا سلم بيد وليهم ، لأن الشارع سلب اقوالهم وافعالهم فلايترتب ملك لهم على قبضهم ، و معلوم اعتبار الملك في هذا السهم ، و احتمال الاجتزاء به هنا تمسكا بالاطلاق المزبور الذي لم يكن مساقا لذلك في غاية الضعف، الى ان حكى عن (التذكرة) انه بعد ان ذكر ذلك، قال : فان لم يكن ولي جاز ان يدفع الى من يقوم بامره ويعتني بحاله .

ثم نقل عن (المدارك) نفي البأس عن جواز الدفع الى غير ولي الطفل اذا لم يكن له ولي فيما يكون مأمونا بل نقل عنه البعد عن جواز تسليمها الى الطفل نفسه بحيث يصرف في وجه يسوغ للولي صرفها فيه .

اقول : ظاهر الاعطاء لليتامى فيما عدا حديث يونس ، وكذا ظاهر الاعطاء لابن عبده هو الاعطاء له مباشرة لابتسبيب من يتولى امرهم .

واما حديث يونس فاما انه بنفسه يشتري لهم الثياب و الطعام، كما هو الظاهر ، او يعطيهم ثم يأخذ منهم فيشتري ، و على اي حال لايكون

بتوسيط الولي ، فالاظهر جواز الاعطاء للاطفال من اليتامى و غيرهم، لكن مع العلم بعدم اسرافهم و بصرفهم فيما يحتاجونه ، وان كان الاحوط ان يعطيها لوليهم ان كان كالقيّم الذى اوصى به اب اليتيم مثلا ، والا فيتصدى هو او وكيله للصرف فيهم ، و العجب من صاحب (الجواهر) حيث ضعّف احتمال التمسك بالاطلاق ، مع ان التمسك انما هو بظاهر اللفظ اعنى الاعطاء لليتيم وابن المملوك .

اقل مايعطى :

(قال المحقق ، ولايعطى الفقير اقل من صاع ، الا ان يجتمع جماعة لايتسع لهم . و يجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعه).

هنا مسائل ثلاث :

الاولى : عدم اعطائه اقل من صاع .

الثانية : جواز ذلك مع عدم الاتساع للمجتمع .

الثالثة : جواز اعطاء واحد من الفقراء ازيد من صاع.

اما المسألة الاولى : فعن السيد المرتضى قوله : «مما انفردت به الامامية القول بانه لايجوز ان يعطى الفقير الواحد اقل من صاع، وباقى الفقهاء يخالفون فى ذلك » .

و عن الشيخ المفيد ، وابنى بابويه ، وابن ادريس ، و ابن حمزة ، و سلّار ، وابن زهرة ، والعلامة و غيرهم ، و حكم به المحقق هاهنا ، و عنه في المعتبر نسبته الى الاصحاب ، و نسبة خلافه الى اطباق الجمهور ، و فى

(المدارك) و (الحدائق) و (الجواهر) : انه المشهور بين الاصحاب .

لكن عن ظاهر الشيخ فی (التهذيبين) القول باستحباب ذلك،واختاره فی (المعتبر) و تبعه صاحب (المدارك) و (الذخيره) و قال صاحب (الجواهر) : « ان هذا القول لايخلو من قوة ، و ان كان الاحتياط لاينبغی تركه » .

و بالجملة : يستدل على المشهور برواية الشيخ عن الحسين‌بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابی‌عبدالله (ع) قال : (لاتعط أحداً أقل من رأس)[٢٠]

و بما رواه الصدوق فی (الهداية) قال : «قال الصادق : ادفع زكاة الفطرة عن نفسك و عن كل من تعول ــ الى ان قال (ع) ــ ولابأس ان تدفع عن نفسك و عمن تعول الى واحد ، ولايجوز ان يدفع واحد الى نفسين » و قال فی (المقنع) فی‌باب الفطرة : «ولايجوز ان تدفع ما يلزم واحداً الى نفسين » .

و بما رواه فی (الفقيه) حيث قال : «وفی خبر آخر قال : لابأس ان تدفع عن نفسك و عمن تعول الى واحد ، و لايجوز ان‌تدفع مايلزم‌واحدا الى نفسين ».

اقول : جملة (ولايجوز) . . . الخ ، ذكرها فی(الوسائل) فی سياق الرواية ، لكن لم يذكرها فی (الوافی) بناء منه على انها عبارة الصدوق، و وافقه فی ذلك صاحب (الحدائق) و حكم بانها منه ، و قد اخذها من

---

٢٠ ــ الوسائل ــ باب ١٦ من‌ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٢.

الفقه الرضوى(ع) وهو كذلك، حيث ان فى (المستدرك) عن فقه الرضا(ع): « ولايجوز ان يدفع ما يلزمه واحد الى نفسين » .

ثم انه يمكن تأييد ذلك بانه اذا ورد الامر باتيان شئ بكمية خاصة كان ظاهره عدم تجزئتها ، فالامر بأداء الصاع يقتضى أداءه الى واحد لاالى اثنين و ثلاثة ، و الا كان اداء لنصف الصاع و ثلثه .

و بالجملة ، قد استدل على القول الآخر ــ اعنى مايخالف المشهور ــ بمصححة صفوان عن اسحاق بن المبارك قال : «سألت ابا ابراهيم (ع) عن صدقة الفطرة اهى مما قال الله (اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فقال : نعم ، و قال صدقة التمر احب الىّ ، لان ابى صلوات الله عليه كان يتصدق بالتمر، قلت : فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين ؟ فقال : يفرقها احب الىّ . . . »[٢١].

و استدل ايضا بعموم ماورد فى الروايات من عدم التوقيت والتوظيف فى الزكاة كما فى حديث احتجاج الصادق (ع) على عمرو بن عبيد حيث قال (ع) : « ما تقول فى الصدقة فقرأ عليه الآية (انما الصدقات للفقراء) ــ الى ان قال (ع) ــ كان رسول الله (ص) يقسم صدقة اهل البوادى فى اهل البوادى ، و صدقة اهل الحضر فى اهل الحضر ، ولايقسمها بينهم بالسوية ، وانما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم ، و ما يرى ، ليس عليه فى ذلك شئ موقت موظف ، و انما يصنع ذلك بما يرى قدر من يحضرها

---

٢١ ــ الوسائل ــ باب ١ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٩ . ولاحظ تتمة الحديث فى الهامش .

منهم »[٢٢].

و فى حديث آخر قال عليه السلام : «ولكن يقسمها على قدر من يحضره من الأصناف الثمانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم بقدر سنته ، ليس فى ذلك شئ موقوف و لا مسمى و لا مؤلف ، انما يصنع ذلك على قدر مايرى و ما يحضره ، حتى يسد كل فاقة كل قوم منهم . . . »

و الاطلاق فى الزكاة و الصدقات يعم زكاة المال والفطرة، كما ان اطلاق التفريق فى رواية اسحاق يعم كل ما يعطى فى الفطرة من الاجناس او قيمتها ، و من صاع واحد ، اوصيعان متعددة .

قلت : مقتضى التحقيق ان يؤخذ برواية الحسين بن سعيد ، و يقال بماذهب اليه المشهور بين الاصحاب ، و ذلك لان ملاك حجية الرواية انما هو بالوثوق بالصدور ، و بجهة الصدور ، وكلاهما موجودان فى هذه الرواية ، لعمل الاصحاب بها ، ومخالفتها لجمهور العامة ، مضافا الى تأييدها بما ارسله الصدوق فى (الهداية) عن الصادق(ع) وبمارواه اواخذه من الفقه الرضوى .

ويقيد بذلك اطلاق التفريق بعد تسليم انه يعم الصاع الواحد فيكون المراد منه تفريق الاصوع ان لم نقل ان ذلك هو الظاهر منه ، وكذلك يخصص عدم التوقيت فى الزكاة فيكون المراد خصوص زكاة المال كما هو مورد الحديثين ، دون الاعم منها و من الفطرة ، فليتدبر جيدا .

و اما المسألة الثانية : و هى جواز اعطاء الاقل من الصاع مع عدم

---

٢٢ ـ الوسائل ـ باب ٢٨ من ابواب المستحقين للزكاة ، الحديث١.

الاتساع لـلمجتمع ،فذلك مما صرح به الاصحاب من غير خلاف ينقل ، و علل بان فى ذلك تعميما للنفع ، و بان فى منع البعض اذية للمؤمن ، فالتسوية اولى .

اقول : يشكل الاعتماد على هذا التعليل فى الخروج عن مفاد الدليل، اعنى مادل على عدم جواز اعطاء الاقل .

نعم ،لو حصل بذلك القطع بمرام الشرع فهو ، والا فليعتذر من المساكين بما قاله رسول الله (ص) على ماروواه الكلينى بسنده عن ابى عبدالله (ع) قال : «سمعته يقول: اتى النبى (ص) بشئ يقسمه فلم يسع اهل الصفة جميعا فخص به اناسا منهم ، فخاف رسول الله (ص) ان يكون قد دخل قلوب الآخرين شئ فخرج اليهم فقال : معذرة الى الله عزوجل و اليكم يا اهل الصفة ، انا اوتينا بشئ فأردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم، فخصصت به اناسا منكم خشينا جزعهم وهلعهم»[٢٣].

و اما المسألة الثالثة : و هى جواز اعطاء واحد ازيد من صاع فيدل عليه :

١ ــ موثقة اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله (ع) قال : «لابأس ان يعطى الرجل الرجل عن راسين و ثلاثة و اربعة يعنى الفطرة »[٢٤].

٢ ــ و عن اسحاق بن المبارك عن ابى ابراهيم (ع) فى حديث قال : « قلت : اعطى الرجل الواحد ثلاثة اصيع واربعة اصيع ؟ قال : نعم »[٢٥].

٣ ــ و عن على بن بلال قال : (كتبت الى الطيب العسكرى(ع) : هل

٢٣ــ٢٥ هذه الروايات فى باب ١٦ من ابواب زكاة الفطرة من الوسائل.

يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل و هم عشرة ، اقل او اكثر ، رجلا محتاجا موافقا فكتب (ع): نعم افعل ذلك»[٢٦].

استحباب اختصاص ذوى القرابة :

(قال المحقق : و يستحب اختصاص ذوى القرابة بها ، ثم الجيران)

اما استحباب الاختصاص بذى القرابة فيدل عليه ما رواه الكلينى بسنده عن ابى عبدالله(ع) قال : «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله : اى صدقة افضل ؟ قال : على ذى الرحم الكاشح »[٢٧].

و ماروواه الصدوق قال : قال (ص) : «لاصدقة و ذورحم محتاج » الى غير ذلك من الروايات .

لكن فى روايه الحميرى عن صاحب الزمان عجل الله فرجه «انه كتب اليه يسأله عن الرجل ينوى اخراج شئ من ماله وان يدفعه الى رجل من اخوانه ثم يجد فى اقربائه محتاجا ايصرف ذلك عمن نواه له الى قرابته ، فاجاب (ع) : يصرفه الى ادناهما و اقربهما من مذهبه ، فان ذهب الى قول العالم لايقبل الله الصدقة و ذورحم محتاج ،فليقسم بين القرابة ، وبين الذى نوى حتى يكون قد اخذ بالفضل كله » .

و اما استحباب الاعطاء الى الجيران فيدل عليه موثقة اسحاق بن عمار:

٢٦- و فى نسخة اخرى : نعم ذلك افضل .

٢٧ - هذه الروايات فى باب ٢٠ من ابواب الصدقة فى الوسائل .

« انه سأل اباالحسن الاول عن الفطرة ، فقال : الجيران احق بها ، ولا بأس ان يعطى قيمة ذلك فضة » [٢٨] وكذلك تدل عليه بعض الروايات الاخر .

الى هنا ختم كتاب الزكاة ، جعل الله سبحانه خاتمة امورنا خيراً فى عافية.

---

٢٨ ـ الوسائل ـ باب ٥ من ابواب زكاة الفطرة ، الحديث ٧ .

(الفهرست)

اللواحق فى زكاة الغلات

الفصل السادس

زكاة مال التجارة

الفصل السابع

أصناف المستحقين للزكاة

الفصل الثامن

أوصاف المستحقين للزكاة

الفصل التاسع

المتولي للاخراج

اللواحق

الفصل العاشر

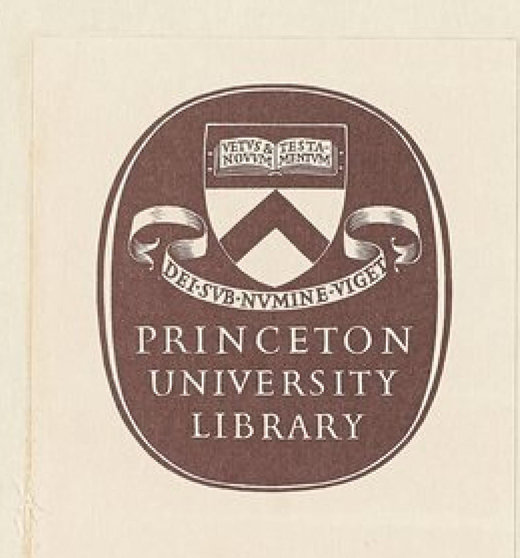
وقت التسليم

الفصل الحادى عشر

نية الزكاة

القسم الثانى

فى زكاة الفطرة


VETVS & NOVVM TESTA-MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY


WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
MAY-JUNE 1990
We're Quality Bound


Princeton University Library
32101 073381913